

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ ÖZEL ARAP YASASI PROGRAMI

Sigorta sözleşmelerinde konusu köşesi hükümleri (Karşılaştırmalı çalışma)

NIHAD DHAHER KAREEMKHAN

YÜKSEK LISANS TEZI



احكام ركن المحل في عقود التأمين (دراسة مقارنة)

نهاد ظاهر كريم خان

دراسة الماجستير

Sigorta sözleşmelerinde konusu köşesi hükümleri (Karşılaştırmalı çalışma)

NIHAD DHAHER KAREEMKHAN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ ÖZEL ARAP YASASI PROGRAMI

YÜKSEK LISANS TEZI

DR.MAHMOUD NADEM AL-KHUDR

احكام ركن المحل في عقود التأمين (دراسة مقارنة)

نهاد ظاهر كريم خان

جامعة الشرق الادنى معهد العلوم الاجتماعية برنامج قسم القانون الخاص

رسالة الماجستير

باشراف الدكتور محمود نديم الخضر

KABUL VE ONAY

Jüri üyeleri olarak NIHAD DHAHER KAREEMKHAN'tarafından hazırlanan " Sigorta sözleşmelerinde konusu köşesi hükümleri(Karşılaştırmalı çalışma) " üzerinde savunuldu27/01/2020 Yüksek Lisans derecesi için yeterli bulunmuştur

JÜRİ ÜYELERİ

DR.MAHMOUD NADEM AL_KHUDR (danışman)

Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Yard. Doç.prof.YOSIF MUSTAFA RASOOL (Jüri Başkanı)

Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi,Kamu Hukuk Bölümü

Doç.prof.WAEADI SULIMAN ALI

Yakın Doğu Üniversitesi Hukuk Fakültesi,Kamu Hukuk Bölümü

> Prof.Dr.MUSTAFA SAĞSAN Sosyal Bilimler Enstitüsü yönetmen

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستيرنهاد ظاهر كريم خان في رسالته الموسومة بـ" احكام ركن المحل في عقود التأمين (دراسة مقارنة) " نشهد بأننا قد اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتأريخ / 27 / 01/ 2020 ونشهد بانسه جسديسر لسنسيسل درجشة السماجسستسيسر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمود نديم الخضر (المشرف) جامعة الشرق الادنى في قبرص كلية الحقوق_قسم القانون الخاص

البروفيسور الدكتور وعدي سليمان علي

(رئيس لجنة المناقشـة) جامعة الشـرق الادنى في قبرص كلية الحقوق_قسـم القانون

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

جامعة الشرق الادنى في قبرص كلية الحقوق_قسـم القانون

البروفيسور الدكتور مصطفى صاغصان

بروحيسور التحكور للتحكي التحكي جامعة الشرق الادنى في قبرص عميد كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية

BILDIRIM

Ben NIHAD DHAHER KAREEMKHAN olarak beyan ederim ki Sigorta sözleşmelerinde konusu köşesi hükümleri Karşılaştırmalı çalışma'kendimi' '' başlıklı tezi 'DR.MAHMOUD NADEM AL-KhUDR'nin denetimi ve danışmanlığında

hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım. Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir. Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

tarih

İmza

Ad Soyad

الاعلان

انا نهاد ظاهر كريم خان,اعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان "احكام ركن المحل في عقود التأمين (دراسة مقارنة) "كانت تحت اشراف وتوجيهات الدكتور محمود نديم الخضر , ولقد اعدتها بنفسي تماما ,وكل اقتباس كان مقيدا بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية . أوكد بأنني اسمح بوجود النسخ الورقية والالكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الادنى .هذه الرسالة هي من عملي الخاص,واتحمل مسوؤلية كل الادعاءات والافكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسوؤلية المؤلف .معهد العلوم الاجتماعية الذي انتمي اليه ليس له أي تبعية او مسوؤلية علمية تحت أي ظرف من الظروف ,جميع مسوؤليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم واللقب

Teşekkür

.Yüce "Aramızdaki krediyi unutma" dedi

Ve Tanrı'nın duaları ve huzuru onun üzerine olsun, "İnsanlara teşekkür etme yen, Tanrı'ya şükretmedi" dedi

Cömertlik ve güzel tepki sayesinde sadakat ve tanıma insanlarına sadakat

Bize bir kredi vermiş veya bize bir iyilik yapmış olan herkese en yüksek .şükran ve şükran ifadelerimizi genişletiyoruz

Tüm öğretmenlerimize ve bize hem okudu hem de bilgi veren tüm ;profesörlere, bize bilim ve sanatın ilkelerini öğretti

Kim ayağının altına yerleştirilirse, denizi erdemleriyle numaralandırırsak, sevgili anneme alışkın olmayacağım

Erdemini unutmayan yolun sevgili eşine, Ali sevgili babam

Kardeşlerime

Sevgili karıma

Bilim ve bilgi tüm öğrencilerine takdir ve saygı

شكر وتقدير

"قال سبحانه وتعالى" ولا تنسوا الفضل بينكم "وقال صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ووفاء لأهل الوفاء واعترافاً بفضل الكرماء ورد الجميل

نتقدم برفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى كل من بسط لنا يد الفضل أو أسدى إلينا معروفاً

إلى كل المعلمين وجميع الأساتذة الذين درسونا وأكسبونا المعارف وعلمونا مبادئ العلوم والفنون ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " الاستاذ الدكتور محمود نديم الخضر " أثناء إشرافه على رسالتى

الى من وضعت تحت

. أقدامها و لو عددنا البحر بفضائلها ما اعتدت أمي الغالية

إلى رفيق الدرب

العزيز الذي لم أنسى فضله على أبي الغالي

إلى إخوتي و واخواتي

الى زوجتى الحبيبة

وإلى كل طلاب العلم و المعرفة تقديراً و إحتراماً الله كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع الذي سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدى لهم هذا العمل

ÖZet

Sigorta, belirli bir riskin zararlı sonuçlarını, belirli bir riske maruz kalan herkesin katkıda bulunduğu ortak bir denge oluşturarak, belirli bir riske maruz kalan herkesin bu dengenin toplamından telafi edildiği ortak bir denge yaratarak. belirli bir riskin zararlı sonuçlarını dağıtma fikrine dayanmaktadır. Bu aboneler arasında arabuluculuk yapan sigortacı olarak adlandırılan bir kişi veya sigorta şirketi tarafından denetlenen kişi, primleri kendilerinden tahsil eder ve bu kişiler arasında risk altında olanlara tazminat olarak öder. Sigorta sözlesmesinin diğer sözleşmelerden farklı olmadığı ve sözleşmelerde kanunun öngördüğü genel ilkelerin bunlarda mevcut olması gerekir: rıza, yer ve sebep.Ama sigorta sözleşmesi, yerinin atanması konusundaki anlaşmazlığı, medeni hukuk metinleri, görevlilerin randevularında farklılık gösterdikce gösterdiğinden ve bu da olumsuz olarak yansıtır. Sigortanın hakları ve dolayısıyla sigorta sözleşmesinde mağazanın köşesinin, sigorta sözleşmesinin geçersizliğine yol açacağına dair bilgisi olmadan elde ettiği sonuçtan dolayı haklarının kaybedilmesi. Yani, borçlunun alacaklıya göre yapması gereken performans budur ve ya ayni bir hak devretmek, iş yapmak ya da işten uzak durmaktır. Ayrıca, tüm mevzuatlar sigorta sözleşmesinin yeri ile ilgili olarak kendi aralarında bir anlaşmazlık halindedir, yani risk sigorta için bir yer mi yoksa sigorta faizi için mi yoksa sigorta yeri olan bir şey midir? 1951 sayılı 40 sayılı medeni kanundaki Irak yasa koyucusu, bu kanunda yer alan genel kuralları izlemeye gitti Sigorta sözleşmesi olan şey. Oysaki, 1948'deki 131'lik Medeni Kanun'da, Mısır yasa koyucusu sigorta sözleşmesinin sigortanın menfaati olduğunu düşünürken, içtihat, riskin sigorta sözleşmesi için bir yer olarak değerlendirildiğini düşünüyordu Araştırmamızda, 1951 tarihli 40 sayılı Irak Medeni Kanunu'ndaki sigorta sözleşmesi için bir kuruluşun hükümlerinden, 1949 tarihli 131 sayılı Medeni Kanun hükümleri ve. hukukçuların görüşlerine göre, karşılaştırmalı yasal tanımlayıcı yaklaşım yöntemini benimsedik. Çalışma, sigorta sözleşmesinin yerini mi, riskin mi yoksa sigortanın faizi mi olduğunu belirlemek ve Irak medeni kanununun bu yere tahsis etmedeki yeri ile karşılaştırmalı medeni kanunun hukukçuların görüşleri ile birlikte ne gittiği arasındaki ağırlığı belirlemeyi amaçlamaktadır Konuyu tüm yönleriyle not etmek ve dükkanın köşesini ve sigorta sözleşmelerindeki unsurlarını belirlemek için hükümleri belirlemek amacıyla araştırma planını iki bölüme ayırmaya karar verdik, birinci bölümde sigorta sözleşmesinin ne olduğu ve iki bölümde yer alan bölümleri, sigorta sözleşmesinde ne olduğu ve iki bölümde yer alan bölümleri ayırmaya karar verd

ab**stract**

The insurance is based on the idea of distributing the harmful results of a particular risk to a group of individuals, rather than being borne by the one who suffered the disaster, by creating a joint balance in which everyone who is exposed to a particular risk contributes, whereby those who achieve the risk for him are compensated from the total of this balance Which is supervised by a person or an insurance company called the insurer whose role is as a mediator between these subscribers, then he collects the premiums from them and then pays it as compensation to those who are at risk from among these people that the insurance contract does not differ from the rest of the contracts, the And general principles that the law requires in the contracts must be available in them: consent, place and reason. However, the insurance contract raised the dispute over the appointment of his place, as the civil legal texts differed as the scholars differed in his appointment, and this would reflect negatively. On the rights of the insured, and thus the loss of his right as a result of the failure of the corner of the store in the insurance contract concluded by him without his knowledge, leading to the nullity of the insurance contract. That is, the place is the performance that the debtor must perform in favor of the creditor, and it is either the transfer of a right in kind, the performance of an act, or the abstention from work Also, all legislations are in a state of disagreement among themselves regarding the location of the insurance contract. So is the risk a place for insurance or the insurance interest or something that is the place of insurance? The Iraqi legislator in his civil law No. 40 of 1951 went to follow the general rules in this law in determining a place The insurance contract is the thing. Whereas, the Egyptian legislator, in his civil law No. 131 of 1948, considered the insurance contract as the insurance interest, while the jurisprudence considered that the risk is considered a place for the insurance contract We have adopted in our research the method of comparative legal descriptive approach, based on what came from the provisions of an organization for the insurance contract in the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 in comparison with the provisions of the Egyptian Civil Law No. 131 of 1948 as well as the opinions of jurists The study aims to determine the location of the insurance contract whether it is the thing or the risk or the insurance interest and the weighting between what the Iraqi civil law went in appointing it to the place and what the comparative civil law went to along with the opinions of the jurists For the purpose of taking note of the topic in all its aspects and identifying the provisions for determining the corner of the store and its elements in insurance contracts, we decided to divide the research plan into two chapters, where we devoted the first chapter to what is the insurance contract and its provisions in two subjects, topics

الملخص

ان التامين يقوم على فكرة توزيع النتائج الضارة لخطر معين على مجموعه من الافراد، بدلا من ان يتحملها من حلت به الكارثة، وذلك عن طريق انشاء رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، حيث يتم تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من مجموع هذا الرصيد.والذي يشرف عليه شخص او شركة تامين يدعى المؤمن الذي يكون دوره كوسيط بين هولاء المشتركين فيقوم بجمع الاقساط منهم ثم يقوم بدفعها كتعويض لمن اصابه الخطر من بين هولاء الاشخاص.

وان عقد التأمين لايختلف عن باقي العقود فيجب ان تتوافر فيه الاركان العامة التي يتطلبها القانون في العقود وهي: التراضي والمحل والسبب، الا ان عقد التامين اثار الخلاف حول تعيين محله، حيث اختلفت النصوص القانونية المدنية كما اختلف الفقهاء في تعيينه وهذا من شأنه ان ينعكس سلبا على حقوق المؤمن له وبالتالي ضياع حقه نتيجة لتخلف ركن المحل في عقد التامين المبرم من قبله دون علمه ليؤدي ذلك الى بطلان العقد التاميني. ذلك ان المحل هو الاداء الذي يجب على المدين ان يقوم به لصالح الدائن وهو اما ان يكون نقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل.

كما ان جميع التشريعات في حالة اختلاف فيما بينها بشأن تحديد محل عقد التامين، فهل يعد الخطر محلا للتامين ام المصلحة التامينية ام الشيء هو محل التامين، فقد ذهب المشرع العراقي في قانونه المدني رقم 40 لسنة 1951 الى اتباع القواعد العامة في هذا القانون في تحديد محل عقد التامين وهو الشيء. في حين ذهب المشرع المصري في قانونه المدني رقم 131 لسنة 1948 الى اعتبار محلعقد التامين هي المصلحة التامينية ، في حين ارتأى الفقه الى عد الخطر محلا لعقد التامين.

وقد اعتمدنا في بحثنا أسلوب المنهج الوصفي القانوني المقارن ، استنادا على ما جاء من احكام منظمة لعقد التامين في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بالمقارنه مع احكام القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 فضلا عن اراء الفقهاء. وتهدف الدراسة الى تعيين محل عقد التامين فيما اذا كان الشيء او الخطر او المصلحة التامينية والترجيح بين ماذهب

اليه القانون المدني العراقي في تعيينه للمحل وبين ماذهب اليه القانون المدني المقارن الى جانب اراء الفقهاء. ولغرض الاحاطة بالموضوع من كافة جوانبه و التعرف على احكام تحديد ركن المحل وعناصره في عقود التامين ارتاينا تقسيم خطة البحث الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول لماهية عقد التامين واحكامه في مبحثين، اما الفصل الثاني فكان لماهية ركن المحل في عقد التامين وكذلك تضمن مبحثين.

lçindekiler

Teşekküriii
Ozetiv
Abstractvi
lçindekilervii
Giriş 1
Araştırmanın önemi
1. Birinci Bölüm: Sigorta sözleşmesi ve hükümleri nedir
1.1. İlk konu: Sigorta sözleşmesi kavramı, temelleri ve türleri6_7
1.1.1. İlk şart: Sigorta sözleşmesinin tanımı, özellikleri ve türleri18-19
2.1.1. İkinci şart: Sigorta sözleşmesinin dayanakları ve şartları20_34
2.1. İkinci konu: sigorta sözleşmesinin hükümleri
1.2.1. İlk şart: sigortalı borçları
2.2.1. İkinci şart: sigortalı borçları49_62
2. İkinci Bölüm: Sigorta sözleşmesinde mağazanın köşesi nedir 63_64
1.2. İlk konu: sigorta sözleşmesinde dükkanın köşesi konsepti65
1.1.2. İlk şart: Sigorta sözleşmesinin şartlarının genel şartlara uygun olarak tanımlanması77_66
2.1.2. İkinci gereklilik: sigorta sözleşmesi için bir yer olarak prim kavramı ve sigorta miktarı78_90
2.2. İkinci konu: Sigorta sözleşmesinde dükkanın köşesinde bulunan unsurlar91
1.2.2. İlk gereksinim: sigorta sözleşmesindeki risk unsuru kavramı92_102
2.2.2. İkinci şart: Sigorta sözleşmesinde sigorta faizi kavramı103_113
Sonuç114_115
Kaynaklar 116 123

رقم الصفحة	المحتويات
	احكام ركن المحل في عقود التأمين
Í	شكر وتقدير
	الملخص
	قائمةالمحتويات
1	المقدمة
2	اهمية البحث
5_3	1. الفصل الاول: ماهية عقد التامين واحكامه
7_6	1.1. مفهوم عقد التامين واركانه وانواعه
19_8	1.1.1 تعريف عقد التأمين وخصائصه وانواعه
34_20	1.1.2. اركان عقد التامين وشروطه
35	1.2. احكام عقد التأمين
48_36	1.2.1. التزامات المؤمن
62_49	1.2.2. التزامات المؤمن له
64_63	2.الفصل الثاني: ماهية ركن المحل في عقد التامين
65	2.1. مفهوم ركن المحل في عقد التامين
77_66	2.1.1. تعريف اركان عقد التامين وفقا للشروط العامة
90_78	2.1.2. مفهوم القسط ومبلغ التامين كمحل لعقد التامين
91	2.2. عناصر ركن المحل في عقد التامين
102_92	2.2.1. مفهوم عنصر الخطر في عقد التامين
113_103	2.2.2. مفهوم المصلحة التامينية في عقد التامين
115_114	الخاتمة
123-116	المصادر

المقدمة

ان عقد التأمين هو عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. 1

وان عقد التأمين لايختلف عن باقي العقود فيجب ان تتوافر فيه الاركان العامة التي يتطلبها القانون في العقود وهي: التراضي والمحل والسبب، الا ان عقد التامين اثار الخلاف حول تعيين محله، حيث اختلفت النصوص القانونية المدنية كما اختلف الفقهاء في تعيينه وهذا من شأنه ان ينعكس سلبا على حقوق المؤمن له وبالتالي ضياع حقه نتيجة لتخلف ركن المحل في عقد التامين المبرم من قبله دون علمه ليؤدي ذلك الى بطلان العقد التاميني. ذلك ان المحل هو الاداء الذي يجب على المدين ان يقوم به لصالح الدائن وهو اما ان يكون نقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل.

لذا فان محل العقد هو ركنا جوهريا ويجب ان يذكر في العقد، كونه الشيء الذي يرد عليه العقد، ولما كان عقد التامين من العقود التي نص عليها المشرع في القانون المدني، فانه لابد من ان يكون له محل وان تتوافر فيه الشروط اللازمة له ، وبالتالي فان تخلف لاي شرط من هذه الشروط يعد المحل متخلفا ونتيجته بطلان عقد التامين.

ان جميع التشريعات في حالة اختلاف فيما بينها بشأن تحديد محل عقد التامين، فهل يعد الخطر محلا للتامين ام المصلحة التامينية ام الشيء هو محل التامين، فقد ذهب المشرع العراقي في قانونه المدني رقم 40 لسنة 1951 الى اتباع القواعد العامة في هذا القانون في تحديد محل عقد التامين وهو الشيء. في حين ذهب المشرع المصري في قانونه المدني رقم 131 لسنة 1948 الى اعتبار محلعقد التامين هي المصلحة التامينية ، في حين ارتأى الفقه الى عد الخطر محلا لعقد التامين.

 2 د. مجبد احمد ابراهيم، المحل في عقد التامين البحري – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الفلوجة، العدد 22 ، لسنة 2012 ، 2012

-

المادة 983 فقرة (1) من القانون المدنى العراقي رقم 40 لسنة 1951. 1

اهمية البحث

ان اهمية البحث نابعة من اهمية عقد التامين كونه يمثل حماية حقيقية للشيء المؤمن عليه من المخاطر غير المؤكدة مقابل التزام مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن، لذا يجب الاحاطة باحكامه واركانه ولاسيما ركن المحل وعناصره لاختلاف الاراء الفقهيه والنصوص القانونية حوله من قبل المؤمن له لضمان انعقاد العقد التاميني صحيحا منتجا لاثاره.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى تعيين محل عقد التامين فيما اذا كان الشيء او الخطر او المصلحة التامينية والترجيح بين ماذهب اليه القانون المدني العراقي في تعيينه للمحل وبين ماذهب اليه القانون المدني المقارن الى جانب اراء الفقهاء.

اشكالية البحث:

تدور اشكالية البحث حول الخلافات التشريعية والفقهية في تعيين ركن المحل على وجه الدقة فبعضها عد الخطر والمصلحة التامينية كمحل لعقد التأمين والبعض الاخر عد الشيء ركن المحل للعقد التاميني مما من شأنه المساس بحقوق المؤمن له قبل المؤمن.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا أسلوب المنهج الوصفي القانوني المقارن ، استنادا على ما جاء من احكام منظمة لعقد التامين في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بالمقارنه مع احكام القانون المدنى المصري رقم 131 لسنة 1948 فضلا عن اراء الفقهاء.

خطة البحث:

من اجل التعرف على احكام تحديد ركن المحل وعناصره في عقود التامين ارتاينا تقسيم خطة البحث الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول لماهية عقد التامين واحكامه في مبحثين، اما الفصل الثاني فكان لماهية ركن المحل في عقد التامين وكذلك تضمن مبحثين وكالتالي:

1 . الفصل الاول : ماهية عقد التامين وإحكامه

- 1.1. مفهوم عقد التامين واركانه وانواعه
- 1.1.1 تعريف عقد التأمين وخصائصه وانواعه
 - 1.1.2 اركان عقد التامين وشروطه
 - 1.2. احكام عقد التأمين
 - 1.2.1. التزامات المؤمن
 - 1.2.2. التزامات المؤمن له

2. الفصل الثاني: ماهية ركن المحل في عقد التامين

- 2.1. مفهوم ركن المحل في عقد التامين
- 2.1.1. تعريف اركان عقد التامين وفقا للشروط العامة.
- 2.1.2. مفهوم القسط ومبلغ التامين كمحل لعقد التامين.
 - 2.2. عناصر ركن المحل في عقد التامين
 - 2.2.1 مفهوم عنصر الخطر في عقد التامين
 - 2.2.2 مفهوم المصلحة التامينية في عقد التامين

1 . الفصل الاول: ماهية عقد التامين وإحكامه

ان للتامين ضرورة مهمة في الوقت الحاضر كونه يساهم في درء الاخطار التي لايمكن للافراد او المجتمع من التصدي لها او اغفالها كونها تؤثر بشكل مباشر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية ازاء التطور الحاصل وكثرة المخاطر الناجمة.

فالتامين يعد وسيلة مثالية لحماية الممتلكات الشخصية والعامة ووسائل الانتاج ورؤوس الاموال، مما من شلأنه ان يشكل ضمانه لحماية الاسرة والافراد ولبمجتمع من كافة المخاطر التي قد يتعرضون لها، ولارتباط التامين بالحياة الاقتصادية الدولية حيث اصبح جزءا لايتجزء منها، حيث يواكب التامين الصناعة ويسير معها جنبا الى جنب بكي ينهض بها بشكل مستمر وفقا للتطورات الهائلة في المجالات التقنية والاقتصادية والدولية.

فعقد التامين يمثل المحور الاساسي لنشاط عملية التامين وبدونه لا تكون هناك اي خطوة عملية باتجاه درء الاخطار، ويتسم هذا العقد بخصائص عدة ميزته عن باقي العقود، كونها تنبيق من خصائص العملية التامينية ذاتها وخصائصها المميزة لها.

فالعلاقة بين المؤمن والمؤمن له علاقة رسمية تمثل التزاما قانونيا، كون التامين يعد خدمة الجلة وليست خدمة حاضرة مما يجعل احكام التامين تمتاز بالخصوصية، حيث قد يتحقق الخطر او لا يتحقق الا بعد عشرات السنين، لذا فالخدمة التامينية لايتم الحصول عليها الا بتحقق الخطر المؤمن منه ولايمكن للمؤمن له ان يساوم على سعر وثيقة التامين، فتكون علاقة طرفي العقد مستمرة كون مدو العقد تستمر من عام الى عشرين عامااو اكثر، مما من شأنه ان تكون العلاقة بينهما جيدة.

لذا فالتامين ضمانة هامة للافراد والدولة، ودوره مهم واساسي في بناء مجتمع امن كونه يحقق للافراد الامان ووسيلة من افضل وسائل الائتمان، مما من شأنه ان ينعكس في اهميته الاقتصادية على الحالة الاجتماعية من خلال الامان الذي تحقق في نفوس المؤمن لهم، اذ يؤمن الفرد ضد ما يتعرض له من اخطار تؤثر في استقرار وتماسك اسرته.

ولاجل التعرف على عقد التامين وخصائصه واحكامه فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الاول لبيان مفهوم عقد التامين واركانه وانواعه وذلك في مطلبين، اما المبحث الثاني فكان لبيان احكام عقد التامين من حيث التزامات المؤمن والمؤمن له وكذلك في مطلبين وكالتالي:

1.1. مفهوم عقد التامين واركانه وانواعه

- 1.1.1. تعريف عقد التأمين وخصائصه وانواعه
 - 1.1.2 اركان عقد التامين وشروطه

1.2. احكام عقد التأمين

- 1.2.1. ابرام عقد التامين
- 1.2.2. التزامات المؤمن والمؤمن له

1.1. مفهوم عقد التامين خصائصه وانواعه

ارتبط التامين ارتباطا مباشرا ومهما بالانشطة الاقتصادية وسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلاله دعمه للحركة التجارية ، كالاستثمار واعمال المقاولات وعقود النقل البري والبحري والجوي، لذا اهتمت التشريعات الوطنية بتنظيم احكامه وشروطه وانواعه، ودأبت على تعريفه تعريفا دقيقا من اجل ابعاد التامين عن الاجراءات المعقدة وجعله سهل امام الراغبين بالتامين على مصالحهم المهمة سواء ما تعلق منها بالتجارة او لم يتعلق.

الا ان المشرع العراقي في قانونه المدني رقم 40 لسنة 1951 عرف عقد التامين استنادا الى جانبه القانوني دون الغني، بقوله "التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وكذلك اتجه معظم الفقهاء في العراق فلم يعرفو عقد التامين بجانبيه الفني والقانوني بل اكتفو بتعريفه القانوني وهذا من شأنه عدم اظهار خصائص عقد التامين الحقيقية وبالتالي عدم

سهولة تنظيم احكامه وابعاده عن التعقيدات. الا ان الفقه الفرنسي قد جاء في تعريفه لعقد التامين تعريفا جامعا شاملا لجانبي العقد التامين حيث عرف عقد التامين بانه " عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه على تعهد لصالحه او لصالح الغير من الطرف الثاني وهو المؤمن بان يقوم الاخير باداء معين، وذلك عن طريق تحمله مجموعه من المخاطر التي تجري مقاصة بينهما طبقا لقوانين الاحصاء ".

لذا فالتامين يقوم على فكرة توزيع النتائج الضارة لخطر معين على مجموعه من الافراد، بدلا من ان يتحملها من حلت به الكارثة، وذلك عن طريق انشاء رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، حيث يتم تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من مجموع هذا الرصيد.والذي يشرف عليه شخص او شركة تامين يدعى المؤمن الذي يكون دوره كوسيط بين هولاء المشتركين فيقوم بجمع الاقساط منهم ثم يقوم بدفعها كتعويض لمن اصابه الخطر من بين هولاء الاشخاص.

وبالاعتماد على المبادئ القانونية والفنية لعقد التامين يمكن تنظيم احكام التامين وتوزيع الالتزامات بين اطراف العقد، حيث تتمثل التزامات المؤمن بالتامين من الخطر طيلة فترة محددة مذكورة في العقد، وفي المقابل يلتزم المؤمن له بتسديد الاقساط المتفق عليها في العقد كما ويلتزم بحسن النية عند تزويد المؤمن بالمعلومات الدقيقة عن الخطر المحدق به والا كان العقد باطلا. كما يمتاز عقد التامين بمجموعه من الخصائص يمكن من خلال تحليلها معرفة الطبيعة القانونية لعقد التامين وتمييزه عن غيره من العقود الاخرى.

لذا خصصنا هذا المبحث لبيان مفهوم عقد التامين ومبادئه في مطلب اول، في حين خصصنا المطلب الثاني لخصائص عقد التامين وانواعه وكالتالي:

- 1.1.1 تعريف عقد التأمين ومبادئه
- 1.1.2 خصائص عقد التامين وانواعه

1.1.1 تعريف التأمين ومبادئه

ان التامين يملك العديد من التعاريف ، حبث تختلف هذه التعاريف وفقا للجانب الذي ينظر اليه منه، حيث عرفه البعض استنادا لاركانه والتزاماته في حين عرفه البعض الاخر وفقا للعملية الفنية والاحصائية، لذا سنبين في الفرع الاول تعريف عقد التامين في اللغة وفي الفقه والتشريعات الدولية والوطنية، ذلك ان عقد التامين يقوم على جانبين قانوني وفني في ان واحد ، اما الفرع الثاني فخصصناه للمبادئ القانونية والمبادئ الفنية لعقد التامين وكالتالي:

تعريف التأمين

اولا: تعريف التامين في اللغة: التامين في اللغة هو مصدر الفعل (أمن) (يؤمن) وهي مأخوذة من الاطمئنان اي عكس الخوف، ويقال أئتمنه بمعنى اودع فيه جانب كبير من الثقة.3

فالتأمين مصدر لـ (أمّن) يقال أمّن يؤمِّن تأميناً، ومادة هذه الكلمة (وهي الهمزة والميم والنون). 4 كما وتاتي بمعنى الأمانَةُ، والأمَنَةُ: ضدّ الخيانة، وقد أمِنَهُ، (كسمعه)، وأمّنَهُ تأميناً، وائتَمَنَه واستأمنَهُ، وقد أمُنَ (ككرُم)، فهو أمينٌ وأُمّانٌ، (كرُمّان): مأمون به ثقةً. 5

ومنه ما جاء بمعنى استأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمّنَه وآمنَه... والأمِنُ: المستجيرُ ليأمنَ على نفسه.أمن... اطمأن ولم يخف.⁶

ثانيا: تعريف عقد التأمين في الفقه:

اختلف الفقهاء بشأن تعريف عقد التأمين ويرجع سبب الاختلاف هذا الى ان نظام التامين متعدد الوظائف والجوانب، اذ يعد التأمين وظيفة اجتماعية اساسها التعاون بين مجموع المؤمن لهم، حيث يقوم كل واحد منهم بدفع اشتراكه الذي يسعى من خلاله الى تغطية كلا من المخاطر والاضرار التي من المحتمل ان يتعرض لها في وقت واحد، ومن ناحية اخرى فان التامين يؤدي

³ حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتامينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص70.

⁴ محمد بن ابي بكر الرازي.مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت 1983، ص 26.

⁷⁴محمد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، ص 5

ابن منظور السان العرب، بيروت لبنان، دار احياء التراث العربي، ج2ا 6

وظيفة اقتصادية، ذلك ان شركات التامين تسعى لتحقيق الهدف الاقتصادي للحفاظ على التوازن المالي والربح في ان واحد.

وقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف عقد التامين بانه " اتفاق بموجبه يتم التعهد لطرف سواء له شخصيا او للغير لقاء قسط معين، بانه سيحصل على مبلغ من النقود او ايراد او اي اداء اخر في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد".

وعرفه اخرون بانه " عقد وعملية فنية في ان واحد، ذلك انه يحتوي على جانبين احدهما قانوني والاخر فني، فهو لايقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه، ولكنه عملية فنية تقوم اساسا على التعاون بين عدد من الاشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث".8

اما الفقه الفرنسي فقد عرف عقد التأمين بانه "عقد بمقتضاه يحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط او اشتراك مسبق".

وكذلك عرفه الفقه الفرنسي بانه "عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه على تعهد لصالحه او لصالح الغير من الطرف الثاني وهو المؤمن بان يقوم الاخير باداء معين، وذلك عن طريق تحمله مجموعه من المخاطر التي تجري مقاصة بينهما طبقا لقوانين الاحصاء ".

وعرفه اخرون بانه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص اخر يسمى المؤمن له، بان يقدم لهذا الأخير خسارة محتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن الى المؤمن ليضيفه الى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الاخطار ".9

 8 د. خميس خضر ، عقد التأمين في القانون المدنى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ط 1 1، 1974 ، ص 2 5.

-

 $^{^{7}}$ د. عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008 ، ص 11

 $^{^{9}}$ مشار اليه لدى معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8 الجزائر، 2008 ، ص 8 وما بعدها.

ثالثًا: تعريف عقد التأمين في التشريعات الوطنية:

عرفت التشريعات في قوانينها الوطنية عقد التأمين بصورة عامة ، حيث عرفه المشرع العراقي في قانونه المدني رقم 40 لسنة 1951 في المادة (983) منه بانه " التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة بانه " ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد ".

اما المشرع المصري فلم يختلف عن المشرع العراقي في تعريفه لعقد التامين حيث عرفه في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في المادة (747) بانه " التامين عقد يلتزم بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع حادث او تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط او اية دفعه مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

من التعاريف المتقدمة في القانون المدني العراقي والمصري نجد ان المشرع عرف عقد التامين بكونه قائم على دفع القسط من قبل المؤمن له او المستفيد وكذلك على التزام المؤمن (شركة التامين) بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبذلك فان كلا من القانون المدني العراقي والمصري ركزا على الجانب القانوني بكون التامين وسيلة للتعاقد وبذلك فانهما اهملا الجانب الفني لعقد التامين.

ذلك أن التأمين كعقد من العقود التجارية الاحتمالية يقوم على جانبين فني وقانوني، فالجانب القانوني يقو م على فكرة إن شخص ما يخشى للتعرض الى خطر معين ، فيسعى لتأمين نفسه ضد هذا الخطر أو للتأمين على أمواله وذلك من خلال علاقة تعاقدية أساسها عقد التأمين وبه يلتزم المؤمن بدفع التعويض المناسب للمؤمن له في حالة تعرضه للأخطار المؤمن ضدها، أما

الجانب الفني فانه قائم على فكرة التعاون التي تؤدي توزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعات ، ومن ثم يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات.

ولتعريف عقد التامين في الجانب الفني فقد ذهب بعض الفقه لتعريفه بانه " التامين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعه كبيرة من الافراد يكونو جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق". 11

وعرفه اخرون بانه " التامين نظام يقلل من ظاهرة عدم التاكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء اخطار معينه الى المؤمن ، والذي يتعهد المؤمن له عن كل او جزء من الخسارة المالية التى يتكبدها". 12

ويرى الباحث مما تقدم بان الفقه الفرنسي كان موفقا في تعريفه لعقد التامين كون تعريفه قد اشتمل على جانبي العقد القانوني والفني وهذا ما لم يتم به التشريعات الوطنية ولا الفقه العربي كونه استند في تعريفه لعقد التامين على الجانب القانوني فقط.

ويمكننا تعريف عقد التامين في جانبه الفني بانه عملية تنظيم من قبل شركة التأمين او مقدم الخدمة التأمينية بين مجموعة مؤمن لهم معرضون لخطر معين او احتمالية خطر معين لتعويض احدهم أو اكثر بناء على قسط التأمين المدفوع من قبل المؤمن لهم قبل وقوع الخطر.

عقد التامين

استنادا للتعريف الشامل لعقد التامين والذي يتضمن جانبين، جانب قانوني وجانب فني، لذا نستخلص المبادئ القانونية والفنية والتي تنظم احكام عقد التامين وتساهم في بيان طبيعته وكالتالي:

حبيب عبيد مرزة العماري، ماهر محسن عبود الخيكاني، التنظيم القانوني للتامين الالكتروني، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 7 ،العدد 4 ، 4

¹¹ احمد جاد عبد الرحمن، التامين، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص12.

¹² د. سلامة عبد الله، الخطر والتامين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1980، ص22.

اولا: المبادئ القانونية لعقد التامين (المبادئ العامة)

يخضع عقد التامين لعدد من المبادئ القانونية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- مبدأ المصلحة التامينية:

يجب ان تكون هناك مصلحة تامينية بين الشخص طالب التامين والشيء المرغوب بالتامين عليه (موضوع التامين)، حيث لايجوز لطرف ما ان يؤمن على شيء لاتربطه به مصلحة تامينية، اي وجود علاقة مالية او معنوية بين الشخص وذلك الشيء بحيث يستفيد ماليا او معنويا من بقاء الشيء على حاله ويخسر ماليا او معنويا في حالة حدوث ضرر لهذا الشيء او فقدانه.

لذا فان المقصود بالمصلحة التامينية هو ان تحقق الخطر يؤدي الى نقص دخل المستأمن، فهى حق الفرد أو المؤسسة القانونية فى التأمين، والتي يشترط أن تكون هناك علاقة قانونية قائمة بحيث يمكن التأكد منها بين الفرد وبين الشئ موضوع التأمين، ويعنى ذلك أن الفرد يتحمل خسارة أو مسئولية قانونية نتيجة حدوث ضرر أو خسارة للشئ موضوع التأمين، وأن ينتفع ماديا نتيجة بقائه على ما هو عليه.

ومن الامثلة على ذلك ان الانسان له مصلحة تأمينية في حياة نفسه وله مصلحة تأمينية في حياة زوجته وصاحب العمل له مصلحة تامينية في حياة عماله والدائن له مصلحة تامينية في حياة مدينه ولكن في حدود مبلغ الدين وللعائلة مصلحة تامينية في رب العائلة الذي ينفق عليها . وتشترط جميع القوانين وجود المصلحة التامينية لصحة انعقاد عقد التامين. 14

وإن الهدف من مبدا المصلحة التامينية هو اخراج عقد التامين من مجال عقود المقامرة والرهان ، كما انها تهدف الى تحديد من لهم حق التقدم لعقد التامين. وتفرض عليهم شروطا معينه تبعد عن عملية التامين الاخطار الشخصية المتعمدة التي تنشأ عن اهمال المستأمن وعدم اكتراثه،

د. ابراهيم محمد مهدي، التامين ورياضياته (الخطر والتامين)، المكتبة العصرية، القاهرة، 2010،

ص121 وما بعدها.

-

²² د. محمد حسين منصور ، احكام قانون التامين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط1 ، 2005 ، 20

كما تهدف المصلحة التامينية الى تحديد الاعلى لقيمة التعويض الذي يدفعه المؤمن للمستامن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. 15

اما شروط المصلحة التامينية فهي:

- أ- ان تكون المصلحة مادية: اي ان يكون للشخص مصلحة تامينية في الشيء موضوع التامين عندما يعود على المستامن بمنفعة مادية نتيجة بقائه على ماهو عليه ويلحق به خسارة مادية نتيجة تحقق حادث معين.
- ب- ان تكون المصلحة مشروعه: اي لا تتنافى مع النظام العام والاداب العامة فلا يجوز التامين على المخدرات او على بضاعة مهربة كما لا يجوز التامين على المسروقات او التامين على حياة العشيقة.
- ت- توافر المصلحة التامينية: يجب ان توجد المصلحة التامينية اثناء وقوع الحادث وتحقق الخسارة، اما المصلحة وقت اصدار الوثيقة التامينية فيكفي ام يكون هناك توقع لوجود مصلحة تامينية في المستقبل ماعدا عقود التامين على الحياة. ذلك ان عقود التامين تشترط وجود المصلحة التامينية عند عمل الوثيقة التامينية ولا يشترط وجودها عند وقوع الوفاة. 16
 مبدأ حسن النية:

يستند هذا المبدأ على الدقة في المعلومات المقدمة من طرفي التعاقد في عقد التامين، حيث يجب الا يخفي اي طرف معلوماته او بياناته الجوهرية على الطرف الاخر، كما ويجب ان تكون هذه البيانات مطابقة للواقع وصحيحة في جوهرها.

الموقع بتاريخ1\6\2019 الموقع بتاريخ1\6\2019

-

¹⁵ حسين عباس حسين الشمري، مبدأ المصلحه التأمينية، محاضرات جامعة بابل – كلية الادارة والاقتصاد، قسم علوم مالية ومصرفية، المرحلة الثانية، منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي الاتي: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9&lcid=27257

¹⁶ محمد عبد المجيد مرعي، شرح قانون التامين الموحد للعاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص56.

وتكمن اهمية هذا المبدأ بالنسبة للمؤمن بانه يقرر قبول التامين او رفضه كما ويحدد القسط والشروط في حالة قبول عقد التامين استنادا للبيانات التي يقدمها طالب التامين. و في حالة الادلاء ببيانات خاطئة وبحسن نية فلا يجوز للمؤمن ابطال العقد.

اما الاخلال بمبدأ حسن التية من جانب المؤمن له فياخذ عدة صور اهمها اعطاء بيانات خاطئة بحسن نية ، وفي هذه الحالة لايبطل العقد اذا كان الخطأ غير جسيم، وكذلك اعطاء بيانات خاطئة بسوء نية حيث يعتبر عقد التامين وهذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا ويحق للمؤمن الاستيلاء على ما دفعه للمستامن من اقساط. والصورة الاخيرة هي اخفاء البيانات عن قصد وعمدا اي يقوم المستامن باخفاء بيانات جوهرية بسوء نية (الاخفاء التعمدي) كأن يخفي المستامن الذي يؤمن على عقاره معلومات تفيد ان العقار موضوع التامين يوجد بجواره مستودعا يحوي موادا سريعة الاشتعال، حيث يصبح العقد قابلا للابطال ويقع على المؤمن عبء اثبات سوء نية المستامن.

وفي حالة اخلال المؤمن بمبدأ حسن النية فان للمستامن في هذه الحالة الحق في فسخ العقد واسترداد ما يكون قد دفعه من اقساط.¹⁷

3 – مبدأ التعويض

ان عقود التامين باستثناء عقود التامين على الحياة هي عقود تعويض ، اي ان المؤمن لا يتعهد بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه وانما يتعهد فقط بتعويضه عن الخسائر التي تتحقق فعلا وعلى اساس ان يوضع المستأمن في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحققها. مالم يكن التامين الذي يدفعه المستامن اقل من القيمة الفعلية ففي هذه الحالة يحصل على تعويض غير كامل.

¹⁷ د. سامي نجيب ملك، التامينات الاجتماعية - الاسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص66.

ان الهدف من اقرار مبدأ التعويض هو لمجابهة استخدام التامين من قبل المستامن في الحصول على ربح وبالتالي يخرج عقد التامين من نطاق عقود المقامرة او الرهان. 18

4- مبدأ الحلول:

يرتبط مبدأ الحلول ارتباطا وثيقا بمبدأ التعويض، حيث يقصد بهذا المبدأ هو الحلول في الحقوق اي ان المؤمن بعد دفع التعويض يحل محل المستامن في حق الرجوع على الغير الذي يكون قد تسبب بالضرر سواء لاهماله او بعمده. والمقصود بمسبب الخطر هو شخص ثالث ليس له علاقه بعقد التأمين ، وكان هو السبب في وقوع الخطر المؤمن عليه.

وما تجدر الاشارة اليه ان مبدأ الحلول لايطبق على عقود التامين على الحياة اسوة بمبدأ التعويض ويهدف الى منع المستامن من الحصول على اكثر من تعويض كامل بالنسبة للخسارة التي لحقته. 19

ولتطبيق مبدأ الحلول هناك عدة شروط هي:

أ- وجود طرف ثالث يمكن الرجوع إليه وإقامة الدعوى ضده على إعتبار أنه تسبب بوقوع الخطر.

ب- لا يجوز لشركة التأمين الحصول على تعويض من مسبب الخطر يفوق ما دفعته للمؤمن له. وبحتفظ المستأمن بحقه في مقاضاة متسبب الضرر بباقي قيمة الشيء.

ت- يجب أن تقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له عند وقوع الخطر وعدم إنتظار إجراءات الدعوى ضد من تسبب بالخطر. ولا يجوز للمؤمن الرجوع على الغير مالم يكون قد دفع مبلغ التعويض ويقع عليه اثبات دفعه للتعويض من خلال ابراز ايصال مبلغ المخالصة الذي استلمه من المستامن. الا انه يمكن ان يتضمن عقد التامين شرطا يعطى

.2019\6\7 تم زيارة الموقع بتاريخ 1\6\9\1018 https://alwatannews.net/article

¹⁸ د. خليل مصطفى، الفارق بين مصطلحي مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في عقد التأمين، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لجريدة الوطن البحرينية في 24 ديسمبر 2017

¹¹ د. محمد حسین منصور، احکام قانون التامین، مصدر سابق، ص 24.

الحق للمؤمن في ان يحل محل المستامن في كافة حقوقه قبل الغير وذلك بمجرد حصول الحادث وثبوت مسؤلية الغير عنه ولو كان قبل سداد قيمة التعويض.

ث- لا يجوز تطبيق مبدأ الحلول في التأمين على الحياة، لأن التأمين على الحياة ليس من عقود التعويض لأن النفس البشرية لا تعوض.

ويترتب على تطبيق هذا المبدأ عدد من الاثار اهمها:

أ- يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع إلى من تسبب بالخطر في حدود ما دفعه إلى المؤمن له

ب- يستخدم المؤمن نفس حق المؤمن له في ملاحقة من تسبب بالخطر كوجود ورقة الضمان للسلعه المشترات. واذا ترتب على مبدأ الحلول رجوع المؤمن والمستأمن على متسبب الضرر في وقت واحد فان المستامن هو الذي يقوم باستيفاء حقه اولا.

ت- لمتسبب الخطر الحق في الدفاع عن نفسه تجاه المؤمن.

ث- تبرأ ذمة المؤمن من قبل المؤمن له عن كل التعويض أو بعضه إذا أصبح مبدأ الحلول متعذر لسبب يعود للمؤمن له ، كأن يكون المؤمن له قد تأخر في إخبار المؤمن عند حدوث الخطر إلى ما بعد إنتهاء فترة الضمان.²⁰

5- مبدأ المشاركة في التامين او الاشتراك في التعويض

اذا قام المستامن قد قام بالتامين من الخطر لدى اكثر من هيئة فان هذه الهيئات المؤمن لديها تشترك في دفع التعويض المستحق للمستامن، ويكون نصيب كل هيئة من هذا التعويض معادلا لنسبة المبلغ المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها لدى جميع الهيئات.

وهذا المبدأ يسري على الممتلكات و المسؤولية (التامينات العامة) ولا يسري على تامينات لحياة و الاشخاص حيث ينطوي على انه اذا اقام المؤمن له بالتامين لدى اكثر من مؤمن (شركة

 20 حسين عباس حسين الشمري، مبدأ الحلول – أحد مبادىء التأمين الأساسية، محاضرات جامعة بابل – كلية الادارة والاقتصاد، قسم علوم مالية ومصرفية، المرحلة الثانية، منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي الاتي: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9&depid=1&lcid=34397

محمد عبد المجيد مرعي، شرح قانون التامين الموحد للعاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص، مصدر سابق، ص60.

تامين) فان المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع شركات التامين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التامين.²²

والجدير بالذكر انه في حالة عدم تضمين وثيقة التامين شرط المشاركة في التامين فانه يتم اللجوء لتطبيق القواعد العامة والتي تنص على ان الشخص الذي يؤمن على شيء ما لدى مؤمنين مختلفين يكون له الحق في الحصول على التعويض كاملا من مؤمن واحد يختاره من بين مجموع المؤمنين اذا كان تامينه كافيا. كما يكون للمؤمن الذي يدفع التعويض الحق في مطالبة باقي المؤمنين بنصيبهم في التعويض وفقا للقانون. 23

6-مبدأ السبب القريب.

يقصد بالسبب القريب بانه السبب المباشر الذي ادى الى وقوع الخسارة او الذي تسبب بالخسارة، او هو بداية لسلسة من حوادث متصلة تؤدي نهايتها الى وقوع الخسارة بدون تدخل مؤثر خارجي اخر مستقل، حيث يلتزم المؤمن وفقا لهذا المبدأ بدفع تعويض للمستامن اذا ما توافرت في الخطر المؤمن منه شروط السبب القربب لحدوث تلك الخسارة.

الا انه في الناحية العملية يلاحظ ان تطبيق هذا المبدأ صعب جدا لما يتضمنه من صعوبات كثيرة سواء فنية او قانونية وخاصة عندما يكون هناك عدد من المسببات تعمل في نفس الوقت على احداث الخسارة .²⁴

ثانيا: المبادئ الفنية لعقد التامين

كما ويخضع عقد التامين لعدد من المبادئ الفنية والتي تتعلق جميعها بالخطر القابل للتامين، حيث هناك عدد من الشروط لابد من توافرها في الخطر لكي يكون قابلا للتامين وهذه الشروط هي:

مصدر سابق، ص69

²² د حسام علي اللامي، محاضرات في ادارة الخطر والتامين، جامعة بغداد- كلية الادارة و الاقتصاد- قسم العلوم المالية والمصرفية، ص32.

²³ د. السيد عبد المطلب عبده، التامين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، 1976، ص25.

[،] مصر، التطبيقية في مصر، التامينات الاجتماعية - الاسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر،

1- مبدأ امكانية انتشار الخطر وتقدير الاحتمالات المتوقعة لحدوثه:

لابد لكل هيئة تامين من ان توفر احصائيات عن الحوادث الواقعة لعدة سنوات ماضية لاتقل عن عشرة سنوات، لكي يتمكن المؤمن من التنبؤ عن مدى احتمال تحقق الخسارة وحجمها اذا وقعت وتكرار وقوع مثل هذه الحوادث ليتمكن على ضوء هذه المعلومات المتوفرة لديه من الاحاطة بظروف الخطر المؤمن منه ولكي يتمكن بالاستناد على هذه البيانات من تقدير القسط الصافي الذي يتم دفعه من قبل المستامن. واحتساب معدل الخسارة .²⁵

اما مبدأ انتشار الخطر فيسعى التامين الى تشتيت الخطر على اكبر رقعه ممكنة، بهدف تصغير حجم اثاره وذلك بتوزيعها اما عن طريق التامين المشترك مع مجموعة شركات تامين مباشر او عن طريق اعادة التامين لذلك الخطر بعد ان يحتفظ بجزء محدد منه يكون ضمن طاقته او انشاء صناديق مجمعات تامينية تعمل على التامين التعاوني ويقصد بذلك ان المؤمنين المساهمين يقومون باسناد الاخطار الى هذا الصندوق كل حسب حصة معينة.

2- مبدأ الخسارة الاحتمالية:

ويعني مبدأ الخسارة الاحتمالية هو الا يكون الخطر محقق الوقوع كما يجب الا يكون مستحيل الوقوع. فلا تقوم هيئات التامين بالتامين على خطر محقق الوقوع، كون القسط المدفوع من المستامن يتحدد على اساس احتمال تحقق الخطر الذي يغطيه وكلما زادت احتمالية تحقق الخطر كلما كانت تكلفة التامين مرتفعة حتى تصل الى قيمة الشيء موضوع التامين، لذا فالقسط الصافي على مثل هذا الخطر المتحقق الوقوع يتساوى مع قيمته.

وما دام القسط التاميني المدفوع من قبل المستامن يتساوى مع قيمة الشيء المؤمن عليه تبرز لنا مشكلة جديدة وهي تحميل هيئة التامين القسط مصروفات التحصيل والمصروفات الادارية ونسبة معينة للربح كي ينتج القسط التجاري الذي يدفعه المؤمن له، مما يعني بان قسط التامين سوف يكون اكبر من قيمة الشيء موضوع التامين.

²⁵ د. السيد عبد المطلب عبده، التامين على الحياة، مصدر سابق، ص35.

²⁶ محمد عبد المجيد مرعي، شرح قانون التامين الموحد للعاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص، مصدر سابق، ص69

اما بالنسبة للخطر المستحيل الوقوع فلا يمكن تصور قيام هيئات التامين بالتامين على خطر لن يتحقق ابدا لذا فالشرط الاساسي للتامين هو ان يكون الخطر محتمل الحصول وليس محقق الوقوع او مستحيل الوقوع.²⁷

3- مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة:

ان نظام التأمين يشترط أن يكون محل التأمين والظروف المحيطة به توفران إمكانية إثبات الحادث في تحقق وقوعه الفعلي و كذلك وقت و مكان الخسارة، إن القصد من وراء هذين العاملين هو أن يتضح إن كانت طبيعة الحادث و الخطر الذي نشأ عنه مشمولاً بالتأمين من خلافه.

ومن امثلة الاخطار ذات النتائج المحددة اخطار الحوادث، فالحادثة تقع في وقت معين يسهل تحديده وفي مكان معين يمكن معرفته، اما خطر المرض فانه من الاخطار الصعبة التحديد لأن وقوع المرض حدث تدريجي ولايحدث فجأة ويصعب في الواقع تحديد وقت ومكان ابتدائه ووقت ومكان انتهائه.

4- مبدأ الخسارة العرضية (الاحتمالية)

اشترط المشرع ان يكون وقوع الخطر امر خارج عن ارادة المؤمن له. اي عدم تدخل أحد المتعاقدين (المؤمن) و (المؤمن له) في إحداث الضرر ، وكذلك أن لا يتدخل في زيادة الخطر بشكل عمدي.

الا انه في الواقع العملي فان عددا قليلا من الاخطار يمكن ان تستوفي هذا الشرط ومنها الاخطار الطبيعية كالزلازل والبراكين والصواعق والفيضان، اما بالنسبة لباقي الاخطار كالحريق والسرقة والحوادث والمرض والوفاة فان المؤمن له يستطيع بافعاله الايجابية او السلبية ان يزيد او يقلل من احتمال وقوع الخطر .

وتقوم هيئات التامين بفرض شروط معينه بكونها لا تدفع المبلغ المؤمن به لو كان الحادث ناتجا

د. محمد طلبه عويضه، د. سلامة عبدالله، مبادئ التامين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 28 محمد طلبه عويضه، د. سلامة عبدالله، مبادئ التامين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 28

²⁷ د. ابراهيم محمد مهدي، التامين ورياضياته (الخطر والتامين)، مصدر سابق، ص114.

عن ارادة المستامن وهذا من شانه ان يبعد التامين عن نطاق المضاربة والاثراء. ²⁹ – ان يكون تحقق الخطر في المستقبل:

ان القاعدة العامة في التامين هي عدم امكانية التامين على الاخطار التي تحققت بالفعلكالتامين على حياة شخص متوفي او التامين على بضاعة احترقت فعلا، كون ذلك يعني ان الخطر في الحالتين مستحيلا ، لذا اشترط المشرع ان يكون الخطر المؤمن منه مستقبليا.

6- مبدأ الخسارة المالية:

يختص عقد التأمين بالخسائر المادية أما الخسائر المعنوية فإنها تخرج من اختصاصه ، و يرجع سبب ذلك إلى أن عقد التأمين يعد من عقود العوض المالي. 30

يرى الباحث واستنادا على المبادئ القانونية والمبادئ الفنية لعقد التامين بانه يمكن تعريف عقد التامين وفقا لما جاء به الفقه الفرنسي كونه قد اشتمل على الجانب القانوني والجانب الفني وبذلك قد سد النقص التشريعي على انه " عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه على تعهد لصالحه او لصالح الغير من الطرف الثاني وهو المؤمن بان يقوم الاخير باداء معين، وذلك عن طريق تحمله مجموعه من المخاطر التي تجري مقاصة بينهما طبقا لقوانين الاحصاء". 31

1.1.2. خصائص عقد التامين وإنواعه

يعد عقد التامين من العقود المستحدثة، فهو لم تعرفه الامم السالفة الا في اضيق الحدود، وقد ازدادت اهمية التامين في الوقت الحاضر نتيجة لازدياد وتطور المخاطر المتوقعة الحدوث وتعدد اسبابها وما تخلفه من اثار.

ولفهم اهمية عقد التامين لابد من معرفة خصائصه وكذلك معرفة انواعه والاخطار التي يلجأ اليه منها لتامينها لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث تناول الفرع الاول خصائص عقد التامين، الما الفرع الثانى فلبيان انواع عقد التامين وكالتالى:

30 د. سلامة عبدالله، الخطر والتامين، مصدر سابق، ص72.

جلال محمد إبراهيم، التأمين: دراسة مقارنة ، مصر: دار النهضة العربية، 1994، ص31.34 جلال محمد

-

د. السيد عبد المطلب عبده، التامين على الحياة، مصدر سابق، ص45.

الفرع الاول: خصائص عقد التامين

اولا: عقد التامين عقد رضائي:

ان عقد التامين اساسه رضا الطرفين، لذا يشترط ان يكونا مؤهلين قانونيا لابرام عقد هذا العقد كي ينتج اثاره القانونية ، حيث ينعقد بمجرد اقتران الايجاب بالقبول دون اشتراط شكل معين او اجراء ما كي يكون نافذا، ذلك ان الكتابة في هذه الحالة شرط للاثبات وليس شرط للنفاذ.³²

كما وإجاز المشرع لاطراف عقد التامين الاتفاق على ان تكون الكتابة شرطا للانعقاد، اذا ما اشترط المؤمن على المؤمن له الا يتم عقد التامين الا بكتابة عقد التامين، وبذلك يصبح عقد التامين عقدا شكليا وتكون وثيقة التامين وهذه الحالة ضرورية للانعقاد وليس للاثبات، كما يجوز الاتفاق صراحة على الا يتم الا عند دفع القسط الاول، وعندئذ يعد عقد التامين عقدا عينيا. 33 ويرى الدكتور السنهوري بان عقد التامين لا يكون الا بالكتابة، حيث تكون هذه الكتابة متمثلة بوقيقة التامين. ذلك ان عقد التامين شديد التعقيد يشتمل على مثير من الشروط، ويبقى مدة طويلة، وقد يتعدى الى الغير كالمستفيد في التامين على الحياة، والمتضرر في التامين من المسؤولية، والدائنين المرتهنين في التامين من الحريق، وهذا كله لايتفق مع جواز اثباته بالبينة الشخصية او القرائن. ومع ذلك لا يكون اثبات عقد التامين بوثيقة التامين. ولكن باي دليل كتابي الحر، غير وثيقة التامين، فيجوز الاقبات بكتب متبادلة بين هيئة التامين والمؤمن له، وببرقية الخر، غير وثيقة التامين، فيجوز الاقبات بكتب متبادلة بين هيئة التامين والمؤمن له، وببرقية التامين كدليل نهائي ومذكرة التغطية كدليل مؤقت. 34

ثانيا: عقد التامين عقد ملزم للجانبين:

ان عقد التامين ينشأ عنه التزامات متبادلة بين طرفيه، حيث يلتزم كل طرف اتجاه الاخر بالتزام معين يحدده العقد، فيلتزم المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له او المستفيد مبلغ التامين اذا ما

³² موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص58.

³³ محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التامين، دون دار نشر، مصر، 2009، ص82 وما بعدها. 34 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- ج7- المجلد الثامن- عقود الغرر وعقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص1201

تحقق الخطر المؤمن منه في العقد، كما ويلتزم المؤمن له في دفع القسط او الاشتراك المتفق عليه نظير تامين الخطر. 35

فالمؤمن له ملزم بالافصاح عن الخطر وبدفع مبلغ التامين، وفي المقابل تلتزم هيئة التامين بتغطية الاخطار المنصوص عليها في عقد التامين، وكذلك دفع التعويض المتفق عليه بالعقد في حال تحقق الخطر المؤمن منه. ويلتزم كل طرف بما يقع عليه من التزامات في العقد، وحينما لا ينفذ المؤمن له التزاماته فان هيئة التامين تتحلل من التزاماتها بالتعويض، ففي حال امتنع المؤمن له عن الافصاح عن الخطر او انه ارتكب غشا متعمدا في البيانات المقدمة لهيئة التامين فهنا تتحقق حالة بطلان عقد التامين او التخفيض النسبي للتعويض وسقوط حق المؤمن له بالتعويض. وكذلك في حال عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته بدفع قسط التامين، فان ضمان الاخطار يتوقف ويصبح المؤمن له مؤمنا لنفسه خلال فترة توقف التامين.

اما التزامات هيئة التامين فهي التزامات غير محققة، كونها التزامات احتمالية، وليست التزامات معلقة على شرط واقف وهو في هذه الحالة تحقق الخطر المؤمن منه ، ذلك ان تحقق الخطر ركن اساسي في الالتزام وليس مجرد شرط عارض. كون التزام هيئة التامين مقترن دائما بتحقق الخطر ولإيمكن فصل الاثنين عن يعضهما البعض.

وعليه فان التزامات الطرفين قطعية ، ذلك ان احتمالية عقد التامين لاتنفي ابدا تقابل الالتزامات اذ ليس وجود عقد التامين نفسه معلقا على شرط، فعقد التامين ناجز وقطعي، رغم ان التزام هيئة التامين معلق على خطر احتمالي، فهو بالتالي عقد ملزم للجانبين.³⁷

 36 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد $^{-7}$ المجلد الثامن $^{-113}$

نزیه محمد الصادق المهدي، عقد التامین، مع بیان اهم المستندات التامینیة، دار المطبوعات الجدیدة، مصر، 2007، ص9 وما بعدها.

³⁷ بيسون وبيكارد، التامين البري، ص

ثالثا: عقد التامين من عقود حسن النيه:

ان المقصود بحسن النية في هذه الحالة ان شركة التامين ستكون تحت رحمة المؤمن له فيما يخص اعطاء البيانات الحقيقية عن الخطر المؤمن منه، في وجوب تجنب تحقق الكارثة او الاتقاء منها او الحد من اثارها اذا ما وقعت. وشركة التامين تعتمد في ذلك اعتمادا كليا على حسن نية المؤمن له، فاذا ما اخل بواجب حسن النية ولم يقم باعطاء البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن او قصر في اتخاذ الاحتياطات لدرئه او لمنع تفاقمه بعد وقوعه، فان هذا الاخلال يكون خطيرا وقد يكون جزاؤه سقوط حق المؤمن له.

كما ويجب المحافظة على على عدالة العلاقة التعاقدية، فغالبا ما تثق شركة التامين في بيانات المؤمن له دون ان تتاكد منها لحظة ابرام العقد، وبالتالي يجب على على المؤمن ان يكون حسن النية في تقديم هذه البيانات.

لذا يجب ان يلتزم المؤمن له بحسن النية عند تزويد المؤمن بالبيانات الضرورية والدقيقة عن الخطر المحيط به والمراد التامين منه، ويعتمدها المؤمن لقبوله ابرام عقد التامين وفي هذه الحالة يجب ان تقوم صفة حسن النية من جانب المؤمن له، كما تزهر ايضا عند تنفيذ العقد كون المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة او نقصان ، اي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي الى الزيادة في الخطر المؤمن عليه، ويترتب على ذلك البطلان في عقد التامين اذا قام المؤمن له بالادلاء بمعلومات خاطئة ومخالفة للواقع. 38

رابعا: عقد التامين عقد اذعان:

يعرف عقد الاذعان هو أن أحد طرفي العقد أقوى من الطرف الآخر، فيذعن الطرف الضعيف للطرف القوي وهذا الأخير يفرض إرادته وشروطه. وفي عقد التأمين المؤمن هو الجانب القوي وليس على المؤمن له إلا القبول بشروط المؤمن، وهذه الشروط أغلبها مطبوع وتعلن للناس كافة.

كما يمكن تعريف عقد الاذعان بانه ذلك العقد الذي تفرض فيه على احد الاطراف الشروط المعروضة عليه من قبل الطرف الاخر دون امكانية مناقشتها، والاذعان كصفة في عقود التامين

القاهرة، القاهرة، الحكام التامين، دراسة في القانون والقضاء الأماراتي، ط3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص30.

وتاتي من الشروط العامة اذ تعد هيئات التامين نماذج معده مسبقا يقبلها المؤمن دون مناقشة، اما الشروط الخاصة فتعود الحرية للمؤمن له في مناقشة بعض هذه الشروط. ³⁹ لذا فان اذعان المؤمن يوضح عدم التوازن الاقتصادي بين المؤمن له وهيئة التامين، وعدم المساواة هذه يمكن ان تكون مصدر تعسف من قبل منظمي عقود التامين.

اما الفقه فيرى بشأن صفة الاذعان في عقد التامين، بان وجود المنافسة في مجال التامين مع زيادة كبيرة في اعداد المؤمنين من شانها ابعاد عقد التامين عن صفة الاذعان، ذلك ان الاحتكار هو الصفة المميزة لعقود الاذعان وبالتالي لايكفي القول بوجود خاصية الاذعان عند قيام احد الطرفين بصياغة العقد ووضع الشروط العامة فيه، فنماذج العقود لا تشكل بالضرورة عقود اذعان 40

وقد تدخل المشرع في تنظيم عقد التامين بغية حماية المؤمن له مما خفف كثيرا من تعسف هيئات التامين ، وفي ذات الوقت فان قيام التامين على الاسس الفنية الصحيحة من شانه منع احد الطرفين من فرض شروطه على الاخر ، وبالتالي يجعل التامين يؤدي مهمته الحقيقية الاوهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه اذا تعرض احدهم لهذا الخطر المؤمن منه ، مما من شأنه مساعدة هيئة التامين بالقيام بواجبها الصحيح وهو دورها كوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم ، وليس اقتصار دورها كمتعاقد قوي يستغل ضعف المتعاقد معها .

لذا فقد اورد القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة (985) منه تقابلها المادة (750) من القانون المدمي المصري رقم 131 لسنة 1948 على انه: يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الاتية:

- 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والانظمة، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية.
- 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات، او في تقديم المستندات، اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول.

³⁹ نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التامين، مع بيان اهم المستندات التامينية، مصدر سابق، ص11.

⁴⁰ محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التامين، مصدر سابق، ص85.

- 3- كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط.
- 4- شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
 - 5- كل شرط تعسفي آخر ، يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

وبذلك فقد وفر المشرع حماية جدية للمؤمن له ، حيث ابطل كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اي اثر على وقوع الخطر المؤمن منه، فيكون تعسفا من جانب شركة التامين ان تتمسك بمثل هذا الشرط ويعود لقاضي الموضوع نا اذا كان لمخالفة الشرط اثر في وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحا، او ليس لمخالفته اثر فيكون الشرط تعسفيا ويقع باطلا فلا يعتد به.

وتذهب المحاكم الى تفسير الشروط الغامضة او غير المحددة في العقد عند نظرها القضية لمصلحة المؤمن له لان هيئات التامين هي التي اعدتها.⁴¹

خامسا: عقد التامين من العقود الزمنية المستمرة:

يعد الزمن عنصرا جوهريا في عقود التامين، فهو يعقد لفترة زمنية محددة ويتدرج تنفيذه لزمن معين ويلتزم اطرافه به لمدة محددة. ذلك ان العقد الزمني كما عرفه الفقه بانه العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك ان جميع الاشياء مقترنه بالزمن كالمنفعة والعمل اللذين لايمكن تقديرهنا الا بمدة معينة.

فعنصر الزمن او المدة يعد من العناصر الاساسية لعقد التامين، فلا يبرم عقد التامين دون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به، باعتبار ان هذا الاطار الزمني هو المدى الذي يلتزم خلاله طرفي العقد بما حواه من شروط والتزامات، بحيث يستطيع المؤمن ان يمتنع عن تحمل تبعات وقوع الخطر اذا ما وقع الخطر المؤمن منه خارج الاطار الزمني المحدد في العقد، كما يستطيع المؤمن له، ان يتحلل من التزاماته في عقد التامين بعد انتهاء مدته. 42

42 د. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتامينات، مصدر سابق، ص

.

⁴¹ احمد شرف الدين، احكام التامين، دراسة في القانون والقضاء الاماراتي، مصدر سابق، ص90.

ويترتب على ان عقد التامين من العقود الزمنية، انه اذا ما تم فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل باثر رجعي، بل ينحل من يوم الفسخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما، اي تظل ادعاءات الطرفين فيما قبل الفسخ قائمة وصحيحة، ومن ثم لا يسترد المؤمن له الاقساط التي دفعها لانها كانت مقابل تحمل الخطر اثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد. 43

سادسا: عقد التامين هو عقد احتمالي:

إن عقد التأمين عقد احتمالي من حيث الربح والخسارة، وهو قائم على الاحتمالية كالمقامرة والرهن والإيراد المرتب مدى الحياة. وهذه الاحتمالية تقوم في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له من الناحية القانونية، إذ أن مقدار ما يعطيه كل منهما أو ما يأخذه لا يعرف عند إبرام العقد لأن هذا متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه أو عدم تحققه. 44 الا ان الامر مختلف من وجهة النظر الاقتصادية والغنية.

1- من الناحية القانونية: فان هيئة التامين عند ابرامها عقد التامين لا تعرف على وجه الدقة مقدار ما تاخذه وكذلك لاتعرف مقدار ما تعطيه، فذلك متوقف على تحقق الخطر او عدم تحققه، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه او عدم تحققه. وعليه فان العلاقة بين هيئة التامين وبين المؤمن له تتحمل الربح او الخسارة بالنسبة لطرفي العقد وبخاصة عندما يكون الخطر نفسه غير مؤكد الوقوع، فلا تلتزم الهيئة التامينية بدفع اي اداء مالي وتكون قد حصلت على بدلات التامين، اما اذا تحقق الخطر فان هيئة التامين ستلتزم بدفع مبلغ لا يتناسب مع مقدار البدل، وبذلك يحقق المؤمن له ربحا حيث في هذه العملية سيستفيد اما المؤمن له او هيئة التامين ويتبين عند الموازنة بين دفعاتهما ايهما المستفيد.

2- من الناحية الاقتصادية والفنية: ان علاقة هيئة التامين ليست بالمؤمن له نفسه، بل بمجموع هيئات التامين، وفي هذه الحالة نجد ان عقد التامين ليس عقدا احتماليا بالنسبة لهيئة التامين وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له، فهيئة التامين تحصل على بدلات التامين من المؤمن له

الأسكندرية، 403، حمد البو السعود، عقد التامين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، ط11، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 20083، ص135.

⁴⁴ احمد شرف الدين، احكام التامين، دراسة في القانون والقضاء الاماراتي، مصدر سابق، ص102.

ثم تعيد توزيعها على من تحقق الخطر المؤمن منه عليه، بعد ان تحسب مصروفات الادارة، فهي ان كانت قد التزمت الاسس الفنية في تقديرها للاحتمالات عند التامين فانها لن تعرض نفسها لاحتمال الخسارة او لاحتمال المكسب. كما ان عملية اعادة التامين تستبعد احتمالات الخسارة التي قد تتعرض لها مشاريع التامين.

اما بكون عقد التامين غير احتمالي بالنسبة للمؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو العقد الذي يتوقف على الحظ والمصادفة، في حين المؤمن له عند لجوءه لابرام عقد التامين قصد العكس تماما، فهو يريد ان يتجنب مسالة الحظ والمصادفة ويتعاون مع غيره من المؤنت لهم لتجنبها بحيث لا ينال اي منهم هذه المساوئ الا بمقدار يسير يستطيع تحمله دون عناء. فاذا لم يتحقق الخطر لم يخسر الاقساط التي دفعها انما دفعها مقابلا لتعاون سائر المؤمن لهم معه وقد تعاونوا. اما اذا تحقق الخطر لم يكسب التامين ذلك ان مبلغ التامين ماهو الا تعويضا عما لحق به من الخسارة وقد حقق التعاون اهدافه. فعقد التامين بالنسبة للمؤمن له عقدا يقصد به تحمل اثر الحظ كما هو الحال في المقامرة او الرهان، بل هو على العكس من ذلك عقد يقصد به ابعاد اثر الحظ بقدر المستطاع. وعليه فان التمظيم الفني والاقتصادي للتامين يهدف الى استبعاد صفة الاحتمال ويبقى الجانب القانوني فقط متمسكا بهذه الصفة الاحتمالية لعقد التامين دون الجانب الفني منه. ⁴⁵

لا يمكن ان يكون هناك تامين للمؤمن له دون بدل التامين، لذا فعليه ان يدفع مبلغا يعادل المبلغ المغطى، وعلى الرغم من امكانية منح التامين للغير الا ان هذا الاتفاق لا يغير من صفة المعاوضة لعقد التامين المبرم بين طالب التامين وهيئة التامين.

يقدم المؤمن له القسط التاميني الى المؤمن وبالمقابل فان الاخير يقدم مبلغ التامين للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، الا ان الفقه يرى بان عقد التامين عقد معاوضة حتى وان لم يتحقق الخطر كون العوض يتمثل في الامان الذي يستفيد منه المؤمن له ويكون المؤمن بتحقيق هذا الامان متحملا تبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق او لم يتحقق.

⁴⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- ج7- مصدر سابق، ص1140

⁴⁶ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- ج7، مصدر سابق، فقرة 611، ص1139.

ثامنا: عقد التامين هو عقد تجاري

يتصف عقد التأمين في معظم أنواعه إنه عقد ذو صفه تعويضية ، بمعنى أنه إذا وقع الخطر المؤمن ضده ، فإن المؤمن (هيئة التأمين) لا تتعهد بدفع مبلغ محدد للمؤمن له ، وإنما بتعويضه عن الخساره الفعلية التي تلحق به طبقا للشروط الواردة في وثيقة التأمين ، وفقا للمبدأ القانوني في تعويض الضرر ، وهو أن الغاية من التعويض ، إزالة أو إصلاح الضرر ، وإعادة وضع المؤمن له إلى المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر ، إلا إذا كانت القيمه الحقيقية للشيء المؤمن عليه ساعة وقوع الخطر أو الحادث مساوية أو أعلى من مبلغ التأمين المثبت في وثيقة التأمين ففي هذه الحاله يستحق المؤمن له مبلغ التأمين بالكامل .⁴⁷

وفي ذات الوقت يوصف عقد التامين بانه عقد مدني من جانب وعملا تجاريا من جانب اخر، بحسب صفة كل من طرفيه، اي تبعا لطبيعة ونوعية التامين لاحد طرفيه، وبذلك يكون عقد التأمين عملاً مختلطاً، تجاري لجهة ومدني لجهة ثانية. ذلك ان لتحديد الصفة المدنية أو التجارية أهمية خاصة في تحديد جهة الاختصاص القضائي عند قيام نزاع ناشئ عن عقد التأمين. حيث تتحدد جهة الاختصاص وفقا لصفة العقد بالنسبة للمُدعى عليه، ومع ذلك ففي الأعمال المُختلطة حيثُ يكون العمل مدنيًا بالنسبة لِطرف وتجاريًا بالنسبة لِلآخر، فإنَّهُ من المُقرر أنَّهُ للطرف الذي يُعتبرُ العقد مدنيًا بالنسبة لهُ الخيار في مُقاضاة خصمه التاجر أمام المحاكم المدنيَّة أو التجاريَّة، في حين يلتزم من كان العقدُ تجاريًّا بالنسبة لهُ بِرفع النزاع أمام المحاكم المدنيَّة متى كان العقدُ بالنسبة لخصمه مدنيًّا.

وقد ذهبت بعض التشريعات العربية في عد عقد التامين عقدا تجاريا من جهة شركة التامين سواء كان مشروع التامين لقاء قسط محدد او تأمينا تبادليا او تعاونيا لا يسعى الى تحقيق الربح غير ان بعض الفقه ذهب الى ان الجمعيات التبادلية للتامين يفتقر للصفة التجاربة كونه لا

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9&lcid=25659

⁴⁷ حسين عباس حسين الشمري، طبيعة عقد التامين التجاري، محاضرات جامعة بابل – كلية الادارة والاقتصاد، قسم علوم مالية ومصرفية، المرحلة الثانية، منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي الاتي:

الكويت، الكو

يستهدف تحقيق ربح. ويكون عقد التامين تجاريا بالتبعية حتى وان كان الطرف الاخر يعد عقد التامين بالنسبه له مدنيا .⁴⁹

تاسعا: عقد التامين عقد شرطى:

ويقصد بكون عقد التامين عقد شرطي بانه يشترط تحقق او وقوع الخطر المؤمن منه للوفاء بما يتضمنه من التزامات على طرفي العقد. الا انه بذلك لا يعني في حالة عدم تحقق الخطر فان التزام المؤمن لم ينتج اثره ذلك ان التزام المؤمن له وجهان:الاول: سلبي حيث يتمثل في تهيئة الامان للمؤمن لهويبدأ منذ توقيع العقد اما الوجه الاخر فهو ايجابي ويتمثل في اداء مبلغ التامين عند تحقق الخطر.

الفرع الثاني: انواع عقد التامين

ان للتطور الحضاري والمدني دور كبير في اتجاه الشعوب الى التامين ومعرفته بسبب كثرة الاخطار التي يتعرض لها نتيجة استخدام وسائل النقل الحديثة او عطب الاجهزة الحديثة والمعدات والمكائن لذلك سعى الانسان لتجنب كل تلك المخاطر وتلافي اضرارها، عن طريق لجوءه للتامين ولما كانت هذه الاخطار متعددة ومتنوعه لذلك وتبعا لها قد تعددت انواع التامين وصوره وبحسب الزاوية التي ينظر للتامين منها⁵⁰ وكالتالي:

اولا: انواع التامين من حيث موضوعه: 51

يقسم التامين من حيث موضوعه الى ثلاثة اقسام هي:

-1 التامين البري: هو التامين ضد الحوادث العامة فيما عدا حوادث البحر والجو-1

2- التامين البحري: ويقصد به التامين من المخاطر التي تحدث للسفن وما تحمله من بضائع.

3- التامين الجوي: ويقصد به التامين من المخاطر التي تحدث للطائرات وما تحمله من بضائع واشخاص.

.33 جليل قسطو، التامين نظرية وتطبيقا، دراسة مقارنة، دار الصادق، بيروت، 1967، ص51

⁴⁹ عبد المنعم السعيد البدوي، عقد التامين- الاحكام العامة، 1963 ، دون دار نشر ، ص114. انظر كذلك محمد حسن قاسم، العقود المسماة - التامين (الضمان)- الايجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص528.

⁵⁰ على محمد الخفيف، التامين، دار الازهر، القاهرة، مصر، 1997، ص14.

ثانيا: التامين من حيث امكانية تحديد الخسائر المترتبة والتعويض اللازم للمستامن (المؤمن له): يقسم التامين في هذه الحالة الى الانواع التالية: 52

1- التامين النقدي: ويقابل التامين على الحياة حيث يتم دفع مبلغ التامين عند تحقق الوفاة كون من الصعب تقدير الخسائر المالية الممكن تحققها نتيجة وقوع الوفاة كونها مسالة نسبية وشخصية بحتة.

2- تأمينات الخسائر: في هذا النوع من التامين لا توجد صعوبة في تحديد الخسارة المتحققة كونها تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي، وبذلك يمكن تحديد مبلغ التامين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتطورة، كما في التامين من الحريق والحوادث والسطو والسرقة وغير ذلك من تامينات الممتلكات.

ثالثًا: انواع التامين من حيث ادارة العملية التامينية:

ان التقسيم التامين استنادا الى ادارة العملية التامينية يتضمن نوعين هما:

1- تامينات الحياة: ويشمل هذا النوع من التامين على كافة التامينات المتعلقة بوفاة او حياة الشخص نفسه او الاثنين معا، حيث يوجد وثائق تغطي حالة الحياة فقط ووثائق تغطي حالة الوفاة فقط ونوع اخر للوثائق يغطى الحالتين معا.

2- تامينات عامة: ويغطي هذا النوع تامين الممتلكات والمسؤولية المدنية نحو الغير، وتامين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص او المنشأة في ممتلكاتهم ومنها تامين الحريق وتامين السرقة وتامينات النقل بانواعه.

رابعا: تقسيم التامين وفقا لطريقة اجراء التامين والهيئات التي تقوم به:

- التامين التبادلي وتقوم به جمعيات التامين التبادلي. -1
 - 2- التامين التجاري وتقوم له الشركات المساهمة.
- 3- التامين الحكومي وتقوم باجرائه الهيئات الحكومية.
 - 4- التامين التعاوني وتقوم به الجمعيات التعاونية.

52 مختار الهانسي، مبادئ التامين بين الجوانب النظرية والاسس الرياضية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص44 وما بعدها.

- 5- التامين الذاتي وبقوم به المؤمنون الذاتيون.
- 53 . التامين الخاص وتقوم به صناديق التامين الخاص 53

اما المشرع العراقي فقد قسم اعمال التامين الى نوعين رئيسين في قانون تنظيم اعمال التامين رقم (10) لسنة 2005 هما

1- التامين على الحياة: يغطي التامين على الحياة يغطي خطر وفاة شخص معين هو الشخص المؤمن على حياته وهو المؤمن عليه وتوجد انواع مختلفة ومتعددة من وثائق تامين الحياة الفردي ويمكن ايجاد تعريف عام مشترك بان وثيقة تأمين الحياة هي عقد بين شركة التأمين والمؤمن له (المتعاقد) يتم فيه الاتفاق على التزام شركة التأمين بدفع مبلغ من المال يُسمى مبلغ التأمين إلى مستفيد محدد ومعين في الوثيقة عند وفاة المؤمن عليه في خلال مدة التأمين في مقابل قسط يدفعه المتعاقد إلى شركة التأمين .

ومع ذلك فإن وثيقة تأمين مدى الحياة تدفع مبلغ التأمين في أي وقت يموت فيه المؤمن عليه كما أن وثيقة تأمين الحياة المختلط تدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه في خلال مدة التأمين أو عند بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين.

وتعد وثيقة تامين الحياة بكونها حق استفادة وليس ميراث، ذلك ان الوثيقة تعين مستفيد وهذا المستفيد هو الذي سيستلم مبلغ التامين في حالة وفاة المؤمن عليه، حتى وان كان هذا المستفيد هو احد الورثة الشرعيين للمؤمن عليه فالوثيقة مازالت تمثل حق استفادة ناشيء منها وليس ميراث وكل ما في الامر ان المستفيد المعين هو مستفيد معين بالفئة (فئة الورثة الشرعيين).

وما تجدر اليه الاشارة ان الهدف الرئيسي من وثيقة تامين الحياة هو معالجة مشكلة الوفاة المبكرة لرب الاسرة فعندما يموت ويترك اطفال صغار دون معيل ورعاية وتعليم، وقد يكون قد ترك ديون يجب تسديدها ، لذا فعندما يبرم هذا العقد بتامينه على حياته فانه يؤمن مستقبل اسرته بعد وفاته. 54

د. ابراهیم محمد مهدي، التامین وریاضیاته (الخطر والتامین)، مصدر سابق، ص85 وما بعدها.

⁵⁴ نبيل محمد مختار عبد الفتاح، تامين الحياة، مقالة منشورة على موقع مقال التالي:

2- التامينات العامة: ويطلق عليها تأمينات الممتلكات والمسؤولية زهي تلك التامينات التي تغطي الاخطار الغير متعلقة بالاشخاص اي لا ترتبط بالاخطار الخاصة بدخل الشخص او وفاته، الا انها تغطي الاخطار التي تتعرض لها الممتلكات، كما تغطي الاخطار التي يتعرض لها الغير في شخصه او ممتلكاته، وبصوره اخرى فانها تغطي اخطار ممتلكات الشخص ومسؤوليته المدنية تجاه الغير. 55

وتنقسم وثائق التامينات العامة الى المجموعات الرئيسية التالية:

- أ- اخطار الممتلكات: وهي الاخطار التي تتعرض لها المنقولات وهي في مكان ثابت ومن امثلتها خطر الحريق وخسائره المباشرة، كما تغطي الخسائر الغير مباشرة كخسائر المسؤولية المدنية الناشئة عن الحريق والخسائر التابعة واللاحقة اي الاخطار المصاحبة.
- ب-اخطار النقل: وهي الاخطار التي تتعرض لها المنقولات في صورتها المنقوله اثناء النقل سواء بطريق البر كالسيارات والسكك الحديدية او بطريق النهر والبحيرات الداخلية او بطريق البحر عن طريق السفن والاوعية الاخرى للنقل البحري، او بطريق الجو عن طريق الطائرات.
- ت- اخطار الحوادث والمسؤولية المدنية تجاه الغير: ويقصد اخطار الحوادث جميع الاخطار التي يمكن ان تحدث ولا تدرج تحت اي نوع من النوعين اعلاه او ضمن اخطار الحياة ومن امثلتها السرقة والانفجار والاخطار الهندسية وكسر الزجاج والاختلاس.

اما اخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير فهي تتعلق بمسؤولية الشخص تجاه الغير في حالة تسببه هو او عماله او وكلائه في حدوث خسائر مالية للغير، سواء في شخصهم او ممتلكاتهم.⁵⁶

وقد قرر المشرع بان اي نشاط يعد في العرف او العادة من اعمال التامين فانه يدخل في اي من هذين النوعين، كما حدد فروع كل نوع من نوعي التامينات وفق تعليمات يصدرها رئيس ديوان التامين التابع لوزارة المالية.و يهدف الديوان الى تنظيم قطاع التأمين في العراق والإشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وامن مالياً، وتعزيز دور صناعة

56 د. ابراهيم محمد مهدي، التامين ورياضياته (الخطر والتامين)، مصدر سابق، 169 وما بعدها.

http://mqqal.com/2019/01/%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9/2019\6\30 تم زبارة الموقع

⁵⁵ احمد السعيد شرف الدين، احكام التامين في القانون والقضاء، ط3، مصدر سابق، ص113.

التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية. 57

ونص المشرع العراقي على نوع ثالث من انواع التامين حيث جاء في الفقرة ثالثا من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 بانه " يجوز الاتفاق بين مجموعه من الاشخاص لتعويض من تلحقه خسارة معينة منهم من صندوق تجمع فيه تبرعاتهم باعتماد مبدأ التضامن الاجتماعي التعاوني وتحمل الخسارة بشكل تبادلي بين اعضاءه ...".

ولم يكتفي المشرع العراقي بهذا القدر بل تابع في ذات الفقرة الثالثة اعلاه بان اعمال التامين تشمل كل نشاط متعلق بنوعي التامين المنصوص عليهما في البند اولا من هذه المادة والتعليمات الصادرة بمقتضى البند ثانيا من المادة ذاتها، كما تشمل اعادة التعيين واعمال الخبراء ووكلاء التامين ووسطائه واجتذاب عقد التامين وقبوله وتحويله وتقدير الطلبات المتعلقة به وتخمينه وتسويته واية خدمات تامينية ذات علاقة بعقد التامين.

في حين سلك المشرع المصري مسلكا اكثر تعقيدا في تقسيم اعمال التامين في قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 1981. حيث نصت المادة (1) منه على ذكر انواع التامين بانه " يشمل التامين في احكام هذا القانون :

اولا: تأمينات الاشخاص وعمليات تكوين الاموال وتشمل الفروع الاتية:

1- تأمينات الحياة بجميع انواعها.

2- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الاجل.

3- عمليات تكوين الاموال.

ثانيا: تأمينات الممتلكات والمسؤوليات وتشمل الفروع الاتية:

-1 التامين ضد اخطار الحريق والتامينات التي تلحق به عادة.

2- التامين ضد اخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.

3- التامين على اجسام السفن والاتها ومهماتها وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.

⁵⁷ الموقع الالكتروني الرسمي لديوان التامين العراقي التالي: <a hracketiwww.insurancediwan.gov.iq/ تم زيارة الموقع بتاريخ 22\6\2019

- 4- التامين على اجسام الطائرات والاتها ومهماتها وتامينات المسؤوليات المتعلقة بها.
 - 5- التامين على السيارات وتامينات المسؤوليات المتعلقة بها.
 - 6- التامين الهندسي وتامينات المسؤوليات المتعلقة بها.
 - 7- تامينات البترول.
 - 8- التامين ضد اخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات.
 - كما ويجوز لمجلس ادارة الهيئة ان يصدر قرارا بتحديد تامينات اخرى وفروعها.

اما النوع الثالث من انواع التامين في قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 1981. فقد نصت المادة (2) الفقرة 3 منه على "جمعيات التامين التعاوني ".

الا ان المشرع المصري في المادة(2) من قانون الاشراف والرقابة على التامين سالف الذكر قد استند كذلك في تقسيم التامين بالاضافة الى تقسيمه من حيث الموضوع فانه قام بتقسيم التامين من حيث طريقة اجراء التامين والهيئات التي تقوم به. وبذلك فهو اعتمد معيارين لبيان انواع اعمال التامين وكالتالى:

المنشات التي تزاول التامين واعادة التامين وهي:

1- شركات التامين واعادة التامين: يقصد بشركة التامين واعادة التامين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التامين او اعادة التامين ايا كان سند او اداة انشائها، ويشار اليها في هذا القانون بكلمة الشركة.

ويسري على شركات التامين واعادة التامين التي يشارك القطاع الخاص في راس مالها، احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وقانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1992، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، ويعين رئيس مجلس الوزراء بعد اخذ رأي وزير الاقتصاد من يمثل حصة الدولة في الجمعية العامة وفي مجلس ادارة الشركة. 58

المادة (17) والمادة (18) من قانون الأشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 58

ويجب ان لا يقل راس مال الشركة المساهمة التي تتخذ شكل شركة التامين او اعادة التامين عن ثلاثين مليون جنيه مصري ولا يقل المدفوع منه عند التاسيس عن النصف. ⁵⁹ ولمجلس ادارة الشركة على وجه الخصوص ما ياتي

أ- مزاولة عمليات التامين واعادة التامين وفقا لقرار انشاء الشركة والترخيص الصادر من الهيئة. ب- المساهمة في عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي.

ت-المساهمة في انشاء المشروعات والشركات في نختلف مجالات النشاط الاقتصادي في اطار الخطة القومية للدولة.

اما الجمعية العامة فلكل شركة من شركات القطاع العام للتامين واعادة التامين برئاسة الوزير المختص او من ينيبه وعضوية كل من:

أ- رئيس مجلس ادارة الهيئة المصربة للرقابة على التامين.

ب- ممثل لكل من وزارات المالية ، التخطيط، والاقتصاد والتجارة الخارجية.

ت- رؤساء مجالس ادارة شركات القطاع العام للتامين واعادة التامين الاخرى.

ث- اربعة من العاملين بالشركة من غير اعضاء مجلس ادارتها تختارهم اللجنة النقابية بها.

ج- عضاء من ذوي الخبرة في نشاط الشركة لايزيد عددهم على اربعه يختارهم الوزير المختص.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون ان يكون لهم صوت معدود. وتصدر قرارات الجمعية العامة باغلبية اصوات الحاضرين، عدا الاحوال التي يتعين فيها الحصول على اغلبية خاصة وفقا لاحكام القانون والنظام الاساسي للشركة.

2- جمعيات التامين التعاوني: ويقصد بجمعية التامين التعاوني تلك التي يتم تكوينها في اطار الاحكام العامة للتعاون وتكفب لاعضائها نظاما تامينيا فيما بينهم، ويشترط الا تقل قيمة اسهم او حصص رأس مالها عند الانشاء والمدفوع منه عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا

60 المادة (20) مكرر من قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 1981

¹⁹⁸¹ سنة ((10)) من قانون الأشراف والرقابة على التامين في مصر رقم ((10)) لسنة (27)

القانون. وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والاشراف عليها وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل المعد لذلك بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازمة لانشاء تلك الجمعيات وتسجيلها والاسس الفنية التي تسير عليها. 61

- 3- صناديق التامين الحكومية: الصناديق التي تتولى عمليات التامين ضد الاخطار التي لا تقبلها عادة شركات التامين او تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها. ويكون انشاء صمدوق التامين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط واسعار عمليات التامين المشار اليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة. وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاحكام المنظمة لاوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.
- 4- صناديق التامين الخاصة: يقصد بصندوق التامين الخاص في تطبيق احكام هذا القانون كل نظام في هيئة او شركة او نقابة او جمعية من افراد تربطهم مهنة او عمل واحد او اية صلة اجتماعية اخرى يتكون بغير راس مال، ويمول باشتراكات او خلافه بغرض ان يؤدي او يرتب لاعضائه او المستفيدين منه حقوقا تامينية في شكل تعويضات او معاشات دورية او مزايا مالية محددة. ويطبق بهذا الشان احكام صناديق التامين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975.

1.2 . احكام عقد التأمين

ان التامين وفق ما عرفه القانون المدني العراقي بانه عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

⁶¹ المادة (22) مكرر من قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 1981

¹⁹⁸¹ مكرر من قانون الأشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 62

⁶³ المادة (23) مكرر من قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 1981

لذا عمد كلا من المشرع العراقي والمصري الى تنظيم احكامه منذ لحظة ابرامه وحتى نهايته، حيث يبدأ عقد التامين بطلب من قبل طالب التامين يقدم الى المؤمن، حيث يعد كلا من المؤمن وطالب التامين طرفان رئيسيان في عقد التامين، لياتي معهما الوسطاء والمستفيدين ليدخلو كاطراف مساعدين، وبالتالي يترتب عليهم التزامات تقع على عاتق المؤمن ومساعديه، وكذلك المؤمن له والمستفيد او خلفه العام او الخاص، وبالتخلف عن تنفيذ اي من هذه الالتزامات وفي حالات معينه نكون امام بطلان عقد التامين.

كما ونظم المشرع المراحل التي يمر بها عقد التامين بعد تقديم المؤمن له طلبه، حيث يقوم المؤمن باصدار وثيقة تامين مؤقتة وفق شكلية معينة وببيانات عدها المشرع واجبة الاداء من قبل المؤمن له اساسها حسن النية، انتهاءا باصدار وثيقة التامين النهائية (بوليصة التامين) وما يترتب عليها من اثار .

لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، جاء في المطلب الاول احكام ابرام عقد التامين ليبين كيفية تقديم طلب التامين وشروطه واطرافه ومراحل ابرام عقد التامين، في حين المطلب الثاني بين التزامات المؤمن له والمؤمن في عقد التامين وكالتالى:

- .1.2.1: ابرام عقد التامين
- 1.2.2: التزامات المؤمن له والمؤمن

1.2.1 . ابرام عقد التامين

لابد من ابرام عقد التامين ان يتقدم المؤمن له بطلب التامين الى شركة التامين المؤمن، وحيث يمر هذا العقد بعدة مراحل كل مرحلة ترتب اثارها. لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول لطلب التامين واطرافه، في حين خصصنا الفرع الثاني لمراحل ابرام عقد التامين وكالتالى:

الفرع الاول: طلب التامين واطرافه

اولا: طلب التامين: ان طلب التامين عبارة عن استمارة تدعى (استمارة طلب التامين) تستخدم كنموذج اعده المؤمن مسبقا، ويتم ملئه من قبل طالب التامين (المؤمن له)، حيث يتضمن بيانات طالب التامين ونوع الخطر المراد التامين منه. 64

لا يكون طلب التأمين ملزماً لا للمؤمن ولا للمؤمن له وفقا للقواعد العامة، ذلك ان مجرد طلب التأمين ليس ملزم للمؤمن لأنه ليس مجرد وصول طلب التأمين إلى المؤمن موقعاً أن هذا يعد قبول وإنما له أن يطلب كافة البيانات اللازمة بيتمكن من البت في طلب التأمين ثم بعد ذلك له مطلق الحرية في قبول الطلب أو رفضه، وفي ذات الوقت لا يكون طلب التأمين ملزماً للمؤمن له, ذلك أن الطلب إذا كان مجرد استعلام عن قيمة القسط إلا أنه ليس إيجاب بات ولطالب التأمين بعد أن يصل إليه رد المؤمن أن يمضى في طلب التأمين أو أن يرفض

وتكمن اهمية طلب التامين انه في حالة قبوله يرجع إلى هذا الطلب في كل شيء عن طريق كل بيان مكتوباً فيه ، على الرغم من انه لا يمثل ايجابا باتا. حيث يحتاج المؤمن معلومات دقيقة لمساعدته في اتخاذ القرار بقبول طلب التامين او رفضه، وقد شهد الجانب العملي انواع مختلفة بتنوع عمليات التامين، لذا يستند المؤمن على عدة مصادر لمعلوماته ولعل ابرز هذه المصادر واهمها هو طلب التامين المقدم من المؤمن له. فطلب التامين يعد المصدر الاساسي لمعلومات المؤمن من قسمين ، القسم الاول خاص ببيانات طالب التامين الشخصية والقسم الثاني ببيانات الخطر المؤمن منه بالإضافة الى الاقرار .65

وتختلف استمارة طلب التامين من حيث مضمونها وفقا لنوع التامين باستثناء الجزء الخاص ببيانات طالب التامين فانها تتشابه في باقي الاستمارات ، وتتضمن اسم المؤمن له ومهنته وعنوانه ووسائل الاتصال به ومدة التامين المطلوب ومقدار مبلغ التامين، ومعلومات عن موضوع التامين وعلاقة الطالب به ومبلغ التامين الذي ينوي طالب التامين تغطيته. 66

.122 مصدر سابق، ص 65 المدين المين المين المين في القانون والقضاء، مصدر سابق، ص 65

د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص 64

^{66 66} د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص1164.

اما القسم الثاني فهو بيانات الخطر المؤمن منه وشدته (كخطر الوفاة / الحريق / السرقة / المسئولية المدنية) والتي تختلف باختلاف نوع التامين وما اذا سبق له التامين عليه من قبل او رفض التامين عليه او تم قبوله من قبل بشروط معينه، وكذلك معلومات عن مدة التامين المطلوبة

اما في قسم الاقرار يقوم طالب التامين بتاكيد صحة المعلومات التي تضمنها طلب التامين واقراه بانه لم يخفى معلومات قد تؤثر في قرار المؤمن، وحسن النية هي المفترضة في المؤمن له عند ملئه هذه الاستمارة وليكون التزام تعاقدي صريح، واقرار بموافقته على اعتبار طلب التامين اساسا لعقد التامين وجزء منه. ويتضمن قسم الاقرار هذا التزام طالب التامين بسداد الاقساط المحسوبة واي اقساط اضافية اذا كان هناك تسوية نهائية. لذا يقوم طالب التامين بكتابته بمعرفته ويوقع عليه بنفسه. 67

وعليه فطالب التامين عند ملئ استمارة التامين يلنزم بما ياتى:

- -1 الادلاء بكافة الحقائق والمعلومات عن وصف البماء او الاشياء المطلوب التامين عليها -1والتي تساعد المؤمن من تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه. وإن اي كتمان او غش في بيانات طلب التامين يجعل عقد التامين باطلا وبالتالي يسقط حق طالب التامين في التعويض.
- 2- ان يكون لطال التامين مصلحة تامينية مشروعه في الشيء المطلوب التامين عليهوقت ابرام عقد التامين، كما وبجب ان تكون هذه المصلحة متوفرة وقت وقوع الحادث حتى يحصل المؤمن له على تعويض ولا يجوز تحويل المصلحة التامينية على المباني والمحتويات الا الى الدائن المرتهن او الى المالك الجديد حصرا.
- 3- كما وبتعهد طالب التامين اخطار المؤمن فورا اذا ما طرأ على الشيء المؤمن عليه خلال مدة التامين اية تعديلات تغير من طبيعة الخطر المؤمن منه او في قيمة مبلغ التامين او

⁶⁷ عبد الله حسن مسلم، ادارة التامين والمخاطر، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ط1، 2015، ص 103.

نقل الاشياء المؤمن عليها الى مبنى او مكان غير مذكور في الوثيقة او فترات تغيب عن المسكن لمدة تزيد عن ثلاثين يوما. 68

وبعد اتمام ملء استمارة طلب التامين تقتضي الناحية الفنية والعملية في عقد التامين ان يستوثق المؤمن من المعلومات المقدمة اليه من طالب التامين، فيلجأ في هذه الحالة الى وكيله في تقديم تقييما لطالب التامين من خلال تقرير يدعى تقرير الوكيل. وكذلك يلجأ المؤمن الى جهات اخرى لاستقصاء المعلومات عن طالب التامين وتقديم تقرير مفصل عنه، كان تطلب هيئة التامين من مكتب هندسي فحص مباني مصنع ما تقدم صتحبه بطلب تامين حريق له.

اما في مجال التامين على الحياة فيطلب المؤمن فيطلب المؤمن من الاطباء باعداد تقرير فحص طبي كي يتمكن من من معرفة طبيعة الخطر بالتفصيل، كما ويبحث المؤمنون عن مصادر جديدة ليتمكنوا من فحص طلبات التامين بعناية .

وبناءا على ذلك يقوم المؤمن بدراسة تلك البيانات والمعلومات الخاصة بالخطر المراد التأمين عليه وظروفه ، ويقرر فيما إذا يقبل طلب التأمين أو قبوله بعد اجراء تعديلات معينة او اضافة شروط او يرفضه ، فإذا قبل الطلب فيقوم المؤمن بتحديد القسط بعد وضع الخطر في الفئة التي تتناسب مع درجة الخطورة ، وقد تلجأ شركات التأمين في بعض الأحيان إلى تدوين بعض الشروط خلف الأستماره ليطلع عليها طالب التأمين أو لاتخاذها وسيله من سائل الدعاية والإعلان .⁶⁹

68 طلب التامين، تعليمات منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مصر للتامين التالي: تم زيارة الموقع بتاريخ https://www.misrins.com.eg/ar2019|6|2

د. حسين جاسم الكويدVوي، التامين، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، ط1، 2015، ص230.

ثانيا: اطراف عقد التامين:

من الثابت ان طرفي عقد التامين هما المؤمن والمؤمن له، الا ان اعمال التامين تتطلب بغية اتمامها اشخاصا اخرين وهم وسطاء التامين ووكلاء التامين وخبراء التامين وكالتالى:

1- المؤمن: عرف المشرع العراقي في قانونه المدني رقم 40 لسنة 1951 في المادة (983) الفقرة الأولى منه المؤمن عند تعريفه لعقد التامين بانه " التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

فالمؤمن عادة ما يكون شركة مساهمة او اي شكل اخر، او جمعية التامين التعاوني، الا انه ما يميز جمعية التامين التعاوني هو ان كل عضو فيها يعتبر مؤمنا ومؤمنا له في ذات الوقت، لما بالنسبة لشركات التامين، تنفصل شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له، ذلك ان التعاقد يتم بين شركة التامين باعتبارها المؤمن عن طريق وسطاء على اختلاف صورهم وبين العملاء وهم المؤمن لهم. كما وعرف المشرع العراقي المؤمن في قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة وهم المؤمن لهم. كما وعرف المشرع العراقي المؤمن هو القائم بالتامين او اعادة التامين الذي 2005 في المادة (2) الفقرة 17 منه بانه " المؤمن هو القائم بالتامين او اعادة التامين اجنبية، او تسري عليه احكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تامين عراقية، او فرع شركة تامين اجنبية، او اي كيان او جهة مخولة ممارسة اعمال التامين في العراق". كما وعرفت الفقرة سادسا من ذات المادة " المدير المفوض هو الشخص الذي يقوم بادارة المؤمن العراقي او فرع المؤمن الاجنبي داخل العراق ".

اما العاملين في مجال التامين فلهم صور متعددة فمنهم خبراء التامين وكلاء التامين ووسطاءه كالتالى:

أ- الوكيل المفوض: حيث يتمتع بأوسع السلطات التي يتمتع بها باقي وسطاء التامين، حيث يستطيع ان يبرم عقد التامين واجراء اي تعديل على العقد ومد وإنهاء مدته، وكذلك يمكنه

يمكنه قبض الاقساط وتسوية المبالغ المؤمن بها. ⁷⁰وقد عرفه قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 في المادة (2) فقرة سابعا بان " وكيل التامين هو الشخص المجاز من الديوان (يقابله هيئة التامين المصرية) والذي تعتمده احدى شركات التامين العاملة في العراق لممارسة اعمال التامين نيابة عنها وعن احد فروعه ويشمل ذلك الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي ".

وقد اناط المشرع العراقي في قانون تنظيم اعمال التامين في المادة (75) منه برئيس ديوان التامين بمقتضى تعليمات يصدرها تنظم اعمال وكيل التامين ومتطلبات اجازته والمؤهلات المطلوبة والمسؤوليات المترتبة عليه. وكذلك لا يجوز لاي شخص ان يقوم باعمال وكيل التامين الا بعد اجازته من ديوان التامين وبعد تزويده بالاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن والذي ينص على اعتماده وكيلا لها، ويجوز ان يعمل وكيل التامين مع اكثر من مؤمن.

ب-المندوب ذو التوكيل العام: وهو يلي الوكيل المفوض في السلطة ولِهذا الوسيط إبرام عقد التأمين مع المُؤمَّن لهُ وفقًا لِشُروط التأمين العامَّة المألوفة دون أن يكون لهُ تعديلها سواء لمصلحة المُؤمِّن أو المُؤمَّن لهُ. ⁷¹ ولا توجد هذه التسمية في التشريع العراقي والتشريع المصري الا انه يوجد في بعض الدول العربية.

⁷⁰ محمد حسن قاسم، العقود المسماة: البيع – التامين (الضمان) – الايجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ص532.

^{*} نصت المادة (5) من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 العراقي بانه " يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى ديوان التامين يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وله تملك الاموال المنقولة وغير المنقلة اللازمة لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثلة رئيس الديوان او من يخوله. ويكون مقر الديوان في بغداد وله ان ينشئ فروع له في ارجاء العراق بقرار من رئيسه بموافقة الوزير. وينظم هيكل وتشكيلات الديوان تعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح رئيس الديوان ".

^{*} نصت المادة (6) من قانون الاشراف والرقابة على التامين رقم 10 لسنة 1981 تنشأ هيئة تسمى (الهيئة المصرية للرقابة على التامين) تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة، تختص الهيئة بالرقابة والاشراف على نشاط التامين بمصر سواء عند الانشاء او اثناء المزاولة او عند الاعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص الى تحقيق الاغراض التالية ...".

⁷¹ احمد السعيد شرف الدين، احكام التامين في القانون والقضاء، مصدر سابق، ص 127.

ت-السمسار: ويملك اضيق الصلاحيات التي يملكها كل من الوكيل المفوض والمندوب ذو التوكيل العام، ، حيث يتمتع بسلطة تختلف بحسب الاحوال، وغير واضحة الحدود، ففي الحالة التي تكون له سلطة في ابرام عقد التامين مع المؤمن له، يقتصر عمله على البحث عن العميل الذي يتعاقد مباشرة مع شركة التامين ويقوم بتسلم وثيقة التامين وتسليمها الى المؤمن له. كما ويمتلك بعض السلطات بشأن تنفيذ عقد التامين كقبض الاقساط والتعويضات الواجب دفعها وتسليم وثائق التامين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن وتسليم البيانات التي يجب على المؤمن له ان يقدمها للمؤمن اثناء قيام العقد.

وفي حالة كون سلطة السمسار محددة بوضوح اي باقتصارها على مجرد ايجاد مؤمن له، فان مهمته تبدأ بايجاده وينتهي دوره حال ابرام العقد بين المؤمن والمؤمن له مباشرة. ولا يكون السمسار مسؤولا عن كل ما يتعلق بمبلغ التامين، وبالمقابل لا تكون الشرة مسؤولة عما وعد به السمسار من تعديل شروط التامين الواردة في وثيقة التامين او اضافة شروط اخرى.

كما اشترط المشرع العراقي في العاملين بمجال التامين توفر الكفاءة والخبرة في كل من مدير المؤمن ومدير فرعه ومنتسبيه الرئيسيين، ولا يجوز للمؤمن استخدام او تعيين اي شخص في المناصب المذكورة سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف او صدر حكم بات باشهار افلاسه، او اذا كان رئيس او عضو مجلس ادارة او مدير مفوض او منتسب رئيسي لدى مؤمن لا ملائمة مالية له. ⁷³ اما في حالة عدم توفر الكفاءة والخبرة المطلوبة في الذين تقدم ذكرهم فلرئيس الديوان رفض تعيينه مع بيان الاسباب خلال 30 يوما من تاريخ استلام ديوان التامين لكافة الوثائق والمعلومات اللازمة. ⁷⁴

وبالاشخاص الذين يمارسون اعمال الوساطة في التامين او الوساطة في اعادة التامين فلا يستطيعوا ممارستها الا بعد حصولهم على ترخيص من ديوان التامين وفق الشروط التي يحددها

73 المادة (45) الفقرة اولا من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 العراقي تقابلها المادة (73) الفقرة الاولى من قانون الاشراف والرقابة على التامين رقم 10 لسنة 1981.

د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، مصدر سابق، ص 72

العراقي العراقي المادة (45) الفقرة ثالثا من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 العراقي

رئيس الديوان من خلال تعليمات يصدرها لهذا الغرض تتضمن اعمالهم وتحديد مسؤولياتهم واجراءات ومتطلبات ترخيصهم والمؤهلات المطلوبة.⁷⁵

ث- خبراء التامين: اما فيما يتعلق بخبراء التامين فلا يجوز مزاولة خبير الكشف وتقدير الاضرار الا ممن يسجل في سجل خبراء الكشف وتقدير الاضرار لدى ديوان التامين، حيث يصدر رئيس الديوان تعليمات بكيفية مسك هذا السجل وتنظيم التسجيل فيه وتحديد الشروط التي يجب توفرها في الخبير. كما واجاز المشرع للمؤمنين في الحالات التي تقتضي الاستعانة بخبرة فنية خاصة ان يستعينوا بخبراء من غير المسجلين لدى الديوان وعلى المؤمنين استحصال موافقة الديوان تحريريا في مثل هذه الحالات.

وكذلك الحال بالنسبة لخبراء رياضيات التامين الاكتواريين يجب على على رئيس الديوان تنظيمها بتعليمات تصدر من جانبه، وعلى المؤمن سواء الذي يمارس اعمال التامين على الحياة او اعمال التامينات العامة التي تمتد التزاماتها تجاه عملائه من حملة وثائق التامين ومدتها اكثر من سنة ان يعين او يعتمد خبير رياضيات التامين مرخص خلال ستين يوما من تاريخ منح هذا الخبير الاجازة شريطة ان يشعر المؤمن ديوان التامين خلال شهر من تاريخ تعيينه او اعتماده مع بيان اسمه وعنوان عمله ومؤهلاته المهنية.

اما المشرع المصري فقد فقد اشترط على الخبراء الاكتواريين ان يزاولوا اعمالهم بعد تغييد اسمائهم في السجل المعد لذلك، وان يكون حاصلا على احدى الدرجات او الدبلومات من معهد الخبراء الاكتواريين بلندن او كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلندا او جمعية الخبراء الاكتواريين بامريكا. واما حصوله درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الاولية في العلوم الاكتوارية من احدى الجامعات او المعاهد العلمية او جمعيات الخبراء الاكتواريين. والا يكون قد حكم عليه بعقوبه جنائية او بعقولة مقيدة للحرية في جريمة تمس الامانة او الشرف وكذلك الا يكون قد حكم بافلاسه والا يقوم بحقه عارض من عوارض الاهلية.

 $^{^{75}}$ المادة (76) الفقرة ثالثا من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 العراقي تقابلها المادة (75) من قانون الاشراف والرقابة على التامين رقم 10 لسنة 1881 .

المادة (77) الفقرة ثالثا من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 العراقي.

العراقي. (78) الفقرة ثالثا من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 العراقي.

كما ويجب ان يكون قد فصل من عمله بحكم او قرار تاديبي نهائي او صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنمها القوانين واللوائح لامور تمس الامانة او الشرف. اما الخبراء الاكتواريين غير المصريين فيشترط لقيدهم ان يكونوا مرخصين لهم بمزاولة المهنة في الخارج كي يتم قيدهم في السجل المعد لذلك بعد تقديمهم المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية .⁷⁸ اما بالنسبة لباقي الخبراء فلم تختلف شروط تقيدهم بالنسبة للخبراء الاكتواريين .⁷⁹

2- المؤمن له: هو الطرف الآخر في عقد التامين، وقد عرف المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المؤمن له في المادة (983) الفقرة الثانية منه بانه " ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات القابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد".

كما وقد عرفه قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 العراقي في المادة (2) منه الفقر التاسعة عشر منه بان: المؤمن له هو الشخص الذي برم مع المؤمن عقد التامين ".

ويجمع المؤمن له في التامين من الاضرار بصفة خاصة دون انواع التامينات الاخرى ثلاث صفات وهي:

- -1 المستأمن او طالب التامين : وهو بهذه الصفة يعد الطرف المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التامين والتي تقابل التزامات المؤمن.
- 2- المؤمن له او المؤمن عليه او المستأمن: اذا كان المؤمن له (وهذه التسمية الغالبة في الفقه) يهدده الخطر المؤمن منه في شخصه.
- 3- المستفيد: وهو الشخص الذي يقبض مبلغ التامين عند تحقق الخطر، وقد يقوم المستفيد بالتعاقد مع المؤمن مباشرة بصفته اصيلا وقد يبرم عقد التامين نائبا عن المؤمن له، والنائب

⁷⁸ المادة (64) من قانون الاشراف والرقابة على التامين رقم 10 لسنة 1981

⁷⁹ ينظر بشان ذلك في المواد (65) و (68) من قانون الاشراف والرقابة على التامين رقم 10 لسنة 1981

هذا قد يكون وكيلا كما قد يكون فضوليا متى توافرت شروط الفضالة، واذا لم تتوافر عد متعاقدا لحساب غيره دون وكالة.80

وقد عرف المشرع العراقي في قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 في المادة الثانية الفقرة الخامسة عشر منه المستفيد بانه " الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التامين".

والمؤمن له في حالة التامين على الحياة قد تجتمع فيه الصفات السالف ذكرها كالمتعاقد والمؤمن له والمستفيد الا انها قد تتفرق على عدة اشخاص، فقد يكون المتعاقد او طالب التامين والمؤمن له شخصا واحدا ويكون المستفيد شخصا اخر. كما في حالة تامين شخص على حياته لمصلحة اولاده، فيكون هذا الشخص هو طالب التامين كونه تعاقد مع شركة التامين، وهو المؤمن له لانه امن على حياته هو، اما المستفيد الذي يعود اليه مبلغ التامين فهم اولاده.

كما وقد يكون المتعاقد او طالب التامين والمستفيد شخصا واحدا، والمؤمن له شخصا اخر،ويظهر ذلك جليا في حالة تامين شخص على حياة مدينه، حيث يكون المتعاقد هو المستفيد من التامين، والمدين هو المؤمن له، او المؤمن على حياته.

وقد يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا، ويكون المتعاقد (طالب التامين) شخصا اخر. ويكون ذلك في حالة التامين لحساب من يثبت له الحق فيه، او التامين لحساب الغير. كما في حالة ان يبرم شخص تامينا ضد المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب سائق يقود سيارته، فمالك السيارة هو المتعاقد والمؤمن له والمستفيد هو قائد السيارة.81

واخيرا قد تفرق الصفات على ثلاثة اشخاص اذ يكون المتعاقد او طالب التامين شخصا اخر غير المؤمن له والمستفيد، ويكون المؤمن له شخصا مستقلا غير المتعاقد والمستفيد ويكون هناك المستفيد الذي يستقل عن المؤمن له والمتعاقد، كما في حالة تامين شخص على حياة شخص اخر.

ويرى الباحث بان المشرع العراقي في قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005 قد حسم الخلاف بشأن تعريف المستفيد على وجه الدقة حين عرفه بانه " الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التامين" وبذلك لا داعي للخوض في المصطلحات بغية التمييز متى يكون المؤمن له مستفيدا ومتى يكون مستامن ومتى يكون مؤمنا له.

⁸⁰ احمد السعيد شرف الدين، احكام التامين في القانون والقضاء، مصدر سابق، ص 129.

¹¹⁷³د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص1173

⁸² محمد حسن قاسم، العقود المسماة : البيع – التامين (الضمان) – الايجار ، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 535.

الفرع الثاني: مراحل ابرام عقد التامين

ان عقد التامين يمر بعدة مراحل، بدا بطلب التامين الى حين صدور وثيقة التامين بشكلها النهائي، لترنب اثارها كاملة من غير نقصان بحق كلا من المؤمن والمؤمن له، بوصفهم الاطراف الرئيسية في عقد التامين، فبعد ان تطرقنا لطلب التامين واحكامه ، لابد من التعريف بالوثيقة المؤقتة للتامين والوثيقة النهائية وبياناتهما والشكل اللازم وكالتالى:

اولا: مرحلة اصدار وثيقة التامين المؤقتة: تعد هذه المرحلة هي الخطوة الثانية لاصدار وثيقة التامين، وتسمى مذكرة التغطية المؤقتة، وهي عبارة عن مرحلة تتوسط مرحلة طلب التامين، ومرحلة اصدار وثيقة التامين في حالة قبول شركة التامين لطلب التامين الذي يقدمه طالب التامين.

فبعد استلام طلب التامين يقوم المؤمن (شركة التامين) بالتعبير عن قبوله باصداره مذكرة تغطية مؤقتة، وهي عبارة عن اشعار شكلي يتضمن تعهدا من قبل المؤمن بتغطيته للخطر التاميني بصورة مبدئية ولفترة تمتد لحين صدور وثيقة التامين. ولا يوجد شكل خاص لهذه المذكرة فقد تكون رسالة عادية موجهة الى المؤمن له او اية صورة يرى المؤمن ان من المناسب اتخاذها لهذا الغرض ولا تصدر هذه الوثيقة في الواقع العملى الا في حالتين هما:

1 اذا كان المؤمن قد قبل التامين: فيقوم المؤمن بارسال مذكرة التغطية المؤقتة لطالب التامين تمهيدا لارسال وثيقة التامين النهائية.

2- اذا كان المؤمن لم يصدر قبوله بعد تقديم طلب التامين، ولكي يتمكن من دراسة ذلك الطلب بشكل مفصل فيقوم بارسال مذكرة التغطية لغاية البت في الطلب اما الرفض او القبول.

وفي كلا الحالتين فان مذكرة التغطية تقوم مقام وثيقة التامين النهائية اذا ما تحقق الخطر المؤمن خلال فترة سريان هذه المذكرة منتجة اثارها القانونية كاملة كوثيقة تامين نهائية.⁸⁴

د. سلامة عبدالله، التامين البحري واصوله العلمية العملية، شركة مطابع الطائي، مصر، 1966، 83 حل 181 .

⁸⁴ باسم محمد صالح، مذكرة التغطية المؤقتة، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

ويجب أن يصل طلب التأمين إلى مرحلة الإيجاب البات حتى ينظر المؤمن فيه ويتخذ قراراً بشأنه ، فإذا ما وصل الطلب إلى هذه المرحلة نظر فيه المؤمن لقبوله أو لرفضه, فإذا رفضه لا تثور مشكلة بذلك ولا يكون المؤمن ملزماً بشيء ، أما إذا قبلها المؤمن فيمضى في إجراءات إصدار وثيقة التأمين فإذا تحقق الخطر خلال هذه الفترة لم يستطع الرجوع على المؤمن بشيء ، لذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضى قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يمضيها المؤمن.

ويظل المؤمن ملتزما بتغطية الخطر الى حين تحديد موقفه النهائي منه، فاذا تحقق الخطر خلال تلك الفترة التزم المؤمن بدفع مبلغ التامين للمؤمن له، ولو كان تحقق الخطر نتيجة لظروف جديدة ، او كانت تلك الظروف من فعل المؤمن له ويلتزم المؤمن بالضمان حتى ولو لم يخطره المؤمن بتفاقم الخطر طالما كان يجهل الظروف التى ادت الى هذا التفاقم.85

وهناك حالتين تكون فيهما لمذكرة التغطية مقام عقد التامين هما:

الحالة الأولى: أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين وأمضى في الوقت ذاته المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طوال الوقت الذي يستغرقه تحرير وثيقة التأمين ويعتبر العقد في هذه الحالة قد تم من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له وتقوم هذه المذكرة مؤقتاً مقام الوثيقة النهائية.

الحالة الثانية: قد يستفاد من الظروف التي كتبت فيها المذكرة أن الطرفان لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتاً مع احتفاظ كلاً منهما بحقة في العدول، وبالتالي أصبحت الوثيقة هنا بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائياً، وتعتبر هنا أيضاً بمثابة تعاقداً مؤقتاً على تغطية الخطر المطلوب التأمين منه.

وتصدر هذه المذكرة مكتوبة وموقعة من المؤمن وحده ولكنها مع ذلك تسجل اتفاقا يكون قد تم قبل هذا بين المؤمن وطالب التأمين ، ولا تشتمل المذكرة المؤقتة على البيانات المفصلة التي تشتمل عليها الوثيقة النهائية وإنما تقتصر على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد (نوع التأمين والخطر

^{2019/} 6 مناريخ $\frac{\text{http://almerja.com/reading.php?idm=39621}}{\text{thtp://almerja.com/reading.php?idm=39621}}$

^{.1179} د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص 85

المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط والمدة التي تسرى المذكرة في أثنائها وبدء سريان هذه المدة) فإذا كان فيها نقص أكمل النقص بالرجوع إلى القواعد العامة ، ولا يوجد شكل خاص للمذكرة المؤقتة فأية ورقة مكتوبة تكفى, ولكن يجب أن يوقع المؤمن أو أي شخص أخر يعتمده المؤمن لذلك ويبدأ سريان المذكرة من التاريخ المذكور فيها8

ثانيا: مرحلة اصدار وثيقة التامين النهائية:

ان وثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين، وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته، وتسمى باللغة الفرنسية Police وتجد أصلها في الكلمة اللاتينية Promettre التي معناها باللغة الفرنسية Promettre ومعناها تعهد، وتعتبر من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وجرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمؤمنين 87.

وان عقد التامين من العقود الفنية المعقدة، لذا لم يتطلب المشرع شكلا معينا لكتابة وثيقة التامين، الا ان الجانب العملي جعل المؤمن ان يعد هذه الوثيقة وفق نموذج، تكون البيانات العامة فيه مطبوعة، ويكمل بالشروط الخاصة المتعلقة بطرفي العقد وبالخطر ومقدار القسط ومبلغ التأمين، حيث جرى التعامل أن يرد القسم المتضمن البيانات العامة في كتيب، تعطى نسخة منه للمؤمن له وبضاف إليه ملحق يتضمن الشروط الخاصة.

اما الجانب النظري اعتبر عقد التأمين عقدا رضائيا فإنه لا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص فيمكن أن تكون محررة عرفيا أو رسميا، ولا مانع أن تكتب بلغة أخرى غير العربية إذا اقتضت ذلك المعاملات الدولية. 88 ولما كانت وثيقة التامين ايجابا باتا من المؤمن موجها للمؤمن له بالقبول، لذا فانها يجب ان تتضمن مايلي:

87 الدكتور أحمد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، دار الكتاب الحديث، طبعة 1986، ص94.

⁸⁶ المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، عقد التامين – عقد الكفالة، المجلد العاشر، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص204.

د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص 88

اولا: اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما: فيذكر بالنسبة للمؤمن له اسمه وموطنه وبالنسبة للمؤمن له اسم شركة التأمين أو الجمعية التبادلية -إن كان المؤمن جمعية تبادلية- واسم ممثلها على الوثيقة ومقر أعمالها الرئيسي.

ثانيا: اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة: لا يشترط في وثيقة التامين أن تكون مكتوبة في ورقة رسمية وجرت العادة أن تكون مكتوبة في ورقة عرفية وتكون شروط مطبوعة طبقاً للقواعد العامة بالإضافة إلى الشروط والبيانات التي تضاف إلى الوثيقة وتكتب بخط اليد أو الآلة الكاتبة كما سبق الإشارة إليها .89

ولم يعرض القانون المدني للغة معينة تكتب بها الوثيقة عكس القانون الفرنسي الذى اشترط ان تكون الوثيقة مكتوبة باللغة الفرنسية ويجوز ان يصحب النص العربي ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية ولكن في حالة النزاع يكون النص العربي هو المعمول به ... وأورد المشرع الفرنسي أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة وخاصة البنود المتعلقة بمدة العقد وأحوال البطلان والسقوط فيجب أن تكون ظاهرة كل الظهور أو ظاهرة جداً وإلا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمن له ، أما المشرع المصري فقد وضع نصاً يبطل فيه الشروط التعسفية بوجه عام والتي ترد في وثيقة التأمين وذكر بوجه خاص بعض هذه الشروط وذكر منها في المادة (750) مدني مصري تقابلها المادة (985) مدنى عراقي بأن يقع باطلاً كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بأحوال السقوط أو البطلان 90.

ثالثا: صورة وثيقة التأمين: في الغالب تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة لمصلحة شخص معين وبالتالي يجوز لهذا الشخص أن ينزل عن حقه فيها للغير طبقاً لما هو مقرر في حوالة الحق وبالتالي يجوز لهذا الشخص أن تكون وثيقة التأمين وثيقة إذنيه أي تنتقل عن طريق التظهير ويجوز أيضاً أن تكون وثيقة التأمين لحاملها ولكن في التأمين على الحياة لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين لحاملها ، وأياً ما كانت الصورة التي اتخذتها وثيقة التأمين فإنها تكتب في عدد من النسخ يساوى

89 د. السيد الحكيم عبد الهادي، عقد التامين حقيقته ومشروعيته، بيروت، منشورات دار الحلبي الحقوقية، 2003، ص120.

⁹⁰ الدكتور أحمد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، مصدر سابق 1986، ص99.

عدد الأطراف ذوى المصالح المتميزة ويتسلم كل طرف نسخة وتكون هناك نسخة إضافية يحتفظ بها الوسيط.

رابعا: مهمة وثيقة التأمين: أن عقد التأمين عقد رضائي ووثيقة التأمين لا تشترط إلا لإثبات العقد ولكن مهما يكن من أمر، فإن العمل في هذا الأمر قد قام مقام القانون، إذ أن المؤمن يشترط عادة أن عقد التأمين لا يتم إلا بتوقيع وثيقة التأمين وعند ذلك يصبح عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد لا لمجرد الإثبات.

خامسا: بدء سريان وثيقة التأمين: الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد فمن ذلك الوقت تترتب الالتزامات الناشئة في ذمة الطرفين وهذا كله ما لم يتفق الطرفان على ميعاد آخر لبدء سربان الوثيقة.

سادسا: تفسير وثيقة التأمين: تسرى في تفسير وثيقة التأمين المبادئ العامة في تفسير العقود ولا تمييز في الأصل في تطبيق هذه المبادئ بين الشروط المطبوعة والشروط المكتوبة باليد، وقاضى الموضوع هو الذى يتولى تفسير وثيقة التأمين ، طبقاً للمبادئ العامة في التفسير فإذا كانت العبارة واضحة لم يجز له بدعوى تفسيرها أن ينحرف عن معناها الواضح وإلا كان ذلك مسخاً للعقد يقع تحت رقابة محكمة النقض، وإذا قام تعارض بين نسخ وثيقة التأمين ، وتناقضت الشروط المدونة في نسخة مع الشروط المدونة أخرى فالنسخة التي يعتد بها هي النسخة التي في يد المؤمن له يحتج بها على المؤمن ذلك أن المؤمن هو من قام بتحرير هذه النسخ فهو المسئول عن التعارض الذى يقوم بينها، كذلك إذا قام تعارض بين شرط عام مطبوع وشرط خاص مكتوب اعتد بالشرط الخاص واعتبر ناسخاً للشرط العام.

سابعا: تلف وثيقة التأمين أو ضياعها: قد تضيع وثيقة التأمين من يد المؤمن لو أو تتلف فإذا كان المؤمن لا ينازع في صحة عقد التأمين وطلب منه المؤمن له نسخة وجب عليه أن ينسخ له نسخة أخرى على نفقة المؤمن له، وللمؤمن له أن يطلب صورة من جميع المستندات التي قدمها للمؤمن في طلب التأمين، وهذه الأحكام ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة.

اما ملحق وثيقة التامين فهو اتفاق إضافي ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية، ويكون من شأنه أن يعدل فيها. فيجب إذن أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة نافذة أو موقوفة،

ويجب أيضاً أن يكون هذا الاتفاق الإضافي من شأنه أن يعدل في الوثيقة الأصلية مثال ذلك تعديل مبلغ التعويض أو زيادة المدة أو غير ذلك. ويجب أخيراً أن يكون هذا التعديل ويتقدم به عادة المؤمن له للمؤمن يقتضي اتفاق الطرفين أي قبول المؤمن.

فطبقاً للقواعد العامة لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة في عقد التأمين إلا بمقتضى ملحق أو بالتأشير على هامش الوثيقة بشرط توقيع المؤمن ويجوز أن يتم بموجب كتب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان وتسري على التعديل أو الإضافة الأحكام التي تسري على عقد التأمين الأصلي.

ومتى تم الاتفاق اعتبر الملحق جزءاً من الوثيقة يندمج ضمن شروطها ولا يعدل من الوثيقة إلا الشروط التي قصد تعديلها أما الشروط التي لم يلحقها تعديل مكتوبة كانت أو مطبوعة فتبقى سارية كما كانت من قبل ولكن إذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية، وهناك اتجاه يرى بأن شروط الملحق لا تسري في حق الغير وخاصة المضرور إلا إذا كان الملحق ثابت التاريخ وسابق على الواقعة التي أنشأت حق هذا الغير 19.

1.2.2 . التزامات المؤمن له والمؤمن

نظم القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري التزامات المؤمن والمؤمن له ضمن نصوصهما، حيث تعد هذه الالتزامات عقدية وفقا للقواعد العامة وهذا ما سنتناوله في هذا المقام، الا ان هناك التزامات فرضها المشرع على المؤمن في قانون تنظيم اعمال التامين العراقي رقم 10 لسنة 2005 وكذلك قانون الاشراف والرقابة على التامين رقم 10 لسنة 1981المصري، حيث نظم هذين القانونين التزامات المؤمن المفروضة عليه لاتمام شخصيته المعنوية. لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين، جاءت التزامات المؤمن له في الفرع الاول والتزامات المؤمن في الفرع الثاني وفقا للقانون المدنى وكالتالى:

^{.71} أحمد شرف الدين، احكام التامين، مصدر سابق، ص 91

الفرع الاول: التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له بمساعدة المؤمن في اعطائه البيانات بدقة وبصدق مراعيا بذلك مبدأ حسن النية كي يتمكن المؤمن من تحديد الخطر المطلوب التامين منه، واستنادا لذلك يقع على المؤمن له هذا الالتزام، وفي حالة قبول فان هذه البيانات تساعده على تحديد القسط الواجب الاداء على المس فنية واقعية صحيحة يتلائم مع درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته.

كما ويستطيع المؤمن التاكد بنفسه عن حقيقة الخطر المؤمن منه عن طريق الخبراء وباقي الطرق الا ان بعض هذه الطرق تكلف مبالغ مالية طائئلة احيانا، وبالتالي قد لا يفي الغرض منها كون هناك معلومات لايمكن الحصول عليها الا عن طريق المؤمن له بنفسه، كان يقدم بيانات على تامينه السابق على الخطر من عدمه او سبق ان تقدم لشركات اخرى ورفضت التامين لصالحه او معرفة حالة الاشياء المؤمن عليها وتخصيصها، او صحة الشخص المؤمن على حياته ضد خطر الموت وان كان يعانى من مرض مزمن.

لذلك يعتمد المؤمن على البيانات المقدمة من قبل طالب التامين ضمن بيانات طلب التامين نفسه، وعليه فرض القانون ان تكون هذه المعلومات مؤثرة في قرار المؤمن بقبول التامين أو رفضه أو بالنسبة للشروط التي سيقبل التامين على أساسها. كما يفرض القانون على المؤمن له ان يدلي بمثل هذه البيانات أثناء سريان التامين حتى يكون المؤمن على بيّنة من سائر التطورات التي تطرأ على الخطر أثناء سريان العقد. 93

وقد عدد المشرع العراقي التزامات المؤمن له في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 في المادة (986) منه بما ياتي:

- 1- ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه.
- 2- ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة لديه، والتي تهم المؤمن معرفتها، كي يتمكن من تقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة.
- 3- ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زبادة هذه المخاطر.

⁹² د . رمضان ابو السعود- اصول التامين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص446.

^{.38} د. احمد شرف الدين، احكام التامين، مصدر سابق، ص 93

اما المشرع المصري في قانونه المدني رقم 131 لسنة 1948 في المادة (752) منه فلم يرد التزامات المؤمن بوضوح الا انه قرر " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولّدت عنها هذه الدعوى. 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة: (أ) في حالة إخفاء بيانات متعلّقة بالخطر المؤمّن منه, أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمّن بذلك. (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمّن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

وبذلك مما تقدم يتبين ان كلا من المشرعين العراقي والمصري في قانونهما المدني الزما المؤمن له بالادلاء بالبيانات الحقيقية وجميع الظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه وقت ابرام العقد، لكي يتمكن المؤمن من تقدير المخاطر التي سيقوم بتغطيتها، كون هذه المعلومات والبيانات تساعد المؤمن من احتساب درجة احتمال تحقق الخطر وكذلك مدى جسامته. 94

اما الفقه فقد عرف التزام المؤمن بانه " عبارة عن واجب يقع على عاتق المتعاقد الذي يعلم أمراً ما متصلاً بالعقد أن يُعلم به المتعاقد الآخر الذي لا يعرف هذا الأمر وعادة ما يتعلق هذا الأمر بمضمون العقد في ذاته، أو بمدى مناسبة أو ملائمة الدخول في العقد بالنسبة للطرف الآخر ". 95

وقد عرفه اخرون بانه " بأنه التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين سواء كان طرفا في العقد المزمع إبرامه-احدهما أو كليهما- أو غيرا من الاغيار عن هذا العقد بإعلام الدائن عن ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا وبكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالعقد". 96

 94 د . رمضان ابو السعود، اصول التامين، مصدر سابق، ص 95

⁹⁵ د. محمد ابراهيم دسوقي، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار ايهاب للنشر، مصر - اسيوط، 1985، ص56.

⁹⁶ د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص15.

اما البيانات والظروف حول الخطر المؤمن منه والتي يلزم المؤمن له الافصاح عنها بدقة وامانة، فتقسم الى بيانات متعلقة بموضوع التامين اي متعلقة بالخطر ذاته، والقسم الاخر بيانات متعلقة بشخص طالب التامين، وهذه الاقسام تختلف عن بعضها من حيث الاهمية والاثر وكالتالي:⁹⁷ القسم الاول: البيانات الموضوعية

وهي البيانات المتعلقة بموضوع الخطر المؤمن منه حيث تتناول العناصر الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تحديده تحديدا دقيقا ، كما ويمكن تعريف البيانات الموضوعية على انها البيانات المتعلقة بالخطر والتي تخص تقدير درجة احتمال وقوعه ودرجة جسامته، وبالتالي تمكن المؤمن من تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية الخطر بدقة.

وتختلف البياتات الموضوعية باختلاف نوع التامين، ففي التامين على الاشياء يتوجب على طالب التامين ان يدلي بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بطبيعة الشي والمادة المصنوع منها وتاريخ شرائه، وكذلك الغرض المخصص له ومكان وجوده ومدى قربه او بعده عن مصادر الخطر كما هو الحال بالنسبة لمحطات تزويد الوقود او المصانع او الزجاج او المواد المفرقعة.

اما في التامين من المسؤولية عن حوادث السيارات فالجانب الموضوعي للبيانات يشمل، نوع السيارة وسنة الصنع وقوة المحرك وتاريخ الشراء والاغراض التي تستعمل فيها ومهنة المؤمن له وغير ذلك من الظروف الموضوعية المتعلقة في درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه. 99

وفي التامين على الحياة فان طالب التامين يكون ملزما بذكر سنه الحقيقي وسائر البيانات حول حالته الصحية في الوقت الحالي والسابق، والامراض التي اصيب بها، اما في التامين من الاصابات او الحوادث فهنا يجب ان يذكر طالب التامين البيانات الخاصة بمهنته او صناعته او اعماله وخاصة تلك الاعمال التي تعرضه للاصابة.

كما ويلتزم طالب التامين بالادلاء اذا ما كان الخطر المؤمن منه قد تم تامينه لدى شركة تامين اخرى، ذلك ان تعدد التامين يعطى فكره عن روح المضاربة لدى طالب التامين. 100

⁹⁷ د. باسم محمد صالح، القانون التجاري – القسم الاول – النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1992، ص276.

⁹⁸ د. غازي خالد ابو عرابي، احكام التامين، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2011، ص291.

⁹⁹ د . رمضان ابو السعود، اصول التامين، مصدر سابق، ص

^{. 187} د. محمد حسام محمود لطفى، الاحكام العامة لعقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 100

القسم الثاني: البيانات الشخصية

وهي البيات التي من شانها ان تؤكد للمؤمن ان المتعاقد معه جدي في تنفيذ التزاماته، وهذه البيانات في حقيقتها غير مؤثرة في قيمة القسط رغم تاثيرها على قناعة المؤمن على قبول طلب التامين، وهذه البيانات متعلقة بشخص طالب التامين من حيث سيرته الذاتية وتصرفاته ومقدار العناية التي يبذلها في شؤونه، ومدى حرصه ومركزه المالي وقيده الجنائي وعدد الوثائق التي سبق له ابرامها عن ذات الخطر.

وفي الواقع العملي تبرز اهمية هذه البيانات كونها تساهم في معرفة الشخصية الحقيقية لطالب التامين ونواياه، الا ان طالب التامين في هذه الحالة لا يلتزم بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر سواء كانت لازمة لتحديد جوانبه الموضوعية او الشخصية مالم تكن هذه البيانات جوهرية ومرتبطة ارتباطا مباشرا بالخطر. وترجع مسالة تقدير جوهرية هذه البيانات التي يفرضها عقد التامين على المؤمن له لقاضى الموضوع الذي يستقل بتقديرها.

ويتبع القاضي معيار المؤمن المعتاد في تحديده لجوهرية البيانات المقدمة من المؤمن له طالب التامين.وكذلك يتاكد القاضي بان الظروف والبيانات المؤثرة والمتعلقة بالخطر معلومة لدى المؤمن له، اما اذا كانت هذه البيانات غير معروفة فيعفى المؤمن له من الالتزام بالادلاء بها، كونه تكليف مستحيل. 101 فالالتزام بالافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر ليس تطبيقا من تطبيقات الغلط ، بل هو التزام ذو طبيعة خاصـــة يتعلق بعقد التامين دون غيره. لذا فان اعفاء المؤمن له من المســؤولية لا بد منه الا انه لا يعفى اذا كان باســتطاعته ان يعلم بالبيان او الظرف ، والا عد مقصرا متحملا تبعة تقصيره، كما ويجب على المؤمن له ان يبذل قدرا معقولا من العناية للعلم في الخطر المراد التامين منه، فجهله ببيان واقعه جوهرية بهذا الشـــأن لايعفيه من الالتزام مالم يثبت جهله فعلا به. 102

كما ويجب التفرقة بين الجهل ببيان ما بتعلق بالخطر وبين الادلاء بهذا البيان بصورة خاطئة او السكوت عنه بحسن نية، فانتفاء علم طالب التامين بالبيان المؤثر ينفي التزامه وبالتالي لا توجد مسؤولية تجاهه، في حين ان السكوت عن ذكر بيان مؤثر او كتمانه بحسن نية يفترض العلم به اصلا غهنا تنهض مسؤولية طالب التامين.

د. محمد شرعان، الخطر في عقد التامين، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص47.

⁴⁵⁵ د . رمضان ابو السعود، اصول التامين، مصدر سابق، ص 102

وقد الزم المشرع العراقي المؤمن له ان يقرر وقت العقد جميع الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها، وبالتالي فان المشرع العراقي اكتفى بعلم المؤمن له بظروف الخطر كما هي. فهذا الظرف إذا علمه المؤمن له كان ملزما ان يفصح عنه للمؤمن، ولكن قد يعرف المؤمن له هذا الظرف ولكنه يجهل أهميته وأثره بالنسبة للخطر أي انه لم يكن يعلم ان معرفة المؤمن لهذا الظرف تؤثر على فكرة الخطر عنده، في مثل هذه الحالات يفرق المشرع العراقي في حالة انعقاد عقد التامين بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النية.

فالأول الذي علم بأهمية الظرف وأثره ولم يفصـــح عنه مع ذلك قاصـــداً غش المؤمن والحصول على شروط أفضل للعقد، فانه يتعرض لجزاء شديد هو فسخ عقد التامين وحرمانه من التعويض وتصبح جميع الاقساط التي قبضها المؤمن حقا خالصاً له، اما الاقساط التي لم تدفع فيكون من حقه المطالبة بها.

اما الثاني المؤمن له حسن النية الذي كان يعلم بالظرف ولكنه لم يدرك تأثيره على فكرة المؤمن عن الخطر فلم يدلي به، فانه يكون مخلا بالتزامه أيضا، ولكن المشرع خفف من مسؤوليته بحيث يترتب على فسخ عقد التامين في هذه الحالة ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما.

اما في الحالة التي يكون فيها المؤمن يعلم بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر بحكم خبرته، فهنا لا يقوم التزام المؤمن له بعدم الادلاء عنها اليه، فطالب التامين لا يسأل عن أي بيانات ومعلومات يعلمها المؤمن. ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات علم المؤمن بهذه البيانات ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات.

كما ان علم المؤمن الذي ينفي التزام طالب التامين بالإدلاء هو بحسب الأصل العلم الفعلي الحقيقي. ولكن إذا كانت البيانات يمكن للمؤمن العلم بها من خلال فحص الشيء او الشخص المؤمن عليه، وكان المؤمن قد قام فعلا بهذا الفحص، فانه يعتبر عالماً بالبيانات المطلوبة. فمثلا

د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التامين، مصدر سابق، ص106.

¹⁰⁴ د. غازي خالد ابو عرابي، احكام التامين، مصدر سابق، ص295.

لا يلتزم طالب التامين بان يفصح للمؤمن ان الدولة المرسلة إليها البضائع المؤمن عليها في حالة حرب، على اعتبار ان هذه المعلومة معروفة للكافة ومن بينهم المؤمن.

وفي الواقع العملي فقد اتبعت شركات التامين الاسئلة النموذجية المتعلقة بكل نوع من انواع التامين على حده، حيث تكون هذه الاسئلة مكتوبة سلفا وما على المؤمن له الا ان يجيب عنها، وبذلك فقد ضيق المؤمن على المؤمن له سيء النية فرص التحايل على بنود العقد واصبح بذلك ملزما تجاه البيانات التي يقوم بتدوينها على بطاقة الاسئلة، ذلك ان هذه الاسئلة تكون جوهرية للمؤمن .

وهذا ما مطبق فعليا في العراق ومصر، حيث نصت المادة (986) من القانون المدني العراقي بانه " ان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة".

وعليه يجب على المؤمن ان يقوم بوضع اجراءا جديا يرسم فيه للمؤمن له الطريق لتزويده بالمعلومات التي تهمه معرفتها عن نطاق الخطر المراد التامين منه، يتمثل بإعداد بطاقة أسئلة محددة عن الخطر ، ويتولى المؤمن له الإجابة عليها، ومن مجموع هذه الإجابات يستطيع المؤمن ان يقف على الخطر ماهيةً ونطاقاً.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كان البيان – الخاص بالمرض في وثيقة التامين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهريا في نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه، فاذا اقر المؤمن له بعدم إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك، فان هذا الإقرار من شأنه ان ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فاذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التامين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في

 $^{^{105}}$ د. محمد حسام محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التامين، مصدر سابق، ص 105

طلب التامين والتي ابرم التامين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الاعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه....". 106

مما تقدم تبرز اهمية تقديم البيانات عن طريق الاجابة على الاسئلة المعدة سلفا من المؤمن ، حيث تتحدد مهمة المؤمن له فما عليه الا ان يملئ الاسئلة الموجهة اليه بامانة ودقة، وبالتالي فان هذه الطريقة تقطع الطريق امام غش المؤمن له اذا ما تعمد الكتمان او تقديم بيانات كاذبة، حيث تعد اجوبتهاذا ما خالفة الواقع قرينة على نية الغش وتضليل المؤمن، وهذه القرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس.

وبالاضافة لما تقدم من التزام المؤمن بالادلاء بالبيانات الصحيحة والدقيقة للمؤمن عن الخطر المؤمن منه، فان المؤمن له يلتزم كذلك بالادلاء عن تفاقم الخطر اثناء سير عقد التامين، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني العراقي في المادة (986) منه بانه "يلتزم المؤمن له بما يأتي:ج- ان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها ان تؤدي إلى زيادة المخاطر ".

فالمؤمن يلتزم بموجب عقد التامين بتامين الخطر إلى المؤمن لهم نظير قسط معين على أساس حالة الخطر وقت التعاقد، والصلة بين القسط والخطر توجد اثناء إبرام العقد، و تستمر طوال مدة تنفيذه، فعقد التامين من عقود المدة التي يستمر تنفيذها مدة من الزمن يمكن ان يحدث خلالها تعديلات في الخطر المؤمن منه.

لذلك فان القوانين لم تكتفي بإلزام المؤمن له بالإدلاء عن الظروف والبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد، بل تلزمه أيضا بان يدلي للمؤمن بما يطرأ أثناء تنفيذ العقد من ظروف من شانها ان تؤدي إلى زيادة حدة الخطر المؤمن منه وربما أدت إلى تغيير فكرة المؤمن عن الخطر.

والمقصود بتفاقم الخطر الذي يطرأ بعد تنفيذ عقد التامين واثناء سريانه مما من شأنه ان يزيد في احتمالية وقوعه او درجة جسامته، بحيث لو كان هذا الخطر متحقق لحظة التعاقد ما كان المؤمن ان يوافق على ابرام العقد، ولعل اهم الشروط الواجب توفرها في هذه المخاطر هي:

- 1- ان تكون ظروف مستجدة بعد إبرام العقد.
- 2- ان تكون ظروف متعلقة بالخطر المضمون.
 - 3- ظروف جديدة مؤثرة بالخطر المضمون.

-

¹⁰⁶ حكم نقض مصري مشار اليه لدى د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، احكام عقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص83.

[.] محمد حسین منصور ، احکام قانون التامین ، مصدر سابق ، ص 107

 108 . ان يكون المؤمن له عالماً بالظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر 108

وإمام سكوت المشرع العراقي في القانون المدني عن تحديد المدة التي ينبغي على المؤمن له الاخطار خلالها عن الظروف والأحوال التي أدت إلى تفاقم الخطر، فان على هذا الأخير ان يقوم بالإخطار خلال مدة معقولة يترك تقديرها لقاضى الموضوع.

اما جزاء اخلال المؤمن له بالتزاماته وهي الادلاء بالبيانات عند ابرام العقد واثناء سريانه، فيجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له الاخلال باعطاء البيانات الدقيقة والصحيحة ، وكان من شأن هذه المعلومات تغيير موضوع الخطر وجسامته وتقليل اهميته، حيث تصبح الاقساط التي دفعها حقا خالصا للمؤمن، اما الاقساط التي يجب دفعها فتمون للمؤمن حق المطالبة بها.

اما المؤمن حسن النية فان المشرع العراقي رتب على على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعه او ان يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما. 109

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

يولد عقد التامين التزامات متبادلة على عاتق كل من المؤمن له والمؤمن، حيث يقع على عاتق المؤمن (شركة التامين) تسوية الخطر اذا ما تحقق، اي تعويض المؤمن له عما لحقه من ضرر نتيجة لتحقق الخطر، كما يتعهد المؤمن بتولي دعوى المسؤولية المرفوعه من قبل الغير المتضرر والدفاع عنه، كما في حالة التامين من المسؤولية، وكذلك من اثار اتنفيذ المؤمن لالتزامه بتسوية الضرر انه يحب نحل المؤمن له في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث وبحدود ما دفعه من تعويض للمؤمن له.

يلتزم المؤمن، المؤمن اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه او حلول الاجل المنصوص عليه في عقد التامين، بدفع مبلغ التامين الى المؤمن له، وهذا ما نظمه المشرع في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة رقم (988) والمادة (989) منه تقابلها في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (747) والمادة (754) بانه " متى تحقق الخطر، او حل اجاد العقد، اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء ". وكذلك

 109 د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام – +1، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1980، ص98.

-

⁴⁶⁷د . رمضان ابو السعود، اصول التامين، مصدر سابق، ص 108

" يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".

وعليه فان التزام المؤمن هو إذ يجب على المؤمن الالتزام بدفع التعويض المناسب وبمقدار الخسارة الفعلية للمؤمن له عند وقوع الخطر وذلك بالنسبة للتأمين على الأموال والممتلكات أو التعويض بمبلغ التأمين بالنسبة للتأمين على الحياة.

لذا فان الالتزام بدفع مبلغ التامين " هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن للمستفيد، بموجب عقد التأمين، عند تحقق الخطر المؤمن منه " فيكون محل الالتزام هو مبلغ من النقود، الا انه لايمنع ان يكون هذا الاداء عينيا، حيث يجوز النص في وثيقة التامين بان يكون محل التزام المؤمن هو اصلاح الضرر الذي اصاب الشيء المؤمن عليه. وإيا كانت طبيعة محل التزام المؤمن فانه لايصبح واجب الاداء الا اذا اثبت الدائن وقوع الخطر المؤمن منه على نحو يدخل في الضمان. فاذا ما اثبت ذلك لم يلتزم المؤمن الا بدفع المبلغ الذي تم تحديده وفقا لقواعد تختلف باختلاف نوع التامين فيما اذا كان التامين على الاشخاص او تامينا من الاضرار.

والاصل ان يكون المؤمن له الذي يبرم العقد مع المؤمن هو الدائن بما يلتزم به هذا الاخير، فالمؤمن له تعاقد لحسابه ولمصلحته فينصرف اليه اثر التعاقد، الا ان هناك حالات يكون فيها الدائن بالعوض التاميني شخصا اخر غير المؤمن له، وتتخذ هذه الحالات ثلاث صور:

الصورة الاولى: وهي الحالة التي يكون فيها العقد المبرم من قبل المؤمن له لمصلحة شخص اخر يسمى المستفيد وفي هذه الحاله فان هذا المستفيد يكون هو دائن المؤمن بمبلغ التامين، ومن الامثلة على ذلك التامين على الحياة لمصلحة الاولاد، وهذه الصورة من صور الاشتراك لمصلحة الغير حيث يثبت الحق في العوض التاميني للمستفيد من العقد ابتداءا.

¹¹⁰ حسين عباس حسين الشمري، عقد التامين، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة بابل – كلية الادارة والاقتصاد، قسم ادارة البيئة المرحلة الثانية الاتى:

الصورة الثانية: وتتمثل هذه الصورة بانتقال حق المؤمن له الى خلفه العام او الخاص بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه الى اي منهما، والحق في هذه الصورة يثبت للمؤمن له ابتداءا، ثم ينتقل الى خلفه العام او الخاص، في حين ان الصورة الاولى يثبت للمستفيد ابتداءا مبلغ التامين، ويترتب على ذلك خضوع مبلغ التامين لرسم الايلوله على التركات في الصورة الثانية فانه لا ينطبق عليه في الصورة الاولى.

الصورة الثالثة: في هذه الصورة يثبت الحق في مبلغ التامين لشخص اخر غير المؤمن له يكون بمقتضاه هو الدائن بمبلغ التامين، كما هو الحال في نطاق التامين على الاشياء، مما من شأنه يثبت لدائني المؤمن له، الذين لهم حق الرهن على الشيء المؤمن عليه او يثبت عليه حق امتياز، من حق الحصول على مبلغ التامين في حدود مالهم في ذمة المؤمن له عند هلاك هذا الشيء او ضياعه. فيكون مبلغ التامين في حدود ما استحق له من تعويض المسؤولية. 111

اولا: التزام المؤمن في عقد التامين من المسؤولية المدنية: يقع على عاتق المؤمن وفقا للقواعد العامة في عقود التامين التزام رئيسي بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له او للمستفيد وفقا للاتفاق عند تحقق الخطر المؤمن منه، فاذا ما تحقق الخطر قام التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض ويكون هذا الالتزام واجب الاداء.

ان الخطر المؤمن منه لاغلب صور التامين بحدوث واقعه قانونية بسيطة بمجرد تحققها يقوم التزام المؤمن، كواقعة الحياة او الوفاة في التامين على الحياة او واقعة هلاك الشيء المؤمن عليه في تامين الاشياء، لذا فان التامين من المسؤولية لايضمن الضرر المالي الذي يصيب المؤمن له في شخصه او في ماله الا انه يؤمن المؤمن له من الضرر المالي الذي يتحقق من جراء انشغال ذمته المالية بدين تعويض الذي يسال عنه تجاه الغير، بالاضافة الة ان التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض لا يقتصر على علاقة المؤمن بالمؤمن له وانما يكون للمركز القانوني بدفع مبلغ التعويض لا يلعلاقة وبالتالي يؤثر على تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه والذي يكون تحققه التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها.

¹¹¹ د. احمد شرف الدين، احكام التامين، مصدر سابق، ص320 وما بعدها.

¹³⁴² د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص 112

بالاصافة الى الى ان التزام المؤمن بتعويض الضرر الناتج عن تحقق الخطر منه يتاثر بالحدود الواردة في عقد التامين ذاته، والتي يتحدد بمقتضاها مقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن، كما ان هذا الالتزام ايضا يتاثر بالاحوال التي يقوم فيها المؤمن له بابرام اكثر من عقد تامين لدى مؤمنين مختلفين.

ويتحدد التزام المؤمن تجاه المؤمن له تبعا لعقد التامين المبرم بينهما، ويتضمن هذا العقد شروطا معينه يتحدد بمقتضاه التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وكالتالى:

1- شرط الحد الاقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن.

ان المؤمن له يتقيد حقه تجاه المؤمن له وفقا لمبدأ الصفة التعويضية الذي يطغى على التامين من المسؤولية بحيث لايجوز للمؤمن ان يحصل الا على تعويض الضرر الذي لحق بذمته المالية جراء انعقاد مسؤوليته تجاه الغير، وذلك في حدود مبلغ التامين المذكور في عقد التامين والذي يمثل هذا المبلغ الحد الاقصى لمقدار التزام المؤمن، فلا يمكن الزام المؤمن بدفع عوض اكبر من ذلك المبلغ حتى وإن كانت قيمة الضرر تزيد عنه، اما اذا كانت قيمة الضرر اقل من مقدار المبلغ الوارد في العقد، فإن المؤمن له لايتقاضى من مبلغ التامين الا ما يساوي هذا الضرر فقط. ذلك أن الضرر يدور مع مبلغ التامين وجودا وعدما فلا تعويض الا لضرر ولاتعويض الا بقدر الضرر الضرر الضرر الضرر الضرر الضرر النصرر النصرر المنابغ المؤمن الا المنابغ التامين وجودا وعدما فلا تعويض الا المنابغ المنابغ التامين وجودا وعدما فلا تعويض الا المنابغ المنابغ المنابغ التامين وجودا وعدما فلا تعويض الا المنابغ المنابغ المنابغ المنابغ المنابغ المنابغ التامين وجودا وعدما فلا تعويض الا المنابغ المنا

واذا كان اداء المؤمن يتحدد بمقدار الضرر ومبلغ التامين ايهما اقل، الا انه ليس هناك ما يمنع من ان يتفق الطرفان على ان يغطي التامين كل الضرر الذي يلحق المؤمن له بحيث تقدر قيمة التامين بقيمة التعويض الذي يستحق للمضرور قبل المؤمن له نتيجة لانعقاد مسؤوليته

¹¹³ د. نزيه الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود، مصدر سابق، ص113.

¹¹⁴ جلال محمد ابراهيم، التامين دراسة مقارنه، (بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص303

المؤمن عليها، فمسؤولية المؤمن قبل المؤمن له تحددها مسؤولية هذا الاخير تجاه الشخص الثالث المضرور وليس بقيمة مالحق المضرور من ضرر. 115

ان وضع حد اقصى لمقدار التزام المؤمن هدفه حث المؤمن له عند تحقق الخطر الى المبادرة في اتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة التي تحول دون تفاقم نتائج تحقق ذلك الخطر، اضافة الى انه يقلل من حالات الاهمال والتقصير من جانب المؤمن نفسه وذلك لعلمهم المسبق مسؤوليتهم المؤمن منها لها حدود معينه تقف عندها.

2- شروط انقاص مقدار التعويض

أ- شرط عدم التغطية الاجبارية: يشترط المؤمن في التامين من المسؤولية الا يغطي التامين مقدارا معينا من قيمة الضرر او نسبة معينة من هذه القيمة، فاذا كانت قيمة الضرر المتحقق الف دينار فان الوثيقة تشترط ان المؤمن لايضمن سوى ثلاثة ارباع هذه القيمة ، فالمؤمن له يلتزم بعدم التامين على كامل الضرر الذي لحق بالمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه بل يجب عليه ان يستبقي جزءا من هذا الخطر دون تغطية تامينية، فلا يؤمن عليه لدى المؤمن نفسه او لدى كؤممن اخر . 116 ذلك ان الهدف من هذا الشرط هو إبقاء الحافز لدى المؤمن على اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تحول دون تحقق مسؤوليته تجاه الغير ، وكذلك حصر الأضرار ، إذ إن جعل مسؤولية المؤمن له الناجمة عن تحقق هذه المسؤولية في أضيق نطاق ممكن. 117

ب-شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة: ويهدف هذا الشرط الى عدم تغطية المؤمن لمقدار معين من قيمة الضرر او نسبة معينه من هذه القيمة وذلك عن طريق استبعاد الاخطار الصغيرة من مجال التامين بحيث يقتصر ضمان المؤمن على تغطية الاخطار الكبيرة او المتوسطة فقط.

116 رمضان ابو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية.بدون طبعة.بيروت: الدار الجامعية. 1992، ص213.

¹¹⁵ مصطفى محمد الجمال، اصول التامين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 1999 ، ص74 وما بعدها.

¹⁵³³ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص1533

وهذا الشرط لا يهدف إلى إيجاد الحافز لدى المؤمن له لتفادي وقوع الخطر المؤمن منه كما في شرط عدم التغطية الإجبارية، بل أن الهدف المرجو من وراء هذا الشرط هو تخفيف العبء الإداري لشركات التأمين وذلك بعدم انشغالها بتسوية الأخطار الصغيرة القليلة الأهمية ، ويترتب على اختلاف الهدف بين هذين الشرطين أن المؤمن له والأكثر وقوعاً في العمل يستطيع التأمين عن هذه الأخطار الصغيرة سواء لدى مؤمن آخر أو حتى لدى ذات المؤمن مقابل زيادة في قسط التأمين

وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة أو ما يسمى ببند الإعفاء من مقدار معين من قيمة التعويض قد يرد بصورة بسيطة يعوض فيه المؤمن الضرر إذا تجاوز حداً معيناً، كأن يشترط المؤمن ألا يغطي التأمين الأضرار التي تقل قيمتها عن الحد المقرر في الوثيقة فإذا تجاوز مقدار الضرر هذا الحد فان المؤمن يلتزم بتعويض كامل الضرر الواقع، ويعاب على هذه الصورة أنها تؤدي إلى إغراء المؤمن له في تعمد زيادة نتائج تحقق مسؤوليته المؤمن ضدها حتى يصل إلى تغطية مسؤوليته تغطية كاملة.

وقد نظم كلا من المشرع العراقي والمشرع المصري في قانونهما المدني عقد التامين ضد المسؤولية المدنية، حيث نصت المادة (1006) مدني عراقي بانه " لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله او بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي اصابه." اما المشرع المصري فقد نص في المادة (751) مدني مصري بانه " لا يلتزم المؤمّن في تعويض المؤمّن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمّن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

ثانيا: التزام المؤمن في عقد التامين ضد الحرائق:

يلتزم المؤمن اذا ما تحقق خطر الحريق بموجب عقد التامين ان يكون مهيئا طيلة فترة سريان العقد بان يعوض المؤمن له بمقدار الخسارة التي ستلحق به على ان لايتجاوز ذلك مبلغ التامين، وهذا ما اكدته المادة (988) من القانون المدني العراقي لانه " متى تحقق الخطر او حل اجل العقد اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التامين واجب الاداء".

1534 د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص 119

الا ان جانب من الفقه يرى انه لما كان عقد تامين الحريق يصدر عادة لمدة سنة لتغطية الخسائر التي تلحق بالشيء موضوع التامين خلال هذه الفترة، وان هناك احتمال وقوع اكثر من حريق خلال السنة، لذا يجب ان يخفض مبلغ التامين عقب كل حريق بمقدار قيمة الضرر، ولكن المؤمن له من حقه ان يستمر في التقدم بمطالبات اخرى لاحقة اذا حدث حريق اخر او اكثر خلال مدة التامين المنصوص عليه في الوثيقة بالكامل ولايجوز ان يطالب باكثر من مبلغ التامين، الا اذا قام بدفع قسط اضافي يتناسب مع المدة الباقية من العقد.

مما تقدم يتبين ان مبلغ التامين قد لا يغطي الحريق المؤمن منه اذا حدث اكثر من مرة خلال السنة الواحدة لان مسؤولية المؤمن تكون بحدود مبلغ التامين فقط، وهذا من شأنه ان يثير مشكلة بين المؤمن والمؤمن له لم ينص المشرع العراقي لحلها ضمن قانونه المدني. رغم ان الاصل في تامين الاشياء لقيام التزام المؤمن بتعويض المؤمن له يشترط تحقق الحادث المؤمن منه وان يهلك او يتضرر الشيء المؤمن عليه، وان يكون الحادث المتحقق هو السبب المباشر في الخسارة التي لحقت بالمؤمن به.

الا ان هذا الاصل في تامين الاشياء لقيام التزام المؤمن بتعويض المؤمن له رغم انه يشترط تحقق الحادث المؤمن منه وان يهلك او يتضرر الشيء المؤمن عليه الا ان هذا الاصل يرد عليه استثناء قانوني في عقد التامين ضد الحريق باعتباره نوع من انواع تامين الاشياء حيث يكون فيه المؤمن مسؤولا عن كافة الاضرار الناشئة عن الحريق، ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول ايضا الاضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ او لمنع امتداد الحريق وكذلك يكون مسؤولا عن اختفاء الاشياء المؤمن عليها مالم يثبت ان ذلك كان نتيجة السرقة. 121 اي تكون مسؤولية المؤمن في عقد التامين ضد الحريق عن تغطية الاضرار المباشرة وغير المباشرة، والتي تكون نتيجة حتمية للحربق. 122

-

د. بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط1، 2007، ص516.

المادة (999) من القانون المدنى العراقي تقابلها المادة (766) من القانون المصري المدنى.

²¹² د. بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، مصدر سابق، ص190

وجاء في المادة (1000) منه بانه " يكون المؤمن مسؤولاً عن الحريق الذي وقع قضاء وقدراً، او بسبب خطأ المستفيد، ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمداً او غشا ". كما ونصت المادة (1002) منه على ان " يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن به".

ثالثًا: التزام المؤمن في عقد التامين على الحياة

ان التامين على الحياة لايرتبط بمبدأ التعويض، الا ان مبلغ التامين يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقساط التي يدفعها المؤمن له للمؤمن وفقا لعقد التامين المبرم بينهما. 123 ذلك ان هذه العلاقة ترتب على المؤمن اداء مبلغ معين عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث لايمكن تقدير مصلحة الانسان في حياته او سلامة جسده بثمن. كما ان الضرر الذي يصيب الانسان لايد من قبيل الاضرار المادية القابلة للتقويم بالنقود. 124

لذا فان ما تقدم يمنع المؤمن من الرجوع على المسؤول عن الحادث وهذا ما اكدته المادة (988) من القانون المدني العراقي " في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن هذا الحادث".

كما واكد ما اخذ به المشرع العراقي اتجاه القضاء على انتفاء الصفة التعويضية في تامين الاشخاص، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية ان المبالغ التي يلتزم بها المؤمن تكون محددة في الوثائق بشكل نهائي، ولا يقاس التزام المؤمن بالضرر، وإن التعويض يكون على اساس قيمة الشيء المؤمن عليه يوم وقوع الخطر.

¹²³ د. احمد شرف الدين، احكام التامين، مصدر سابق، ص490.

¹²⁴ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين. الجزء السابع، مصدر سابق، ص1415

¹²⁵ Note cass civ, 1963.et cass civ, 1965.etomp Maurice picard et André besson, op cit, p284. الجوانب القانونية والعملية م.م. عمار كريم كاظم، م.م. ناريمان جميل نعمة، الجوانب القانونية والعملية والانسانية، للجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم القتصادية والانسانية، www.uokufa.edu.ig/journals/index.php/ghjec/article/download/1766/1623

وهذا ما دأب العمل عليه في العراق بعدم الاستناد على مبدأ التعويض في التامين على الاشخاص، حيث جاء في وثيقة على الحياة الصادرة عن الشركة العراقية للتامن على الحياة في مقدمتها على تعهد الشركة بدفع المبالغ المنصوص عليها ي جداول الوثيقة وفقاً للشروط المتفق عليها، ويكون استحقاق مبلغ التامين متوقفاً على تحقق الخطر بصرف النظر عن مقدار الضررالذي يلحق المؤمن له.

2. الفصل الثاني: ماهية ركن المحل في عقد التامين

يعد ركن المحل في عقد التامين وغيره من العقود ركنا جوهريا، ذلك ان المحل في العقد هو الشيء الذي يرد عليه العقد، ولاسيما عقد التامين كغيره من العقود لابد ان يكون له محل متضمنا جميع الشروط التي اوردها المشرع المدني في قانونه المدني، وفي حين تخلف شرط من هذه الشروط فان ذلك يؤثر في وجود ركن المحل وبالتالي بطلان عقد التامين.

الا ان الخلاف بين التشريعات قد اثير حول محل عقد التامين، فهل يعد عنصر الخطر محلا للتامين ام ان المصلحة التامينية تصلح لان تكون محلا لهذا العقد، وهذا ما استند عليه المشرع المصري في قانونه المدني رقم 131 لسنة 1948. اما المشرع العراقي في قانونه المدني رقم 40 لسنة 1951، لم يسلك كما سلك المشرع المصري بل فضل الرجوع الى القواعد العامة في تحديد محل عقد التامين وبذلك فاننا بصدد الشيء بصفته محلا للتامين وليس المصلحة التامينية او الخطر.

وقد امتد الخلاف في تعيين محل عقد التامين الى الفقه، وبالتالي ظهر اتجاهين، الاول يدافع عن المصلحة التامينية او الاقتصادية ويعدها محلا لعقد التامين مستندا على ما نص عليه المشرع المصري في قانونه المدني، اما الاتجاه الاخر فيؤكد على ان الخطر هو محل العقد التاميني، مستندا في ذلك على ان عناصر التامين هي ثلاثة متمثلة بقسط التامين ومبلغ التامين والخطر، كون المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، اما المؤمن فيلتزم

بدفع مبلغ التأمين ليؤمن المؤمن له من الخطر، في حين ان الخطر هو سبب اداء القسط و مبلغ التأمين، وهذا مالم ياخذ به المشرع المدنى العراقي حيث حدد محل عقد التأمين بالشيء.

وعليه فان عقد التامين مثله مثل باقي العقود يجب ان تتوافر اركانه الثلاث التي يتطلبها القانون كالتراضي والمحل والسبب، ولما كانت القواعد العامة في القانون المدني تشترط لانعقاد أي عقد من العقود أن يكون له محل تضاف إليه التزامات المتعاقدين و يجوز أن يكون هذا المحل مالاً, أو حقاً, أو منفعة, أو عملاً. وعقد التامين بوصفه عقدا فانه لايخرج على هذه القاعدة الا أن طبيعته أثارت ولا زالت تثير الخلاف حول تحديد محله، فقد اختلفت النصوص القانونية كما اختلف الشراح في تحديده كما تقدم.

لذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، حيث سنتكلم في المبحث الاول منه عن مفهوم ركن المحل في عقد التامين في حين المطلب الاول للتعريف باركان عقد التامين في حين المطلب الثاني فلبيان مفهوم قسط التامين ومبلغ التامين كركن المحل في عقد التامين،

اما المبحث الثاني فقد تم تخصيص مطلبه الاول للتعريف بعنصر الخطر في حين تم تخصيص المطلب الثاني منه للتعريف بالمصلحة التامينية وكالتالى:

2.1. مفهوم ركن المحل في عقد التامين

- 2.1.1 تعريف اركان عقد التامين وفقا للشروط العامة.
- 2.1.2. مفهوم القسط ومبلغ التامين كمحل لعقد التامين.

2.2. عناصر ركن المحل في عقد التامين

- 2.2.1. مفهوم عنصر الخطر في عقد التامين
- 2.2.2. مفهوم المصلحة التامينية في عقد التامين

2.1. مفهوم ركن المحل في عقد التامين

يخضع عقد التامين كغيره من العقود الى القواعد العامة التي يتطلبها المشرع في قانونه المدنى، من تراضى ومحل وسبب، ويعد العقد باطلا عند تخلف اي ركن من هذه الاركان، فالرضا

او التراضي يشترط لوجوده بتطابق الايجاب والقبول وإن يكون صحيحا من حيث توافر الاهلية اللازمة للمتعاقدين وخلوها من عيوب الارادة. وبذلك يعد العقد موجودا من الناحية القانونية.

اما ركن السبب في عقد التامين فهو يشير الى رغبة المؤمن له بحصوله على الامان ضد الخطر الذي يهدده في نفسه وماله، سواء كان التامين من الاضرار ام تامين الاشخاص، ففي التامين من الاضرار فيقصد من وراءه المؤمن له التامين ضد الاخطار التي تصيبه في ذمته المالية وكذلك الحال في التامين من المسؤولية، اما التامين على الاشخاص فيهدف الى ترسيخ الامان والمانينة في النفوس، ذلك ان سلامة الجسد والروح من الامور التي تتعرض للمخاطر، وبمكن ان يؤمن الانسان مستقبله اذا ما اصابه العجز او الموت.

اما ركن المحل في عقد التامين والذي يعد اساس العملية القانونية التي يهدف المتعاقدين لتحقيقها، الا وهي تغطية خطر معين يتمثل في حدوث واقعة مستقبلية مقابل قسط يلتزم به المؤمن له، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه التزمت شركة التامين بدفع مبلغ التامين او اي اداء اخر للمؤمن له في مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.

ولما كان ركن المحل متعدد العناصر، الا اننا سنختص في هذا المبحث بما اخذ به المشرع العراقي في قانونه المدني، حيث اعتبر القسط واداء المؤمن هما محل عقد التامين. لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول لتعريف اركان عقد التامين وفقا للشروط العامة، في حين جاء المطلب الثاني لبيان مفهوم قسط التامين ومبلغ التامين وكالتالي:

- 2.1.1. تعريف اركان عقد التامين وفقا للقواعد العامة.
- 2.1.2. مفهوم القسط ومبلغ التامين كمحل لعقد التامين.

2.1.1. تعريف اركان عقد التامين وفقا للقواعد العامة

ان انعقاد اي عقد ان يكون له محل تستند اليه التزامات المتعاقدين، ويجوز ان يكون المحل حقا او مالا او منفعة او عملا. وبالتالي فان عقد التامين لايخرج عن هذه القاعدة، الا ان التشريعات المختلفة ومن ضمنها العراق ومصر، اختلفت حول تحديد محله، وكذلك اختلف الفقهاء.

وقد قسمنا هذا المطلب لفرعين، الاول لتعريف ركني الرضا والسبب في عقد التامين ، اما الفرع الثاني فهو لتعريف ركن المحل في الاصطلاح وكالتالي:

الفرع الاول: تعريف ركنى الرضا والسبب في عقد التامين

ان اركان عقد التامين هي ثلاثة، الرضا والمحل والسبب وسوف نبين كل من ركن الرضا وركن السبب وكالتالي:

اولا: الرضا: ان عقد التامين ينعقد بمجرد توافق ارادة المؤمن وارادة المؤمن له حول العناصر الاساسية للتامين، ولمعرفة احكام التراضي يجب بحث وجود التراضي وصحته، ذلك ان وجود التراضي يعني انصراف الارادة الى العقد وهي اساس ركن التراضي، اما وجود الارادة فيمكننا القول انه لاتراضي الابوجود الارادة، فاذا انعدمت الارادة انعدم التراضي، وانعدام الارادة اما بسبب السن لعدم التمييز او الجنون، وقد يكون السبب فقدان الوعي بالسكر او المرض ..الخ من الاسباب، فوجود الارادة الجادة المتجهه لاحداث اثر قانوني لابد منه لانعقاد العقد. 126

اما التعبير عن الارادة فلا يعتد بها القانون مالم يصبح لها مظهرا خارجيا محسوسا، حيث يوجد طريقان للتعبير عنها، اما التعبير الصريح او التعبير الضمني. وقد اعتمد المشرع العراقي هاذين التعبيرين فهو ياخذ تارة الارادة الباطنة وتارة اخرى ياخذ بالارادة الظاهرة.

وفي جميع الاحوال ينتج التعبير عن الارادة اثره ايجابا ام قبولا من لحظة التطابق بين العاقدين وقبل انعقاد مجلس العقد. اما في حالة التعاقد بين غائبين فيوجد فاصل زمني بين صدور الايجاب وعلم من وجه اليه به او صدور القبول وعلم الموجب به .

وقد نص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة (87) منه على ان " يعتبر التعاقد ما بين الغائبينقد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك". وجاء في الفرة 2 من ذات المادة بانه " ويكون مفروضا ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما".

¹²⁶ د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص – تنازع قوانين، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص22

اما المشرع المصري في قانونه المدني في المادة (91) منه " ينتج التعبير عن الارادة اثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه اليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك".

وعليه فان التعبير عن الارادة ينتج اثره من اللحظة التي يصل فيهما الى علم من وجه اليه، ويعد وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يثبت العكس، وهي قرينة قابلة لاثبات العكس، ذلك ان من وجه اليه التعبير يستطيع اثبات عدم العلم به كأن يكون غائبا او مريضا واقدا في مستشفى او كان احد افراد اسرته الذي تسلم الخطاب لم يسلمه اليه.

ولما كان جوهر العقد تطابق ارادتين، اي اقتران الايجاب بالقبول المطالبق له وبخلافه لانكون المام عقد، لذا يعرف الايجاب بانه "هو التعبير البات عن إرادة الطرف الأول يتجه به للطرف الثاني للتعاقد معه وفق أسس وشروط معينة" وهذه الشروط هي "توفر كافة شروط التعبير عن الإرادة وإن يتضمن الإيجاب كافة المسائل الجوهرية للعقد وإلا لا يكون إيجابا بل قد يكون دعوة للتعاقد .فلو كان العقد المراد إبرامه بيعا يجب أن يتضمن الإيجاب المبيع والثمن ,أما المسائل التفصيلية كمكان التسليم ونفقاته وكيفية دفع الثمن فليس بالضرورة أن يتضمنها الإيجاب¹²⁸.

اما القبول فيعرف بانه " هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب فهو بهذا المعنى يعد الإرادة الثانية في العقد لان الإيجاب هو الإرادة الأولى إي من تتحرك أولا". اما الشروط الواجب توفرها في القبول فهي " توفر كافة شروط التعبير عن الإرادة ويجب أن يصدر القبول والإيجاب لايزال قائما، وكذلك يجب أن يطابق القبول للإيجاب مطابقة تامة". 129

الا ان التراضي في عقد التامين يمر بمراحل متعددة لكي يتم انعقاده، وتبدأ هذه المراحل في اللحظة التي يقوم بها المؤمن له بملا طلب التامين وتقديمه الى شركة التامين او تقديمه الى وسيطها، ذلك ان الاصل في حالة قبول شركة التامين لهذا الطلب فانها تقوم بتحرير وثيقة التامين

¹²⁷ هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الإسكندرية، 1995، ص 787

¹²⁸ إياد احمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2016، ص56.

¹²⁹ د. نايف أحمد ضاحي الشمري، و د. عبد الباسط جاسم محمد، المفيد في التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2019، ص101.

وترسلها موقعه الى المؤمن له، حيث يكون هناك اتفاق مؤقت بين الاطراف، يفرغ هذا الاتفاق في محرر يسمى مذكرة التغطية المؤقتة ، حيث يجوز لاي من الطرفين تعديلها عن طريق ما يسمى بملحق الوثيقة.

وبعد اتمام هذه المراحل يعتبر عقد التامين منعقدا بمجرد التعبير عن ارادتين متطابقتين (الايجال والقبول) والاتفاق على عناصر العقد الاساسية، ويبدأ العقد في انتاج اثاره بمجرد حصول هذا التراضي. الا ان للاطراف في عقد التامين ان يتفقوا على تعليق انعقاد العقد على توقيع وثيقة التامين او على دفع القسط الاول، ويقد يكون التعليق شرطا لبدء سريان العقد وليس الانغقاد. واذا ما تم انعقاد العقد فان امر اثباته يثير مشاكل تتعلق بوسائل الاثبات، ومنها مشاكل تتعلق بتمام التراضي بالقبول، وثانيها انعقاد العقد على شرط توقيع الوثيقة او دفع القسط الاول، وثالثها ارجاء تنفيذ العقد لحين توقيع الوثيقة ودفع القسط الاول، ورابعها اثبات العقد.

وعليه ينعقد عقد التامين متى صدر من المؤمن قبول للايجاب الصادر من المؤمن له والمتمثل بطلب التامين. شريطة ان يصل هذا القبول الى علم المؤمن له، وصدور القبول او وصوله لايشترط اي شكل خاص، فقد يكون ذلك بصورة وثيقة التامين التي يتم ارسالها من المؤمن اليه، الا ان صدور القبول او وصوله للمؤمن له يمكن ان يتحقق بوسيلة الخطاب او عن طريق الوسيط.

وايا كانت الطريقة التي يتم فيها التراضي في عقد التامين، فان العقد ينعقد من تمام هذا التراضي، كما ان لتحديد وقت انعقاد العقد اهمية كبيرة، حيث يجب ان يكون القانون يسمح بذلك، فيجب ان يكون المؤمن له يتمتع بالاهلية اللازمة لانعقاد العقد، وفيما اذا كان الخطر قد تحقق او زال قبل ذلك الوقت والا لوقع عقد التامين باطلا بطلانا مصطلقا لانعدام محله.

ومن ناحية اخرى ان لمعرفة وقت انعقاد العقد ضروري للحكم بنفاذ او بعدم نفاذ بعض الشروط الواردة في العقد، ومنها الشرط الذي يلزم المؤمن بدفع مبلغ التامين الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من انعقاد العقد.

¹³⁰ د.عبد القادر العطير، التأمين البري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ، ص111 وما بعدها.

ومن ناحية ثالثة فوقت انعقاد العقد ضروري لمعرفة نشوء الحقوق والالتزامات على طرفي العقد ليمكن المطالبة بالوفاء بها. ورابعا فان تحديد زمان ومكان انعقاد التامين يؤدي الى معرفة القانون الواجب التطبيق على عقد التامين في الزمان والمكان.

ثانيا: ركن السبب: ان السبب هو الركن الثالث من اركان عقد التامين، وهذا ما ذهب اليه الاتجاه الغالب من الفقه والذي اخذ به المشرع العراقي الذي تناول السبب في مادة واحدة هي المادة (105) من القانون المدني العراقي، كون السبب له اهمية في نطاق العقود باعتباره المحرك الاساسي للارادة والتي لايمكن ان تتحرك هذه الارادة دون سبب.

وللسبب معنيان فهو ياتي بمعنى " الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه وهو ما يعرف بسبب الالتزام والذي يعد واحدا في كل العقود اي هو لايتغير من عقد لاخر فمثلا في البيع هو الحصوص على الثمن وفي الايجار الحصول على الاجرة.

اما المعنى الثاني للسبب غهو ياتي بمعنى " الباعث الدافع للتعاقد إي الغاية البعيدة التي أراد المتعاقد تحقيقها من وراء العقد وهو ما يعرف بسبب العقد والذي يتغير من عقد لأخر ,بل هو ليس واحدا حتى في العقد الواحد فمن يبيع غايته القريبة الحصول على الثمن إما الغايات البعيدة (البواعث) تتعدد فقد يشتري بجزء من الثمن شيئا أخرى، وبهب الجزء المتبقى للغير.

ان السبب في عقد التامين يخضع للقواعد العامة التي يكون السبب خاضع لها في العقود الاخرى، وتبعا لذلك يختلف الفقهاء في تحديد معنى السبب تارة بكونه الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول اليه (السبب القصدي) اي جعل المؤمن له يتعاقد للحصول على التعويض عند تحقق الخطر. كما يوجد هناك معنى اخر للسبب وهو الذي لايتغير بمختلف العقود

132 حسين عباس حسين الشمري، اركان التامين، محاضرات منشورة على الموقع الرسمي لكلية الادارة والاقتصاد-قسم علوم مالية ومصرفيه، المرحلة الثانية:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=1&lcid=27995

الموقع بتاريخ 1|7|2019.

⁵³⁶ محمد حسن قاسم، القانون المدنى، منشورات الحلبى، بيروت لبنان، 2007، م 131

الاخرى كونه امر شخصي يتعلق بنوايا المتعاقد خارج نطاق العقد وبذلك فهو خلاف السبب القصدي. 133

ومن كل ما تقدم يمكن وبسبب اختلاف اراءا الفقهاء فان السبب في عقد التامين يتميز بالاحكام التالية، حيث ظهرت النظرية التقليدية للسبب واتبعتها النظرية الحديثة، فكانت النظرية التقليدية تستند على السبب القصدي وطبقا لهذه النظرية فان السبب واحدا في كافة عقود التامين وهو التامين من الخطر والذي هو سبب التزام المؤمن له، وتشترط النظرية التقليدية في السبب ما يلي:

- 1- ان يكون السبب موجودا: ان شرط وجود السبب هو ابتداءا وانتهاءا، ذلك ان السبب يجب ان يكون موجودا وقت ابرام العقد ويبقى قائما الى وقت التنفيذ، وإذا لم يكن موجودا عد العقد باطلا ومهددا بالزوال.
- 2- ان يكون السبب صحيحا: يشترط لصحة العقد ان يكون السبب صحيحا والسبب يكون غير صحيح اذا كان غير حقيقي , اما الصورية فهي ليست في ذاتها سببا من اسباب البطلان طالما يوجد سبب حقيقي صحيح ويفترض ان السبب المذكور في العقد هو سبب حقيقي فاذا تبين ان المذكور هو سبب غير حقيقي فان العقد يبطل لعدم وجود السبب الحقيقي او لعدم صحة هذا السبب بحسب الاحوال تارة بذكر السبب وهو ليس بالسبب الحقيقي وتارة بفتقد هذا السبب ابتداءا.
- 3- ان يكون السبب مشروعا: ان السبب المشروع هو الذي لايتعارض مع نصوص القانون او النظام العام والاداب مما يؤدى الى بطلان العقد.

وامتازت النظرية التقليدية بنطاقها الضيق، لذا فان القضاء اخذ بفكرة الباعث الدافع الى التعاقد كسبب لعقد التامين، وبحث عن الباعث الاساسي الدافع لابرام عقد التامين ويجب ان يكون هذا الباعث مشروعا والا فان العقد يعد باطلا.

محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ج 6، ص 103. 103.

¹³⁴ د باسم محمد صالح، القانون التجاري، مصدر سابق، ص 245 وما بعدها.

اما النظرية الحديثة للسبب فان القضاء اخذ بفكرة الباعث الدافع الى التعاقد كسبب في العقد فاخذ يبحث في التصرفات عن الباعث الرئيسي الدافع الى ابرام العقد اشترط ان يكون هذا الباعث مشروعا والاكان باطلا ولما كان الباعث متغيرا من شخص لاخر كان، لابد من ضابط بهذا الشان يضمن استقرار التعامل بحيث لايصبح في وسع اي متعاقد ان يتحلل من التزامه بدعوى ان الباعث له على التصرف غير مشروع في الوقت الذي يكون فيه المتعاقد الاخر على جهل تام بهذا الباعث لذلك اشترط القضاء ان يكون الطرف الاخر الذي لم يقم لديه الباعث غير المشروع على اتصال بهذا الباعث اي كان من السهل ان يتبينه. 135

اما نظرية السبب التي انتهجها المشرع العراقي فهي مزيج بين النظريتين التقليدية والحديثة حيث نص القانون المدني العراقي في المادة (132) منه بانه " يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام والاداب . ويفترض في كل التزام ان يكون له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقم الدليل على غير ذلك. اما ذكر سبب في العقد فيعد انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك".

وبذلك فان المشرع العراقي في قانونه المدني انه جعل السبب ركنا ثالثا من أركان العقد بالاضافة لركني التراضي والمحل، كما انه جمع بين سبب العقد وسبب في أن واحد. ولم يشترط في السبب إلا شرطا واحدا وهو أن يكون مشروعا – أما وجود السبب فهو مفترض وان كان افتراضه قابلا لإثبات العكس وكان من الأفضل إن يأخذ بالنظرية الحديثة (نظرية سبب العقد) انسجاما مع اغلب التشريعات المدنية بل وان القضاء العراقي يميل في اغلب أحكامه إلى النظرية الحديثة.

الفرع الثاني: تعريف ركن المحل في عقد التامين

انقسم الفقه بشأن ركن المحل حيث ذهب البعض الى ان المحل يمثل ركن في الالتزام لا في العقد، الا انه يبحث في العقد كون محل الالتزام غير الارادي يحدده القانون، ويكون مستوفي

د. حسن حنتوش رشيد ألحسناوي، نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، محاضرات كلية القانون – المرحلة الثانية، جامعة اهل البيت، ص62 وما بعدها.

-

¹³⁵ د. عبد المجيد الحكيم . د.عبد الباقي البكري ,محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي .الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، 1985 ، ص101 وما بعدها. .

جميع الشروط الواجب توافرهافي محل الالتزام. في حين ان محل الالتزام العقدي يحدده المتعاقدان وهو قد يكون غير مستوفى لشروط المحل التي اشترطها القانون.

وذهب الرأي الاخر من الفقه ان المحل هو ركن في العقد كون الدقة تتطلب الاركان في تلك الواقعة التي ولدت النتيجة، كما ان كثيرا من الفقهاء يروا ان يكل من الالتزام والعقد محل مختلف، ذلك ان محل الالتزام هو الاداء الذي يجب على المدين القيام به لصالح الدائن، في حين ان محل العقد هو المبلغ الذي ورد عليه العقد.

اما المشرع العراقي في قانونه المدني رقم 40 لسنة 1951 فقد ذكر المحل في ثلاثة نصوص، حيث جاء في المادة (74) منه على انه " يصح ان يرد العقد :

- 1- على الاعيان منقولة كانت او عقارا لتملكها بعوض بيعها او بغير عوض هبه ولحفظها وديعة او لاستعلاكها بالانتفاع بها قرضا.
 - 2- وعلى منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجازة او بغير عوض اعارة.
 - 3- على عمل معين او على خدمة معينة.

كما وجاء في المادة (75) من القانون المدني حيث نصت " يصح ان يرد العقد على اي شيء اخر لايكون الالتزام به ممنوعا بالقانون او مخالفا للنظام العام او للاداب ". ونصت المادة (126) من ذات القانون بانه " لابد لكل التزام نشأ عن العقد محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح ان يكون المحل مالا، عينا او دينا او مفعة، او اي حق مالي اخر كما يصح ان يكون عملا او امتناعا عن .

ان المشرع العراقي فقد جاءا معالجته للمحل متضاربه، والتي جاءت تحت عنوان اركان العقد ولم يحسم موقفه من الاخلاف الفقهي المتقدم، كونه اضاف المحل الى الالتزام. الا انه بجميع الاحوال كان يكون المحل ركن في العقد او في الالتزام. ولما كان المحل في عقد التامين يخضع

للشروط العامة للمحل و هي أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود في المستقبل، و أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، و أن يكون مشروعاً، فان المحل يجب ان تتوافر فيه ثلاثة شروط هي 138:

- 1- ان يكون المحل موجودا او ممكنا.
 - 2- ان يكون قابلا للتعيين.
 - 3- ان يكون قابلا للتعامل فيه.

اولا: ان يكون المحل موجودا او ممكنا: ان الالتزام بنقل حق عيني معين على شيء، يجب ان يكون هذا الشيء موجودا، وإذا كان هذا الالتزام بعمل او الامتناع عنه يجب ان يكون المحل ممكنا.

أ- الالتزام بنقل حق عيني على شيء: في هذه الحالة يجب ان يكون هذا الشيء موجودا حين ابرام العقد والا فان العقد يعد باطلا حتى وان لم يوجد هذا الشيء وقت ابرام العقد فيما بعد بهلاكه فان العقد ينعقد الا ان الالتزام بنقل هذا الحق ينقضي لاستحالة التنفيذ. وقد نصت المادة (129) من القانون المدني العراقي في الفقرة الاولى منها بانه " يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيينا نافيا للجهالة والغرر ". الا ان الفقرة الثانية من ذات المادة لم تجز التعامل المستقبلي بتركة الانسان خشية وقوع الوارث ضحية استغلال المرابين بنصها على انه " غير ان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل".

الالتزام بعمل او الامتناع عن عمل: وهنا يشترط المشرع ان يكون هذا العمل او الامتناع عنه ممكننا، حيث نصت المادة (127) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي بانه " إذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد باطلا". اي انه اذا ورد الالتزام بمستحيل عد هذا الالتزام باطلا، والاستحالة المقصودة هي الاستحالة المطلقة وليست النسبية اي ان يكون العمل مستحيلا بالنسبة لذات الالتزام وليس للمدين ويكون العقد باطلا. أما إذا كانت الاستحالة نسبية مثل من يلتزم برسم لوحة دون أن يكون رساما ففي هذه الحالة ينعقد العقد لكن الدائن له الحق في طلب الفسخ أو طلب التعويض.

-

¹³⁸ د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص100.

ثانيا: ان يكون المحل معينا او قابلا للتعيين: يجب ان يكون المحل بالاضافة الى كونه موجودا او ممكنن، ان يكون معينا او قابلا للتعيين. وتختلف طريقة تعيين المحل باختلاف المحل ذاته وكالتالي:

أ- الالتزام بنقل حق عيني وارد على شيء معين بالذات: ان الالتزام بنقل حق عيني يرد على شيء معين بالذات لذا يجب أن يحدد هذا الشيء بشكل يميزه عن غيره ويكون التحديد بالإشارة إليه أو ببيان مكانه إذا كان في مجلس العقد أو بذكر أوصافه كاملة إذا لم يكن موجودا في المجلس فإذا ما بيعت سيارة وجب بيان لونها ونوعها وتاريخ صناعتها . وإذا بيعت ارض وجب أن تذكر مساحتها وحدودها وموقعها بشكل دقيق.

ب-الالتزام بنقل حق عيني وارد على شيء معين بالنوع: ان تعيين المحل يكون بذكر جنسه ونوعه ومقداره ودرجة جودته فإذا بيعت حنطة وجب ان يبين نوعها ومقدارها ودرجة جودتها على انه قد يكتفي بتعيين النوع دون المقدار أو الجودة فبالنسبة الى المقدار يمكن عدم ذكره إذا تضمن العقد ما يمكن تعينه به مثل من تعهد بتوريد أغطية لأسرة مستشفى دون تحديد عدد الأغطية ففي هذه الحالة يمكن تحديد العدد عن طريق تحديد عدد الأسرة.

وقد نظمت المادة (128) من القانون المدني العراقي جميع هذه الاحكام بنصها على ان " وقد نظمت المادة (128) من القانون المدني العراقي جميع هذه الاحكام بنصها على ان -2 على الالتزام معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه. -2 على انه يكفي ان يكون المحل معلوما عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر. -3 فإذا كان المحل لم يعين على النحو المتقدم فالعقد باطل".

ثالثا: ان يكون المحل قابلا للتعامل: ان المحل يجب ان يكون قابلا للتعامل فيه وفق القانون فإذا لم يتوفر هذا الشرط تخلف ركن المحل يكون العقد باطلا. وكذلك ان يكون المحل قابل للتعامل فيه وغير متعارض مع طبيعته أو الغرض الذي خصص له أو النظام العام والآداب.

وقد نصت المادة (130) في فقرتها الثانية من القانون المدني العراقي الى طائفة من الأحكام التي تعتبر من النظام العام بانه " ويعتبر النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف

وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية". 139

لذا فإن المحل في عقد التامين يخضع للشروط العامة للمحل و هي أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود في المستقبل, و أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين, و أن يكون مشروعاً.

ومن تعريف عقد التأمين وفقا لما جاء في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة (983) يقابلها المادة (747) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948بأنه " عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من التعريف اعلاه ان لعقد التأمين أن العقد لايتصور ابرامه لولا وجود خطر أو حادث دفع بالمؤمن له إلى إبرامه و توقيعه من خلال التعهد بدفع قسط التأمين لوجود مصلحة له بعدم وقوع الخطر, فاذا ما وقع الخطر، دفع المؤمن ما كان قد تعهد بدفعه لو تحقق الخطر المبين في العقد و هو مبلغ التأمين.

وعليه فإن عناصر محل عقد التأمين هي الخطر المؤمن منه و الذي يعد محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له، فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي يلتزم بدوره بدفع قسط التأمين من أجل التأمين من الخطر، و قسط التأمين الذي يعتبر محل التزام المؤمن له، و مبلغ التأمين الذي هو محل التزام المؤمن، و المصلحة التأمينية,

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=33813 تمت زيارته بتاريخ

.2019|6|22

.1951 المادة (983) فقرة 1 من القانون المدنى العراقى رقم 40 لسنة 1^{140}

¹³⁹ منصور حاتم محسن ابو خبط ، ركن المحل، محاضرات كلية القتمزم – قسم الخاص – المرحلة الثانية – جامعة بابل، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

¹⁴¹ د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم, عقد التأمين حقيقته و مشروعيته دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 100.

أي المنفعة المشروعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من جراء عدم تحقق الخطر المؤمن منه.

و يعد الخطر في عقد التامين أهم عناصر محل عقد التأمين, و هو وراء القسط و مبلغ التأمين، و هو المقياس الذي يقاس به كل منهما.

حددت العديد من التشريعات محل عقد التأمين, فمنها من حددته بالمصلحة الاقتصادية أو التأمينية, كالقانون الفرنسي الذي ينص على أن "كل شخص له مصلحة في حماية شيء يجوز أن يؤمن عليها و أن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود من عدم وقوع الخطر تصح أن تكون محلا للتأمين". 143

و القانون المصري الذي نص على انه " كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ". 144

كما ان هناك تشريعات كالقانون الانجليزي اعتبر ركن المحل في عقد التامين هو الشيء، وهذا الشيء هو السفينة او البضاعة او اية منقولات اخرى. 145 كما وقد حددت الدراسات القانونية المعدة من قبل معهد التمين القانوني في بريطانيا ركن المحل هو الشيء ايضا، ومن أمثلة ذلك ما جاء بدراسة عقد التأمين ضد الحريق حيث تضمنت ان محل عقد التأمين عن الحريق هو "أي شيء مادي له قابلية للهلاك بالحريق ما عدا الأموال التي يتعارض التأمين عليها مع النظام العام".

وقد سار المشرع العراقي على نهج المشرع الانجليزي في اعتبار ان ركن المحل في عقد التامين هو الشيء، حيث نص القانون المدني العراقي في المادة (984) في الفقرة الاولى منه على ان "كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين".

د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ط 3، ح 7، ص 121.

^{.1930} المادة 33 من قانون التأمين الفرنسي لسنة 143

^{.1948} من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. 144

¹⁴⁵ المادة 3, الفقرة 3 من قانون التأمين البحري الانجليزي لسنة 1906.

فان المحل وفقا لنص هذه المادة هو الشيء، حيث جاءت عبارة الشيء عامة غير محددة بوصف معين غير أن مدلول هذه العبارة لا يخرج في عمومه عن الانصراف للشيء الذي يصلح بطبيعته أو بحكم القانون أن يكون محلا للحقوق المالية، زبما ان المادة السالفة الذكر قد وردت ضمن نصوص القواعد العامة لعقد التامين، فان تعيين محل عقد التامين بالشيء يشمل في حقيقته جميع الاموال والحقوق العينية في عقود التامين على الاموال، وكذلك يشمل مجازا الحقوق المالية المفترضة اللصيقة بحياة الإنسان في عقود التأمين على الأشخاص.

لذا فان المشرع العراقي كان دقيقا في تحديد المحل في عقد التامين، كونه عينه بالشئ دون المصلحة او الخطر، كون الشئ هو وعاء الخطر وليس المصلحة، اذ ان هناك انواع من التامين يمكن ابرام عقد التامين رغم انعدام المصلحة عند الابرام، كما في التامين البحري، كما ان المشرع الانجليزي ميز كذلك بين المصلحة في الشيء و بين محل عقد التأمين المتمثل بالمخاطرة البحرية، و أجاز إبرام العقد بالرغم من انعدام المصلحة وقت إبرامه. 147

ومن الامثلة العملية على ذلك هو قيام البائع في البيع سيف التامين على بضاعته المباعة بعد تحميلها على ظهر السفينة رغم انعدام مصلحته في ذلك، كون هلاكها يكون على عاتق المشتري بعد صعودها السفينة، فلو كانت المصلحة هي محل التأمين، لنشأ العقد باطلاً لانعدام ركن المحل فيه، و لا يرد على ذلك بأن القواعد العامة أجازت أن يكون محل العقد معدوماً وقت التعاقد إذا كان وجوده ممكناً في المستقبل.

الا ان ذلك لا ينطبق بالنسبة لعقد التامين، كونه ذو طبيعة خاصة ، فتقدير الخطر لايمكن ان يتم الا اذا جمع المؤمن كافة البيانات والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه وبالشيء المراد التامين عليه، كي يتمكن للمؤمن ان يقدر درجة الخطر، وهنا تكون المصلحة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخطر كون مصدر المصلحة هو الشيء الذي تتعلق به وبذلك فان المصلحة ذاتها لا يمكن ان تكون هي محل عقد التامين. 148

-

¹⁴⁶ بهاء بهيج شكري, التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، مصدر سابق، ص 434.

¹⁴⁷ الفقرة 1 من المادة 6 من قانون التأمين البحري الانجليزي لسنة 1906.

¹⁴⁸ بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، مصدر سابق, ص 436.

فالخطر يمثل حالة معنوية تولد لدى الشخص خشية من خسارة مالية تلحق به اذا ما تحقق الخطر او احتمل تحققه على ان يكون لا دخل لارادة الشخص في وقوعه وهذه الخشية لايمكن ان تنشأ اذا انعدم تحقق الخطر، ومن الامثلة على ذلك انتفاء الخطر على الشخص المفلس كونه لا يملك مال او بضاعه، فطلب الحماية ينصب على وعاء الحادث لتفادي الخسارة التي قد تتحقق بتعرضه لخطر ما.

فكل من المؤمن له, إذ يبدي استعداده لدفع قسط التأمين, و المؤمن, إذ يلتزم بدفع التعويض فإن هدفهما هو حماية "وعاء الحادث" و جبر الضرر الذي قد يتعرض له لو وقع الحادث الذي يخشاه المؤمن له. فالشيء هو المعقود عليه الذي يتعلق إيجاب و قبول طرفي العقد.

أما الخطر المعين فهو الواقعة التي يتوقف عليها تنفيذ المؤمن لالتزامه، و هذه الواقعة ليست هي محل العقد، و لا محل التزام طرفيه، بل هي صفة جوهرية من صفات محل العقد.

و لذا فان ما نص عليه المشرع العراقي بتعيينه لمحل عقد التأمين "بالشيء" هو الذي ينسجم مع طبيعة هذا العقد من الناحيتين الفنية و القانونية، أما الخطر و المصلحة فهما صفتان جوهريتان تتحدد بهما خصائص هذا الشيء.

2.1.2. مفهوم القسط ومبلغ التامين كمحل لعقد التامين

ان قسط التامين واداء التامين اعتبرهما المشرع العراقي في قانونه المدني ركن المحل في عقد التامين وذلك مخالفا لما اخذت به باقي التشريعات كالمشرع المصري ، حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الأول لتعريف قسط التامين وتحديد مقداره، في حين كان الفرع الثاني لتعريف مبلغ التامين وتقديره

الفرع الاول: تعريف قسط التامين وتحديد مقداره

ان قسط التامين يعرف بانه " مبلغ من المال يجب على المؤمن له دفعه مقابل بوليصة تامينية، وتعد اقساط التامين ايرادات من قبل شركة التامين بمجرد حصولها عليها، وتمثل التزاما

على شركة التامين بتوفير التغطية ضد المخاطر المؤمن ضدها". كما ويعرف بانه "قسط التامين بأنه المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه". 149

ويستند تحديد مقدارمبلغ أقساط التأمين المطلوبة لتغطية التأمين على مجموعة عوامل مختلفة، فتقوم شركات التأمين بفحص نوع التغطية، و احتمالية وقوع الخطر والمنطقة التي يعيش فيها حامل البوليصة أو النشاط التجاري الذي يشغله، وطبيعة الأعمال التي يتم تغطيتها، والمنافسة التي يواجهها المؤمن عليه.

ويتولى مهمة تحديد قسط التامين خبراء التأمين في شركات التأمين، ويرتبط هذا التحديد ارتباطا وثيقا بحجم المخاطر المؤمن منها فكلما كانت كبيرة زادت تكلفة وثيقة التامين. وغالبا ما يعطى لحملة وثائق التأمين عددا من الخيارات عندما يتعلق الأمر بدفع أقساط التأمين، حيث تسمح بعض شركات التأمين لصاحب البوليصة بدفع أقساط التأمين على دفعات شهرية أو نصف منوية، أو قد يتطلب من حامل الوثيقة دفع المبلغ الإجمالي قبل بدء التغطية.

ان العلاقة بين تحديد قسط التأمين و الخطر المؤمن ضده ، ذلك أن قسط التأمين يحسب مالياً على أساس الخطر ، اي هناك تناسبا طرديا بينهما، فكلما كان الخطر شديداً كان قسط التامين مرتفعاً، والعكس صحيح، وبتغير الخطر تتغير قيمة القسط، تطبيقاً لقاعدة نسبية القسط إلى الخطر .

الا انه قد تزيد أقساط التأمين بعد انتهاء فترة المخاطر، ويجوز للمؤمن عليهم أن يزيد فترة القسط إذا كانت المطالبات قد قدمت خلال الفترة السابقة، أو إذا زادت المخاطر المرتبطة بتقديم نوع معين من التأمين أو إذا زادت تكلفة توفير التغطية.

وتقوم شركات التامين باستخدام اقساط التامين بهدف تغطية الالتزامات المرتبطة بالمخاطر المؤمن ضدها، كما تستثمرها من اجل تحقيق عوائد اعلى، كما تشترط الجهات المسؤولة في الدولة عن تنظيم شركات التامين توافر الأصول السائلة في حساب المؤمن (شركة التامين ،

. ورب الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته دراسة مقارنة، مصدر سابق, ص119 - 120.

.

¹⁴⁹ د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ج 7، ص 1145.

وكذلك يرغب المنظمون في التأكد من أن حاملي الوثائق سيكونون قادرين على دفع مطالباتهم، وبالتالي يتطلبون من شركات التأمين الاحتفاظ بالاحتياطيات الكافية. 151

فعقد التامين، عقد عقد ملزم للجانبين، لذا يقع على عاتق المؤمن له التزام بدفع القسط التاميني، كونه عنصر اساسي في عقد التامين، فالقسط هو قيمة الخطر المؤمن منه او المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين، وهذا المبلغ قد ياتي على شكل قسط دوري او اشترلاك. وهذا ما نصت عليه المادة (986) من القانون المدني العراقي بانه "ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه".

وفي الناحية العملية يتم دفع الاقساط دفعه واحدة وهو ما يسمى في بعض التشريعات بالقسط الوحيد، او يتم دفعه بشكل اقساط دورية ، ويلتزم طالب التامين بدفع القسط الا انه يمكن لاي شخص اخر له مصلحة في استمرار عقد التامين ان يقوم بتسديد الاقساط. و يضيف المؤمن عادة مبالغ أخرى تمثل عمولة المؤمن و نفقات إدارية و نفقات تحصيل القسط، وتسمى هذه المبالغ الإضافية بعلاوة القسط.

وعليه فان قسط التامين يكون على نوعين هما:

1- القسط الصافي: هو ذلك المبلغ الذي يكون مقابلا للخطر المؤمن منه، فيغطيه تماما دون زيادة او نقصان، ويحسب القسط الصافي استنادا على وحدة قيمية ووحدة زمنية، ذلك ان الوحدة القيمية هي تلك الوحدة التي تقدرها شركة التامين على اساس درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته ثم مبلغ التامين، لذا عند تقدير قيمة القسط السنوي في حالة معينة لابد من ضرب القسط الموجود في جدول الاحصاء في مبلغ التامين.

اما الوحدة الزمنية يمكن تقديرها بسنة واحدة، كون السنة تكون اساسا جيدا لحساب الاحتمالات التي على اساسها يحدد القسط الصافي، كون هناك محاطر تختلف من وقت لاخر، فاحتمالات

¹⁵¹ قسط التأمين، مقالة منشورة على الموقع الاكتروني https://trading-secrets.guru/ تمت زيارة الموقع بتاريخ 22|6|2019.

¹⁵² د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، مصدر سابق، ص 94.

¹⁵³ د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء، مصدر سابق، ص 22.

مخاطر الحريق في فصل الصيف تكون اعلى من احتمال وقوعها في فصل الشتاء، الا انه وبصورة عامة احتمال وقوع الحريق خلال السنة تكاد أن تكون ثابتة مع ملاحظة احتمال درجة وقوعه من سنة إلى أخرى تكاد أن تكون متواترة أو مطردة. وقد تقل الوحدة الزمنية عن السنة، كما في عقد التأمين من أخطار النقل، ذلك أن مدة التأمين فيها هي الفترة التي يستغرقها نقل البضاعة من المكان المنقولة منه إلى المكان المنقولة إليه.

- 2- القسط التجاري: فهو القسط الذي يقوم بدفعه المؤمن له لشركة التامين، حيث يتكون من مجموع القسط الصافي مضافا اليه التكاليف الاخرى المرافقة. فالتكاليف التي يجب ان تضاف الى القسط الصافى هى:
- أ- عمولة الوساطة: ان حلقة الوصل بين الشركة وعملائها هم وكلاء التامين والمندوبين، حيث يتم اختيارهم لحث الناس على التعاقد وشرح طريقة التعاقد، وكل ذلك مقابل عمولة تصل الى 25% من مقدار قيمة القسط المدفوع، حيث يتحملها العميل كونها تضاف الى القسط الصافى.
- ب-نفقات التحصيل البسيط: تعين شركة التامين موظفين متخصصين لتحصيل الاقساط من عملائها، مقابل اجر ومصروفات تحصيل اثناء تنقلهم تسمى بنفقات التحصيل، وتضاف كذلك الى القسط الصافى بمقدار يتناسب مع قيمة القسط.
- ت- مصاريف الادارة العامة: تتكون شركة التامين من مدراء وموظفين وخبراء متخصصين في تقدير الاضرار بالاضافة الى مستشارين، وغيرهم مما يحتاجه سير العمل، حيث تقع مصاريف هؤلاء على عاتق العميل، وتضاف هذه المصاريف الى القسط الصافي بما يتناسب مع قيمة قسط التامين.
- ث- الضرائب والرسوم: وتفرض هذه الضرائب والرسوم من قبل الدولة، حيث تضاف كذلك الى القسط الصافي ويتحمل عبئها المؤمن له. 154
- ج- هامش الربح: وهو ما تسعى الى تحقيقه شركة التامين بوصفها شركة تجارية، حيث تقوم هذه الشركة باضافة نسبة من الربح لصالحها الى سعرالقسط، كونها تمارس نشاطا تجاريا كشركات مساهمة توظف اموال مساهميها للحصول على ارباح معينة. 155

¹¹⁴⁷ د. عبد الرزاق السنهوري، ، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 1147.

¹⁵⁵ د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء، مصدر سابق، ص 25.

وإذا ما تم تحديد قيمة القسط من قبل شركة التامين فأنه يكون ثابت المقدار، فلا يمكن تغييره ولو طرات فيما بعد ابرام العقد ظروف جديدة لم يكن في الأمكان توقعها وكان من شأنها أن تتسبب بزيادة أو نقصان الخطر، كون تغيير الخطر قد قبله الطرفان عند التعاقد الا أن القسط بالأمكان زيادته أذا كانت الزيادة في الخطر ناشئة عن قوة قاهرة أو خطر تضمنه شركة التامين، وإذا كانت هذه الزيادة في الخطر ناشئة عن فعل المؤمن له فأن المؤمن يتحلل من التزامه مع الاحتفاظ بالحق في القسط متى بدأ الخطر بالسريان. 156

اما فيما يتعلق بمكان اداء قسط التامين، فان الاصل ان يتم دفعها في موطن المؤمن له، الا انه خلافا للقاعدة فان المؤمن له يلتزم بالانتقال من مقره الى مقر المؤمن كي يدفع هذه الاقساط عند حلول اجلها ، وبذلك فان قسط التامين يدفع بموطن شركة التامين او الوكيل الذي تم تعيينه لهذا الغرض من قبل شركة التامين مالم ينص العقد خلاف ذلك، ويشمل موطن المؤمن مقره الرسمي وفروعه ومكان وكلاءه والسماسرة اذا ما اجازت لهم شركة التامين تحصيل القسط، كما يجوز للطرفين الاتفاق على مكان اخر للدفع مادامت هذه القاعدة ليست من النظام العام.

اما كيفية اداء القسط، فان الاصل ان تدفع الاقساط نقدا، حيث يدفعها المؤمن له للشخص المكلف من قبل شركة التامين بتسلم هذه الاقساط التامينية وقد يكون الدفع عن طريق حوالة بنكية او بواسطة شيك او كمبيالة او سمد للامر.

وإذا ما تخلف المؤمن له عن تسديد اقساط التامين في موعدها المحدد في عقد التامين، فانه بذلك يعد مخلا بالتزاماته، وللمؤمن اي شركة التامين اتباع الاجراءات القانونية للحصول على القسط بحيث يمكنه وقف الضمان وبالتالي فسخ العقد التاميني، والجدير بالذكر انه لايمكنه اللجوء الى فسخ العقد مالم يقم بانذار المؤمن له ومنحه اجل معين للسداد. وفي حالة عدم الوفاء بالتزاماته فان الجزاء يكون وفقا للقواعد العامة عن طريق التنفيذ الجبري او طلب فسخ العقد مع التعويض.

157 د. توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1985 ، ص318.

¹⁵⁶ د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية ، مصدر سابق, ص 99.

 $^{^{158}}$ د. محمد حسين منصور ، المسؤولية المعمارية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، بيروت ، لبنان ، 158 ، 38

وهذا ما نصت عليه المادة (177) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي رقم 40 لسمة 1951 تقابلها المادة (157) من القانون المدني المصري على انه " في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما اوجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته".

والاعذار في هذه الحالة لابد ان يتم بمحضر دون اللجوء الى الاعدار الشفوي منعا من حصول المنازعات مستقبلا حول حصول الاعذار من عدمه.

اما بالنسبة للتامين على الحياة فقد رتب المشرع العراقي احكامه في قانونه المدني، ذلك ام جزاء عدم الوفاء بالقسط في هذا النوع من التامين يختلف عن الجزاء العام الذي قرره المشرع لباقي انواع التامينات، كون ذلك يعني ان المؤمن يفسخ العقد ويحتفظ بالراسمال الذي جمعه من حساب المؤمن له وهو ما لايقبله المنطق، لذا كانت احكام هذا النوع من التامين مختلفة.

فقد نصت المادة (996) من القانون المدني العراقي بانه " يجوز للمؤمن له على الحياة الذي التزم بدفع اقساط دورية، ان يتحلل في أي وقت من العقد باخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفقرة الجارية وفي هذه الحالة تبرأ ذمته منه الاقساط اللاحقة ".

اما في حالة اعسار المؤمن له على الحياة فقد مصت المادة (995) من القانون المدني العراقي لانه " لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته اما الى المستفيدين معينين واما الى ورثته بوجه عام، وليس لدائني المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ، لا في حالة افلاسه ولا في حالة اعساره او الحجز عليه وإنما يكون لهم حق استرداد الاقساط المدفوعة، اذا ثبت انها كانت باهظة بالنسبة لحالة المؤمن له المالى".

كما اجاز المشرع العراقي للمؤمن فسخ عقد التامين والاحتفاظ بالاقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون للمؤمن الحق في المطالبة بها وهذه الحالات هي:

-

¹⁵⁹ د. راقية عبد الجبار علي، التامين والكفالة في القانون البحريني والقوانين العربية، الناشر جامعة العلوم التطبيقية – كلية الحقوق – مملكة البحرين – ط1، 2012، ص157

اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان نتيجة ذلك عدم تقدير حقيقية الخطر من قبل المؤمن.

2- كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش.

اما اذا كان المؤمن له حسن النية، فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطراً ما.

اما فيما يتعلق بالاعذار والذي يجب ان يتم قبل طلب فسخ العقد، فالمقصود به هو " إن الإعذار هو تصرف قانونى من خلال إجراء شكلى يقوم به الدائن لدعوة مدينه للقيام بالوفاء بما عليه من دين له. والغاية من الإعذار انه يفترض وجود مدين لم ينفذ التزامه بعد إزاء الدائن. إلا أن المُشَرِّع لا يعتد بالتأخير الفعلى، وذلك مظنة تسامح الدائن في تأخر مدينه عن تنفيذ التزامه، وهذه المظنة تنتفى بتوجيه الإعذار من الدائن لمدينه بما لا يتصور معه تسامح 161.

فقد جاء في القانون المدني المصري في المادة (132) تقابلها المادة (177) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي بانه مجرد استحقاق الاداء بحلول اجله او تحقق شرطه لايكفي لاعتبار المدين معذرا، بل يجب ان يفصح الدائن عن رغبته في ان يتم التنفيذ فورا بتوجيهه الاعذار للمدين كي تترتب على تاخره في التنفيذ الاقار القانونية للاعذار. وتأسيساً على أن الإعذار في حد ذاته هو تصرف قانوني بمقتضاه يدعو الدائن مدينه بإجراء شكلي للقيام بالوفاء بما عليه من دين له، وبالتالي جعله عند عدم الوفاء متأخراً قانوناً عن الوفاء .

لذا فان غاية الاعذار هي:

-1 اعلام المدين بمصلحة الدائن في التنفيذ الفوري.

2- منح المدين فرصة اخيرة للتنفيذ العيني.

3- إحاطة المدين بشكل رسمى بعدم تنفيذه التزامه

المادة (987) من القانون المدنى العراقى رقم 40 لسنة 1951.

^{.223} د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام والإثبات، 1967، ص223.

د. محمد شتا أبو سعد، عقد التامين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 57, 1987. 0.33.

وجاء في القانون المدني المصري تحديد شكل الاعذار حيث نصت المادة (219) منه تقابلها المادة (257) من القانون المدني العراقي على ان " يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يكون الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى أي إجراء آخر ".

اما الانذارفهو ورقة رسمية من اوراق المحضرين وهو وسيلة الاعذار، كون الانذار يطلب بموجبه الدائن من مدينه سرعة تنفيذ الالتزام الذي على عاتقه دونما تاخير، وبذلك فالانذار يتحقق من خلاله الاعذار اي الإعلان الرسمى على يد محضر الذى يتم إخطار المدين به مباشرة، الأمر الذى تنتفى معه بعد ذلك مظنة التسامح فى التأخير.

كما ان صحيفة افتتاح الدعوى تعتبر فى حد ذاتها إعذاراً للمدين متى تضمنت تكليف الدائن له بالوفاء بما عليه من التزام، أى أن الإعذار فى الأصل لا يعد شرطاً لرفع الدعوى من الأساس، إلا أنه يرد استثناءً على حالات يستلزم فيها القانون إعذار المدين أولاً، حتى يتم قبول الدعوى، فهو بذلك يكون شرطاً أساسياً لقبول مثل هذه الدعوى.

ويترتب على حصول الاعذار وفقا للشكل القانوني الذي اشترطه المشرع عدة نتائج اهمها:

- 1- مسؤولية المدين عن الضرر الذي يلحق بالدائن.
 - 2- تحمل المدين بفوائد التاخير.
 - 3- قيام علاقة السببية.

ودعاوى المؤمن في القانونين العراقي والمصري هي دعاوى المطالبة بالاقساط المستحقة، ودعاوى بطلان او ابطال عقد التامين، ودعاوى فسخ عقد التامين ايا كان سبب الفسخ، سواء اكان نتيجة اخلال المؤمن له بالتزاماته من دفع القسط المستحق او كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه ان يزيد الخطر. اما دعاوى المؤمن له فهي دعوى المطالبة بمبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه وكذلك دعاوى البطلان والابطال والفسخ.

وتسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومع ذلك تسري هذه المدة في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه او في حالة وقوع الحادث المؤمن منه . 165

وتسري مدة التقادم القصيرة هذه على الدعاوى الناشئة عن عقود التامين ايا كان المؤمن فقد يكون المؤمن شركة تامين وقد يكون المؤمن جمعية تبادلية او ذات شكل تبادلي فتسري مدة

164 د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج 2، أحكام الالتزام والإثبات، مصدر سابق، ص224.

³³ د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، 1978. ص

المادة (990) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (752) من القانون المدني المصري.

التقادن القصيرة ايضا على العقود المبرمة مع هذه الجمعيات ويستوي في ذلك ان يكون الاشتراك في الجمعية متغيرا او ثابتا. 166

الفرع الثاني: تعريف مبلغ التامين وتقديره

لما كان عقد التامين هو عقد تعويض فيمكن تعريفه في هذه الحالة "لنه بمقتضى هذا العقد يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له عما اصابه من اضرار مادية في حدود ما خسره فعلا نتيجة تحقق الخطر، كما في عقود التامين من الحوادث التي تنتج عن تحققها خسارة مادية يمكن قياسها وتقدير قيمتها حتى يضمن المجتمع عدم اثراء المؤمن له على حساب الغير، مثل عقود التامين من خطر الحريق او عقود التامين على مصاريف العمليات الجراحية والعلاج الطبي.

اما عقد التامين بوصفه عقد تامين وليس عقدا تعويضيا، فبمقتضى هذه العقود يقوم المؤمن بدفع مبلغ التامين المحدد في العقد في حالة حدوث الخطر المؤمن منه، ذلك ان هذه العقود ينتج عنها خسائر مادية لايمكن حسابها بدقة تامة كما ان قيمتها المادية تختلف من وجهة نظر المؤمن له عنها من وجهة تامين الحوادث التي يترتب على وقعها تحقق خسارة كلية للشيء موضوع التامين ومثال ذلك عقود تامين الحياة بانواعها المختلفة.

وهذا ما نصت عليه المادة (747) والمادة (751) من القانون المدني المصري بانه " عقد التأمين ينصب على خطر أو حادث يخشى وقوعه. التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو للمستفيد . شرطه. تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه ". 168 وهو ما تقابله المادة (989) في القانون المدني العراقي.

لذا فانه لايجوز ان يحصل المؤمن له على مكاسب من وقوع الحادث المؤمن منه يزيد على مقدار ما اصابه من اضرار، وهذا المبدأ يعد من النظام العام، وبالتالي لابد من ان يكون تعويض الضرر وتقديره مساويا للضرر المتحقق عن الخطر المؤمن منه في حدود مبلغ التامين، كون التامين يعد عملية اطمئنان نفسي للمؤمن له وليست عملية مضاربة يكون للمؤمن له مصلحة في

2000/2/8 حكم محكمة الطعن المصرية، الطعن رقم 884 لسنة 68ق – جلسة 168

¹⁶⁶ المستشار ابراهيم سيد احمد، اشرف احمد عبد الوهاب، عقد التامين في ضوء اراء الفقهاء والتشريع واحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، ط1، 2018 ص97 وما بعدها.

¹⁶² د. ابراهیم محمد مهدی، التامین ورباضیاته، مصدر سابق، ص112.

وقوع الخطر. فلا يدفع للمؤمن عند تحقق الخطر مبلغا يزيد على مقدار الضرر الفعلي الذي نجم عن وقوع الخطر. 169

اما في حالة اذا كان مبلغ التامين مساويا لقيمة الشيء المؤمن عليه فلا تنهض مشكلة، الا انه قد يكون مبلغ التامين اعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه او اقل منها. وما دامت في الغالب تقوم وثائق التامين بتحديد مبلغ التامين المتفق عليه بين الاطراف ما يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبالتالي يتساوى الضرر مع مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة الهلاك الكلي للشيء، فإذا تعذر تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه بالضبط، فإنه يغلب أن يتقدم المؤمن لله بتقدير لقيمة الشيء المؤمن عليه ويقبل المؤمن هذا التقدير وتسمى هذه القيمة المقدرة القيمة المقبولة.

وفي حالة رفع قيمة الشيء من قبل المؤمن فيقوم بتقديره في وثيقة التامين بمبلغ يزيد على قيمته الحقيقية له، وهذا ما يطلق عليه بالتامين المبالغ به، وفي هذه الحالة يستند في معرفة القيمة الحقيقية على نية المؤمن له، وفي حالة ثبوت أن هذا التقدير المبالغ به لمبلغ التأمين صادراً من غش وتدليس من أحد طرفي العقد، المؤمن أو المؤمن له، فإن للطرف الأخر أن يبطل عقد التأمين، والغالب أن تصدر المغالاة عن المؤمن له، طمعاً في الحصول على فائدة من عقد التامين. أما إذا ثبت أن هذا التقدير ناجم عن خطا أو حسن نية فإن العقد يبقى صحيحاً في حدود القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه و يبطل فيما يزيد على ذلك.

وفي حالة كون المبلغ المؤمن به أقل من القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه فإن مثل هذا التأمين يسمى التأمين الناقص أو الجزئي أو البخس، إذ لا يمكن للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن الضرر الناجم عن تحقق الخطر بما يزيد عن المبلغ المؤمن به مهما كانت قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له.

و يفرق في هذا النوع من التأمين بين حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه كما لو كانت قيمة الشيء المؤمن عليه 1000 دينار وكانت قيمة التأمين المذكورة في الوثيقة هي 600 دينار،

¹⁶⁹ نبيل مختار، موسوعة التأمين, دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 2005، ص 177.

¹⁷⁰ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء ، مصدر سابق، ص 242.

ثم هلك الشيء المؤمن عليه كلياً، فإن المؤمن له لا يستطيع المطالبة بالتعويض من المؤمن إلا بمقدار المبلغ المؤمن به أي 600 دينار فقط، و يتحمل هو تبعة الهلاك فيما زاد عن ذلك من ضرر على اعتبار إن المؤمن له هو مؤمن لنفسه في المبلغ الذي يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية للشيء و بين مبلغ التأمين رغم أن البعض يرى غير ذلك و أن المؤمن له غير مؤمن على الشيء محل التامين في حدود الجزء غير المغطى بالتأمين، وبين الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه، أي أن الضرر الذي يلحق الشيء المؤمن عليه يكون أقل من القيمة الحقيقة للشيء وفي مثل هذه الحالة تطبق قاعدة النسبية بحيث يدفع المؤمن نسبة من الضرر تتناسب ومبلغ التأمين الذي الشراه المؤمن له منه. 171

وفي حالة التامين البخس فإن قاعدة النسبية تعني مراعاة النسبة والتناسب بين مبلغ التأمين، وقيمة الشيء المؤمن عليه، وذلك أن المؤمن له يستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه إما مبلغ التأمين ، أو قيمة الضرر أيهما أقل، ولكن عندما يكون تقدير المؤمن عليه وقت التعاقد أقل من تقديره وقت الهلاك تتدخل قاعدة النسبية لتحقيق العدالة، فمثلاً لو أن شخصاً أمن على عقاره على أساس أن قيمته عشرون ألف دينار مثلاً مع أن قيمته في الحقيقة هي خمسة وعشرون ألف دينار، ثم احترق نصف المنزل، فعلى ضوء مبدأ التعويض العام في التأمين يستحق اثني عشر ألفاً وخمسمائة دينار لأنه أقل من مبلغ التأمين، وإنه قيمة نصف منزله، وهنا تتدخل قاعدة النسبية لتقضي بأن المؤمن له لا يستحق كل قيمة الضرر، وإنما يستحق من مبلغ التأمين وهو عشرون ألف دينار، نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله، وهذه النسبة هي النصف، إذن يستحق نصف مبلغ التأمين وهو عشرة آلاف دينار فقط، هذه العملية تسمى أيضاً بقاعدة النسبي.

وقد قررت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بان مقدار التزام المؤمن يتحدد بتطبيق قاعدة النسبية في عقد التأمين

¹⁷¹ د. إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1988، ص 184.

مقتضاه تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به و القيمة الكلية للشئ المؤمن عليه 172.

كما قررت المحكمة ان الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التامين، جائز قانونا ووجوب اعماله متى نص عليه صراحة في العقد، وكذلك تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها و خصم نسبة السماح المقررة و تمسكها بذلك بمحضر الإتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية . دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه و قضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولا على تقرير الخبير الذي انتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح قصور و إخلال بحق الدفاع. 173

وعليه فان مجال تطبيق قاعدة النسبية هي كالتالي:

1- تطبق هذه القاعدة عندما يكون مبلغ التامين اقل من قيمة الشيء المؤمن عليه (التامين البخس)، اما في التأمين العادل فغير وارد، وكذلك في التأمين المغالى فيه، أي عندما يكون الشيء المؤمن عليه قد قدر وقوم بأكثر من قيمته، وبالتالي يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه حيث يطبق في هذه الحالة مبدأ التعويض العام القاضي بان المؤمن له يستحق أقل من مبلغ التأمين، أو قيمة الضرر أيهما أقل، أي في هذه الحالة يستحق قيمة الضرر سواء كان الضرر يشمل المؤمن عليه كله كما في الهلاك الكلي، أم لا، وإذا كان الضرر قد أصاب نصف المنزل، وكان تقويم المنزل بمائة ألف دينار، فإن نصفه (وهو 50 الف) معتبر فيقارن بقيمة الضرر (فرضا أربعين ألفاً) فيكون الاستحقاق لأربعين ألفاً باعتباره الأقل من القيمة، ومبلغ التأمين.

2- تطبق قاعدة النسبية عندما يكون التلف جزئياً لا كلياً.

 $^{^{172}}$ الطعن رقم 1498 لسنة 69ق – جلسة $^{2000/3/21}$ وكذلك نقض جلسة $^{1800/12/31}$ مجموعة المكتب الغنى – س $^{2000/3/21}$.

¹⁷³ الطعن رقم 1498 لسنة 69ق- جلسة 2000/3/21

3- تطبق هذه القاعدة في التامين على الاشياء الا انها لاتطبق في التامين على الاشخاص كما هو الحال في التأمين من الحريق، والتأمين من تلف المزروعات، أو موت المواشي، ونحو ذلك مما يمكن تقويمه وتقديره. وكذلك تعمل في نطاق التأمين من المسؤولية إذا كان الخطر معيناً، كما إذا أمن المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين، أو أمن أمين النقل من مسؤوليته عن البضاعة التي ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة ونحو ذلك مما يمكن أن توجد فيه قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير.

اما شروط تطبيق قاعدة النسبية فهي ثلاثة شروط وكالتالي:

1- يجب أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير: فلا يمكن تطبيقها على التأمين على الأشخاص، إذ حياة الإنسان أو سلامة جسمه وليس بإمكان شركة التأمين أو غيرها تقديرها أو تقويمها، ولذلك يعتمد التأمين على الأشخاص في استحقاق مبلغ التأمين على الاتفاق والعقد المبرم بين الطرفين فقط دون النظر إلى التعويض والتقدير والتقويم.

وكذلك لاتطبق قاعدة النسبية على التأمين على الأشياء إذا كان المؤمن عليه غير معين كالتأمين على أوراق النقد، وكالتأمين من المرض في العنصر الغالب فيه وهو تأمين من الأضرار، إذ أن مصروفات العلاج وأجر الأطباء، وثمن الأدوية، والتحاليل والأجهزة اللازمة، وما إلى ذلك غير مقدرة، ولا هي قابلة للتقدير، ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية.

2- أن يكون المؤمن عليه قد قوم وقدر بأقل من قيمته، سواء كان بقصد أم بغير قصد.

3- أن يكون تحقق الخطر بشكل جزئي، أما إذا تحقق بشكل كلي فلا تعمل القاعدة، وإنما يعطى في هذه الحالة مبلغ التأمين أو قيمة الضرر، أيهما أقل. 175

ان اقرار قاعدة النسبية تعمل على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في مقابلة مبدأ التعويض، ذلك انه في حالة تطبيق مبدأ التعويض لحصل المؤمن له على اكثر من قيمة الشيء، كما ان

174 د. عبد الخالق حسن أحمد, الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة, كلية شرطة دبي, 1990.ص 50.

¹⁷⁵ د. إبراهيم عبد ريه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، مصدر سابق، ص 190.

دفع قسط التامين على هذا الاعتبار لذا فان هذا التقويم اذا كان تم بقصد فان المؤمن ارتكب غشا فلا يكافات بالزيادة.

وقد ذهب بعض الفقهاء بنقد قاعدة المسبية وعدم قبولها كونها تمثل حالة حسابية لؤدي الى نتائج غير مرضية بالمسبة للمضرور وإن كانت تستند الى فكرة العدالة المحضة. كما أنها تتجاهل مبدأ تناسب القسط مع التعويض، ذلك أن القسط يقدر على أساس مبلغ التأمين الذي يطلبه المؤمن دون أي نظر لقيمة الشيء المؤمن عليه، فيكون من الغبن للمؤمن له أن يحصل على تعويض أقل مما قدر القسط على أساسه.

اما البعض الاخر من الفقهاء فقد اعتبرو ان قاعدة النسبية تحقق العدالة والمساواة بين المؤمن عليه لهم، كون ان عدم تطبيق قاعدة التخفيض النسبي فإن المؤمن له الذي هلك جزء من المؤمن عليه يحصل على مبالغ أكثر من غيره في حالة الهلاك الكلي، أو في حالة التأمين الذي لم يكن هناك تأمين بخس، وهذا يتنافى مع العدالة والمساواة بين المستأمنين جميعاً. كما اضافوا أن قاعدة النسبية متلائمة ومنسجمة مع القواعد العامة للتأمين، حيث إن المؤمن له يتحمل ما زاد على مقدار مبلغ التأمين إذا كان الضرر أكثر حتى ولو كان الهلاك كلياً، إذن فالقاعدة النسبية تطبيق لهذه القاعدة العامة في الهلاك الجزئي. وإن هذه القاعدة تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، لأنه في حالة التأمين البخس، أو الناقص يتحدد القسط بناءً على ذلك الجزء الذي أمن عليه صاحبه، ولهذا فإن التعويض الذي سيأخذه المؤمن له يجب أن يتناسب مع مقدار القسط المدفوع.

واضافة الى الاراء السابقة للفقه فان قاعدة النسبية لها اعتبارات اخلاقية، كونها تؤدي إلى جعل المؤمن له حريصاً على دقة التقويم بعيداً عن محاولة الغش في التقويم أو المحاباة فيه، وعلى عدم وقوع الضرر، لأنه يعلم أنه بسبب تطبيق القاعدة النسبية لن يحصل إلا على ما يستحقه بل يتحمل جزءاً من الخسارة.

ومن الجدير بالذكر ان قاعدة النسبية رغم اهميتها الا انها ليست من النظام العام، لذلك يجوز الاتفاق على مخالفتها واستبعادها كونها تكون خاضعة لافاق الطرفين في حالة عدم وجود نص قانونى يلوم بها، اما عند وجود مثل هذا النص فانه يلزم احترامه وبالمقابل يجوز للمؤمن له اشتراط

¹⁷⁶ د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية ، مصدر سابق، ص 112.

التعويض الكامل عن الجزء الذي هلك ما دام هذه التعويض الكامل لا يجاوز مبلغ التأمين، ولكن في هذه الحالة يتقاضى المؤمن قسطاً أعلى، وإذا لم يرد المؤمن له أن يدفع قسطاً أعلى فيضطر إلى الخضوع لقاعدة النسبية.

2.2. عناصر ركن المحل في عقد التامين

لقد ذهب الفقه المصري الى اعتبار ان عنصر الخطر هو احد عناصر ركن المحل، وهذا على خلاف ما اتجه به المشرع العراقي الذي اعتبر الشيء هو ركن المحل لعقد التامين، فوفقا لهذا الفقه فان الخطر هو العنصر الاساسي في عقد التامين، حيث ان الخطر هو الاساس الذي يستند لبيه المؤمن كي يتمكن من تقدير قيمة الاقساط وفي ذات الوقت مقدار الاداء الذي يقدمه للمؤمن له اذا ما تحقق الخطر شريطة الا يكون بارادة احد المتعاقدين.

كما ولابد ان تتوافر في هذا الخطر شروط معينه كي يرتب اثاره القانونية، ذلك ان الخطر يجب ان يكون غير محقق الوقوع وكذلك الا يكون متوقفا على محض ارادة احد طرفي عقد التامين خصوصا المؤمن له، كما يسترط في الخطر ان يكون مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والاداب العامة.

اما العنصر الثاني في ركن المحل والذي نص عليه المشرع المصري في قانونه المدني رقم 131 لسنة 1948 وهو المصلحة الاقتصادية، حيث يقصد بها الفائدة التي تعود المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن ضده، وتعد المصلحة في التامين من النظام العام كونها تعمل على منع انقلاب عقد التامين الى عقد مقامرة وفي ذات الوقت تمنع المؤمن له من السعي لتحقيق الخطر المؤمن منه.

اما في التامين على الاشخاص فقد اختلف الفقهاء حول توافر المصلحة التامينية في هذا النوع من التامين، حيث ذهب جانل من الفقه الى اعتبار ان المصلحة التامينية ليست عنصرا الا في التامين من الاضرار، في حين ذهب الراي الغالب في الفقه الى ضرورة توفر المصلحة التامينية في التامين على الاشخاص كي يمنع المؤمن له من العمل على تحقق الخطر المؤمن منه. وقد خصصنا هذا المبحث لبيان عناصر ركن المحل في عقد التامين وذلك من خلال مطلبين، حيث جاء في المطلب الاول مفهوم عنصر الخطر في عقد التامين وكان مكون من

فرعين، اما المطلب الثاني فقد اختص بتعريف المصلحة التامينية كركن المحل في عقد التامين وكذلك في فرعين وكالتالي:

- 2.2.1. مفهوم عنصر الخطر في عقد التامين
- 2.2.2. مفهوم المصلحة التامينية في عقد التامين

2.2.1. مفهوم عنصر الخطر في عقد التامين

اخذ الفقه المصري بالخطر كركن المحل لعقد التامين في حين لم ينص على ذلك اي من التشريعات سواء في القانون المدني العراقي او القانون المدني المصري، وقد خصصنا هذا المطلب لتعريف الخطر وصفاته وانواعه في فرع اول، في حين كان الفرع الثاني في كيفية تقدير الخطر واحكامه.

الفرع الاول: تعربف الخطر وصفاته وإنواعه

اولا: تعريف الخطر: يتعرض الانسان لاخطار متنوعه قد تصيبه في شخصه او ممتلكاته او تصيب الغير ويكون مسؤولا عنها وينتج عنها في حالة حدوثها خسارة مادية او خسارة معنوية. لذا يمكن تعريف الخطر المؤمن منه بانه " هو احتمال تحقق خسارة مادية في الثروة او الدخل نتيجة لوقوع حادث معين مفاجئ".

كما يعرف الخطر بأنه حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض ارادة احد الطرفين خاصة ارادة المؤمن له . ويتضح انه لكي تعتبر حادثة ما خطرا وبالتالي يجوز التامين منها.

وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للخطر المؤمن منه بوصفه ركن المحل لعقد التامين تارة وبوصفه احد عناصر المحل تارة اخرى، فقد عرفه كل من الفقيه بلانيول والفقيه ربير بانه " وقوع حادثة معينه يترتب على تحققها وفاء المؤمن بالتزاماته، كما عرفه الفقيه بيكار والفقيه بيسون بان الخطر هو حادث محتمل الوقوع لا دخل لارادة الطرفين في تحققه وخاصة المؤمن

الحمد جاد عبد الرحمن التامين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص129. -

¹⁷⁷ احمد جاد عبد الرحمن، التامين، ج2، مصدر سابق، ص322.

له. كما وقد عرفه البعض الاخر بانه واقعة مستقبلية غير متحققة الوقوع ويترتب على تحققها التزام المؤمن بالاداء في عقد التامين للمؤمن له شريطة ان لا يكون للاخير يد في وقوعه. 179 واستنادا لتعريف الخطر يتبين انه قائم على ثلاثة عناصر هي:

1- ان تكون الحادثة احتمالية وعدم التاكد من وقوعها: واستنادا لذلك فان الحادث محل التامين يجب ان يكون محتمل الحدوث مستقبلا وغير مؤكد، اي انه قد يقع او لا خلال الفترة المؤمن بها ضده هذا الحادث، فالتامين بذلك قائم على فكرة الاحتمال الذي يعد العنصر الاساسي في مفهوم الخطر المؤمن ضده، وبذلك يجب ان يكون الخطر غير مؤكدا وفي ذات الوقت غير مستحيلا كونه عند استحالته سيكون العقد باطلا.

وقد اشترطت التشريعات ان تبقى هذه الاحتمالية في حدوث الخطر منذ لحظة انعقاد العقد وحتى انتهاءه بالتنفيذ، والا فان العقد يكون دون محل، كما واجازت التشريعات التامين من الحوادث المستقبلية وفي هذه الحالة يجب ان يكون الخطر مستقبلياولم يتحقق الا انه محتمل، ومن الجدير بالذكر ان هذه الاحتمالية هي النسبة التي تستند عليها شركات التامين في تحديدها لقسط التامين الواجب الاداء.

 181 . الا يكون تحقق الخطر بمحض ارادة احد الاطراف 181

ان الاحتمال هو الاساس الذي يرتبط وجودا وعدما مع الخطر فاذا ما انتفى الاحتمال كان الخطر غير موجود وبالتالي بطلان عقد التامين لانعدام محله، وكذلك الحال اذا ما تعلق الخطر بارادة احد طرفيه في عقد التامين فان عنصر الاحتمال يتعرض للزوال كون الخطر تحقق بمشيئة احد طرفيه، وبعد هذا المبدأ من النظام العام.

واستنادا لمبدأ الاحتمالية في تحقق الخطر فقد قررت التشريعات عدم جواز تأمين الشخص نفسه من خطئه العمدي والخطأ العمدي هو الفعل الذي يقوم به المؤمن له من اجل تحقيق

¹⁷⁹ د.عبد القادر حسين العطير، التامين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص211

¹⁸⁰ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء ، مصدر سابق ، ص119

^{.130} محمد ابراهیم، التامین دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 181

الخطر وهو لا يعد عنصرا في تكوين الخطر في المفهوم التأميني لأنه يجعل الخطر حدثا مؤكد الوقوع وينفي عنه صفة الاحتمال وهو ما يتنافى وجوهر فكرة التأمين وفيه تشجيع على الأضرار بالناس اعتمادا على الغطاء التأميني وهذا يضر بالمجتمع ويخالف النظام العام وينافى الأخلاق كما يستحيل حساب احتمالات وقوعه من الناحية الإحصائية.

-3ان يتسبب بخسارة مادية وإن يكون مشروعا.

وتعرف الخسارة المادية الواقعه نتيجة حصول الحادث المفاجئ بانها " هي النقص الحاصل في قيمة الممتلكات او فناؤها او النقص في قيمة دخل الفرد او زواله والذي ينتج عن تحقق حادث معين للاشخاص وممتلكاتهم".

وبذلك فان الخسارة تنتج عن تحقق الظاهرة الطبيعية في صورة حادث لفرد او اكثر خسارة فعلية في الممتلكات او الدخول او كليهما". كما في حالة حصول حريق في مخزن يحتوي بضاعه فان الحادث يترتب عليه نقص جزئي او فناء للبضاعه والمخزن وهذا النقص او الفناء يطلق عليه لفظ خسارة مادية.

اما العوامل المسببة لهذه الاخطار فهي اما ان تكون ظواهر طبيعية او الظواهر العامة من صنع الطبيعة كالزلازل والامطار والوفاة الطبيعية، وكل حادث يصيب حياة الانسان كالحروب والثورلت، كما ويطلق على هذه الظاهر الطبيعية مصطلح الكوارث كون ناتج تحققها للافراد والمجتمعات يظهر في صورة خسائر واضرار جسيمة.

اما مشروعية الخطر فيجب ان يكون مشروعا اي غير مخالف للقانون والنظام العام او الاداب العامة، كون الخطر يمثل ركن المحل في هذه الحالة وبالتالي يخضع للقانون المدني العراقي فيجب ان لا يكون المحل مخالفا للنظام العام، وعلى هذا فان مشروعية الخطر الذي يشكل محل عقد التأمين هي أساس جوهري في هذا المحل وبدون هذه المشروعية للخطر يبطل محل عقد التأمين وبالتالي يبطل العقد. 183

183 د.عبد القادر حسين العطير، التامين البري في التشريع، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص222

¹⁸² أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء ، مصدر سابق ، ص115

كما ويمكن تعريف الحادث المفاجئ والمتسبب بحصول خسارة للمؤمن له بانه " التحقق المادي لظاهرة من الظواهر الطبيعية والعامة لشخص معنوي او حقيقي او مجموعه من الاشخاص، مما ينتج معه خسارة فعليه في دخول او ممتلكات الشخص او المجموعه".

فالحادث وفقا لهذا التعريف هو التحقق المادي لمسبب الخطر" مثلا حصول حادث سرقة مما يعني تحقق وقوع السرقة فعلا، وكذلك حادث الحريق فانه يدل على حصول الحريق فعلا. 184

وتعرف الخسارة المادية الواقعه نتيجة حصول الحادث المفاجئ بانها " هي النقص الحاصل في قيمة الممتلكات او فناؤها او النقص في قيمة دخل الفرد او زواله والذي ينتج عن تحقق حادث معين للاشخاص وممتلكاتهم".

وبذلك فان الخسارة تنتج عن تحقق الظاهرة الطبيعية في صورة حادث لفرد او اكثر خسارة فعلية في الممتلكات او الدخول او كليهما". كما في حالة حصول حريق في مخزن يحتوي بضاعه فان الحادث يترتب عليه نقص جزئي او فناء للبضاعه والمخزن وهذا النقص او الفناء يطلق عليه لفظ خسارة مادية.

اما العوامل المسببة لهذه الاخطار فهي اما ان تكون ظواهر طبيعية او الظواهر العامة من صنع الطبيعة كالزلازل والامطار والوفاة الطبيعية، وكل حادث يصيب حياة الانسان كالحروب والثورلت، كما ويطلق على هذه الظاهر الطبيعية مصطلح الكوارث كون ناتج تحققها للافراد والمجتمعات يظهر في صورة خسائر واضرار جسيمة.

كما يتميز الخطر المؤمن منه في عقد التامين بعدد من الخصائص يمكن ايجازها من حيث التمييز بين خصائص الخطر في وثائق التامين على الحياة وخصائص التامين العامة وكالتالي: الإخطارالمؤمن منها في وثائق التامين على الحياة: تتميز هذه الإخطار بصفات منها:

¹⁸⁴ د. ابراهيم محمد مهدي، د. جابر عبد القادر عليوة، التامين ورياضياته، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1978، ص122.

¹⁸⁵ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء ، مصدر سابق ، ص115

- 1- يكون الخطر المؤمن منه في وثيقة التامين على حياة الشخص هو حادث وقوع الوفاة وليس حادث الوفاة في حد ذاته، كون حادث الوفاة يكون مؤكد الحدوث وهذا ما يتنافى مع مبدأ التامين.
- 2- تتغير اقساط التامين ومبالغ التامين من حيث المقدار سنة بعد اخرى كونها تتناسب طرديا مع درجة الخطورة، كون زيادة عمر المؤمن عليه تتزايد معها حالة حدوث الوفاة وزيادة احتمال الخسارة المادية، في حين تكون الاقساط التامينية ومبالغ التامين في باقي انواع التامينات ثابتة.
- 3- عند تحقق الخطر المؤمن منه في عقود التامين على الحياة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين . كاملا او جزءا منه على حسب قيمة الخسارة المتحققة شريطة الا تزيد على مبلغ التامين.
 - 4- والجدير بالذكر ان مبلغ التامين في وثائق التامين على الحياة يصعب تحديده. ¹⁸⁶

ثانيا: في حين تكون خصائص اخطار التامين العامة فهي:

- -1 تتعلق الاخطار العامة دائما بمتلكات الاشخاص او مسؤوليته القانونية قبل الغير -1
- 2- يسهل تحديد درجة الخطورة المتحققة كونها تكون ثابتة من سنة لاخرى، وبكون احتمال تحقق هذا الخطر قابت لذا تكون الخسائر متوقعه وتتميز بالثبات.
- 3- ان الخسارة الناتجة عن تحقق اخطار الممتلكات العامة والمسؤولية تكون كلية او خسارة جزئية.
- 4- يسهل تحديد مبلغ التامين في هذا النوع من الاخطار بسهولة سواء كان قبل حصول هذا الخطر او بعده. 187

اما انواع الاخطار المؤمن منها في عقود التامين فهي كثيرة وتختلف تبعا للمجال الذي تنشأ فيه او تتسبب بتاثره، وكالتالى:

اولا: الاخطار البرية والبحرية والجوية:

1- الأخطار البحرية: هي الأخطار التي تتعلق بعمليات النقل البحري وملاحة النزهة.

¹⁸⁶ د. محمد توفيق البلقيني، التامين ورياضياته، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط2، 1998، ص221.

د. ابراهیم محمد مهدي، التامین وریاضیاته، مصدر سابق، ص20 وما بعدها.

2- الأخطار البرية: هي الأخطار التي تحدث على اليابسة وهي أكثر الأخطار تنوعا.

3- الأخطار الجوية: فهي التي تتعلق بعمليات النقل الجوي وتصيب أجسام المراكب الجوية والأشخاص والبضائع المنقولة على متنها.

ثانيا: أخطار مالية وأخرى شخصية:

ذلك ان الاخطار المالية يقصد بها بانها الاخطار التي تصيب الممتلكات سواء كانت منقولات او عقارات، كالحريق والسرقة وموت الحيوانات وعمليات التخريب والزلازل والازمات الاقتصادية الخ...

في حين ان الاخطار الشخصية عادة تتعلق بحياة الانسان او سلامة جسمه من المرض والوفاة والاصابات الجسيمة والشيخوخة.

ثالثًا: الاخطار الثابتة والاخطار المتغيرة:

وتكون هذه الاخطار ثابتة او متغيرة حيث تختلف درجة استقرارها، كون الاخطار الثابتة هي الاخطار التي تكون درجة احتمال تحققها ثابتة، حيث يكون احتمال تحققها ثابت خلال مدة التامين، مثال ذلك الحرائق وحوادث المرور والسرقة وموت الماشية، حيث تعد هذه الاخطار ثابتة.

أما الأخطار غير الثابتة فهي التي يكون احتمال وقوعها خلال مدة التأمين متغيرا من فترة لأخرى، ففي التأمين على الوفاة مثلا يكون المؤمن له معرضا دائما لخطر الموت لكن احتمال وقوع الوفاة يزيد كلما تقدم الشخص في السن، ويحدث العكس في التأمين على الحياة لحالة البقاء حيث يقل احتمال بقاء المؤمن له حيا كلما تقدم في السن.

والمفروض أن مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن له يتغير في الأخطار المتزايدة فيزيد أوينقص من فترة إلى أخرى كلما زادت درجة احتمال تحقق الخطر أو نقصت، لكن جرى العمل على جعل القسط ثابتا، لتسهيل التعامل بين شركات التأمين والمؤمن لهم.

119 أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء ، مصدر سابق ، ص119

¹⁸⁸ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، مصدر سابق، ص 1077.

رابعا: الاخطار البحتة وإخطار المضاربة:

ان تحقق الخطر يكون له نتيجتان فقط إما تحقق الخسارة أو عدم تحققها . في حين ان خطر المضاربة تكون له نتيجة ثالثة وهي احتمال الربح. والتمييز بينهما يحدد مفهوم عقد التامين وتمييزه عن غيره من العقود.

فكل مرة نسافر بالسيارة هناك خطر وقوع حادث، ولكن في حالة عدم وقوعه فإن الموقف لا يتغير، فهو موقف متعادل الربح والخسارة. أما إذا وقع الحادث، فإن هناك خسارة نتيجة تضرر السيارة وحدوث إصابات... إلخ. فالسفر بالسيارة لا يوجد فيه احتمال للمكسب (غير الوصول بسلامة إلى المكان المقصود) ولكن هناك احتمال وقوع خسارة.

أما خطر المضاربة فينطوي على احتمال الكسب أو الربح. فالأعمال التجارية وشراء الأسهم والاستثمارات كلها تتضمن احتمال الخسارة أو عدم الربح أو الخسارة، ولكننا دائماً نتخذ هذه القرارات من أجل احتمال المكسب. وعليه فإن لخطر المضاربة ثلاثة نتائج ممكنة، وهي الخسارة، والحسارة، والمكسب.

وهناك فرق بين الأخطار البحتة وأخطار المضاربة وهو أن الأخطار البحتة لا يتدخل الشخص في حدوثها بشكل إداري (وإن تدخل بشكل إرادي فإنها تقع تحت طائلة القانون ولا يغطيها التأمين) أما الأخطار المضاربة فإن الشخص يتدخل في حدوثها بشكل إرادي بهدف تحقيق الربح إلا أن نتيجتها قد تكون ربح أو خسارة 190.

ومما سبق كله يمكن ان يكون هناك مفهوم واضح ودقيق للخطر المؤمن منه، حيث تكون نتائجه واضحة من تحقق الخسارة من عدمها وتحديد مقدارها ونوع الخطر ومدى قابليته للتامين، فلكي يكون الخطر المؤمن منه قابلا للتامين ، بجب أن تكون: مالية، وبحته، وطارئة، مع وجود مصلحة تأمينية. 191

¹⁹⁰ د. محمد توفيق البلقيني، التامين ورباضياته، مصدر سابق، ص223.

¹²² أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء ، مصدر سابق ، ص 191

الفرع الثاني: تقدير الخطر وطرق مجابهته (ادارة الخطر)

يعد الخطر العامل المهم في تحديد مقدار القسط، بالاضافة الى العوامل الاخرى التي تدخل في هذا التحديد وهي مبلغ التامين ومدته. الا ان ما يهمنا بهذا الصدد هو الخطر اما مبلغ التامين ومدة التامين.

وعليه يكون الخطر عامل مهم في عملية تحديد قيمة القسط من ناحيتين: اولها تتعلق باحتمال وقوع الخطر و ثانيهما مدى جسامته المتوقعه. ذلك ان درجة احتمال وقوع الخطر تستند عليها شركة التامين من حساب الاحتمالات وقانون الكثرة، فتوضح جداول الاحصاء نسبة تحقق الخطر مقارنة مع عدد الحالات المؤمن عليها.

اما درجة جسامة الخطر عند تحققه، فقد يكون هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا كما هو الحال في التامين على الاشياء او موت المؤمن له في حالة التامين من الوفاة.فيكون التعويض كذلك كليا لمبلغ التامين. الا انه في احوال معينة في التامين من الاضرار ان الكارثة لا تكون كلية فيكون الضرر جزئيا، كما هو الحال في التامين من الحرائق وبذلك يتحقق الهلاك الجزئي لذا فان مبلغ التعويض يكون معادلا لما هلك من الشيء فقط اي متناسب لما لحقه من ضرر وبالتالي تكون قيمة التعويضات المقدمة من المؤمن قليلة وتكون استنادا لذلك قيمة الاقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها قليلة ايضا. ¹⁹³

لذلك يظهر مبدأ تناسب القسط مع الخطر المؤمن منه كي يلعب هذا المبدأ دورا كبيرا واساسيا في تحديدة قيمة القسط وبرتب عدد من النتائج اهمها:

1- وجود الخطر: ان القسط هو مقابل الخطر فاذا انعدم الخطر فلا يكون هناك قسطا مستحقا. لذا فقد ذهب الفقهاء بانه لايجوز التامين من الخطر الظني كما انه اذا هلك الشيء المؤمن عليه بسبب تحقق خطر غير الخطر المؤمن منه فان عقد التامين ينتهي ويسقط التزام المؤمن له بدفع الاقساط.

¹⁹² د.حجازي عبد الحي، التأمين، دون ذكر الناشر، القاهرة، 1908، ف93 ، ص106 .

د، واصف سعد، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، دراسة مقارنة لنظام صندوق الضمان الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، 1985 جامعة القاهرة، ص222.

اما اذا كان المؤمن له قد قام بدفع هذه الاقساط فعلى المؤمن ان يردها له للمدة التي زال فيها الخطر والا يعتبر انه قد اثرى على حساب المؤمن له، وكذلك يتعين رد القسط اذا كان جزءا من الشيء المؤمن عليه هو المعرض فقط للخطر.

- 2- نوع الخطر: هناك نوعين من الخطر هما الخطر الثابت والخطر المتغير ، فيكون القسط تبعا لنوع الخطر تارة ثابت وتارة متغير ، لذا تسعى شركات التامين الى جعل قسط التامين ثابتا من خلال تحديد سعر القسط على اساس متوسط درجة تغير الخطر وفقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، فالعلاقة بين الخطر وقيمة القسط طردية تزاد بازدياد الخطر المؤمن منه
- وان يلتزم بحسن نية والا فان ذلك يؤثر على وجود العقد، اما اذا لم يدل المؤمن له بعض وان يلتزم بحسن نية والا فان ذلك يؤثر على وجود العقد، اما اذا لم يدل المؤمن له بعض البيانات التي تتعلق بالخطر وكان بحسن نية فللمؤمن ان ييطالب بزيادة قيمة الاقساط بعد علمه بها او انهاء التامين. وكل ذلك اعمالا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، وفي حالة اكتشاف المؤمن لحقيقة الخطر بعد وقوعه فله ان يخصم منه نسبة معينة تعادل نسبة الاقساط التي كان يجب على المؤمن له ان يلتزم بدفعها لو علم المؤمن حقيقية الخطر منذ البداية.
- 4- تفاقم الخطر: تقوم شركة التامين بتحديد الخطر قبل انعقاد عقد التامين وتحدد القسط استنادا لذلك والى احتمال حدوث هذا الخطر، الا انه قد تطرأ ظروف تؤدي الى زيادة نسبة الخطر لتزداد معه قيمة القسط او العكس بان تقل قيمة القسط بنقصان احتمال تحقق هذا الخطر، فان ذلك من شأنه ان يخل بعقد التامين كونه سيؤدي الى حدوث خلل بين القسط المحدد والخطر الحالي، فتسعى شركات التامين الى اعادة النظر في تحديدها لقيمة الاقساط بشكل يتناسب مع الزيادة الحاصلة في معدل احتمال حصول الخطر.

لذا يلتزم المؤمن له باعلان المؤمن (شركة التامين) بالظروف المحيطة بالخطر والتي من شأنها التاثير على موقف المؤمن في تقديره للخطر المؤمن منه، حيث يشترط ان تكون هذه الظروف معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن.

وعليه فالظروف المؤثرة بالخطر هي الوقائع والملابسات التي تمكن شركة التامين من اتخاذ قرارها بشأن رفض او قبول طلب التامين المقدم اليها من المؤمن له طالب التامين مما يمكنها في تحديد القسط تبعا للخطر المؤمن ضده والظروف المحيطة به والتي يجب ان تكون مؤثرة فيه.

فالظروف المؤثرة في الخطر تدخل جميعها في نطاق التزام المؤمن له، وهي اما ان تكون ظروف موضوعية واما ان تكون ظروف شخصية وكالتالى:

1 – الظروف الموضوعية: وهي الظروف التي تتعلق بموضوع الخطر وتؤثر في درجة احتمال الخطر او درجة جسامته وكذلك تؤثر بالتبعية على قيمة القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التامين.

حيث تختلف صفات الخطر المؤمن منه تبعا لنوع التامين، فعلى سبيل المثال في التامين على الاشياء يلتزم المؤمن له ان يدلي بالبيانات الضرورية للمؤمن عن نوع ومكونات وخصائص وموقع وقيمة الشيء المؤمن عليه. وكذلك الحال في التامين من المسؤولية عن حوادث السيارات ينصب البيان على نوع السيارة وسنة صنعها والاستعمال الذي خصصت له بالاضافة الى مهنة المؤمن، وغير ذلك من البيانات التي يطلبها المؤمن، اما في التامين على الاشخاص فان ما يهم المؤمن معرفته هو سن المؤمن له وحالته الصحية ومهنته وغير ذلك من البيانات التي لايستطيع المؤمن معرفتها دون مساعدة المؤمن له.

2- الظروف الشخصية: وترتبط هذه الظروف بشخص المؤمن له سواء فيما يتعلق باخلاقه وتصرفاته العامة وسلوكه بصفة خاصة في مجال التامين، حيث يتوقف على معرفة هذه الظروف تمكين المؤمن بالقبول او الرفض على طلب التامين مبدئيا رغم انه لا يؤثر على تقدير قيمة القسط.

¹⁹⁵ جمال حكيم، التأمين البحري ، دراسة علمية وقانونية، مطبعة القاهرة الجديدة، مصر 1979، ص65.

¹⁹⁶ د. أحمد أبو السعود، عقد التأمين النظرية و التطبيق، مصدر سابق، ص289.

ومن الامثلة على هذه الظروف كان يكون المؤمن له كان قد حكم عليه بعقوبة مدنية او جنائية وكذلك نوع الجرمية المعاقب عليها او الحوادث السابقة في تامين المسؤولية، كما يجب ان يبين المؤمن له فيما اذا كان قد قدم طلب التامين ذاته الى شركة تامين اخرى ورفضته او تم قبول طلبه من اكثر من شركة تامين ذلك ان هذه التعدد في طلبات التامين قد يكشف عن نوايا المؤمن له غير الحسنة.

كما يمكن للمتعاقدين في عقد التامين استبعاد بعض المخاطر من التامين عليها، وهذه المخاطر يتم استبعادها اما بنص قانوني او باتفاق الاطراف.

- 1- استبعاد المخاطر بنص القانون: وتشمل هذه الاخطار التي يكون منشئها الخوف الحروب والخطأ المتعمد للمؤمن له.
- أ- الحرب بين دولتين: وهي الاعتداءات والمنازعات الحاصلة بين دولتين، حيث ينتج عن هذه الحروب اضرار مادية كبيرة سواء في الاموال والارواح، مما من شأنه استحالة وضع احصائيات ثابتة عنها، لذلك يتم استبعادها من نطاق التامين.

اما الحرب الأهلية هي اختلال النظام الداخلي في بلد ما، تحدث نتيجة نزاع بين طائفتين أو أكثر، أما الفتن والاضطرابات الشعبية فهي عنف موجه ضد السلطة بغرض الحصول على إرضاء طلبات اجتماعية أو سياسية، تتجلى في تجمع الجماهير الذي قد ينتج عنه أضرار جسمية، وأما أعمال الإرهاب والتخريب فهي أعمال العنف التي تزرع الخوف والرعب في نفوس المواطنين. لكن جواز التأمين على هذه الأخطار معلق بدفع قسط إضافي وتمول بصندوق خاص يتكفل بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأخطار، ويحسب هذا القسط الإضافي على أساس نسبة معينة من القسط الأصلى المحدد في العقد أو من المبالغ المؤمن عليها.

د. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، التأمينات البرية، 2002 م104.

فإذا أمن شخص على منزله من الحريق واتفق مع المؤمن على أن يضمن الحريق حتى لو كان مصدره حربا أهلية أو اضطرابات شعبية أو أعمال إرهاب، وجب أن يدفع الأقساط المتفق عليها حول الحريق فضلا عن قسط إضافي بسبب الحرب ونحوها. 198

ب- الخطأ المتعمد الصادر من المؤمن له: ان الاخطار التي يكون المؤمن له سببا في حدوثها
 بخطاه او غشه، فقد عاقبه المشرع عليها بحرمانه من الاستفادة من اثارها.

2- استبعاد الاخطار باتفاق الطرفين:

يجب على طرفي عقد التامين تحديد الاخطار المؤمن ضدها بدقة عالية وحسن نية والنص كذلك على الاخطار التي يتم استبعادها بوضوح وشفافية من خلال تحديد الحالات المستبعدة تحديدا من شأنه ازالة كل لبس او غموض، كون هذه الحالات المستبعدة لاتدخل في التامين كي يعرف المؤمن له الأخطار التي يمكنه الرجوع بشأنها على المؤمن لمطالبته بالتعويض أو بمبلغ التأمين، ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى كمذكرة التغطية أو الملحق.

وبالمقابل يكون التحديد واضحا عند استبعاد التأمين على الوفاة التي تحدث تنفيذا لحكم بالإعدام، وعند استبعاد التأمين عن حوادث المرور التي يتسبب فيها السائق الذي لايحمل رخصة سياقة.

2.2.2. مفهوم المصلحة التامينية في عقد التامين

اخذ المشرع المصري في قانونه المدني رقم 131 لسنة 1948 باعتبار ان المصلحة التامينية تعد ركن المحل في عقد التامين، حيث اطلق عليها بالمصلحة الاقتصادية، وذلك لاهميتها وكونها تحافظ على عدم تحول عقد التامين الى عقود المقامرة او المراهنة ، لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الاول في تعريف المصلحة التامينية في عقد التامين، في حين الفرع الثاني فكان لشروط المصلحة التامينية وجزاء تخلفها.

 $^{^{198}}$ د. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، التأمينات البرية، مصدر سابق، 108 وما بعدها.

¹⁰⁹ د.حجازي عبد الحي، التأمين، مصدر سابق، ص109.

الفرع الاول: تعريف المصلحة التامينية في عقد التامين

تعرف المصلحة التامينية بانها تلك العلاقة بين المؤمن له والشيء او الخطر المؤمن عليه، فاذا تعرض المؤمن عليه للخطر سوف يتعرض تبعا لذلك المؤمن له للخسارة والضرر الذي لايرغب فيه، فوجود مصلحة مابين الشيء المؤمن عليه والمؤمن له، وللحفاظ على هذه المصلحة يسعى الاخير من اجل عدم تعرض ذلك الشيء للخطر قدر الامكان، كما هو الحال عند تامين مالك سيارة للاجرة كونها مصدر رزقه محاولا المحافظة عليها سليمة.

وقد نصت المادة (749) من القانون المدني المصري القانون رقم 131 لسنة 1948 على انه " يكون محلا للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين". وهذا الاتجاه لم ياخذ به المشرع العراقي الا انه قد اخذ به المشرع المصري حيث اعتبر ان المصلحة التامينية احد عناصر المحل في عقد التامين، واشترط ان تكون هذه المصلحة مشروعه، والمصلحة في فكر المشرع المصري هي هي الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر، ويكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على شيء معين شريطة ان يكون هذا الشيء يمقل قيمة اقتصادية بالنسبة له، اما في التامين على الحياة فتكون هذه المصلحة ذات طابع ادبي اذا ما حاول حفاظه على الغير.

الا ان الفقهاء لم يتفقوا جميعهم على ان المصلحة ركن المحل في عقد التامين على حياة الغير، او على التامين على الاشخاص بصفة عامة، وذلك كون العلة في اشتراط المصلحة في التامين على الاشخاص لاتظهر بنفس الصورة التي تظهر بها في التامين من الاضرار.

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يعرف المصلحة التامينية في قانونه المدني كونه نظم احكام عقد التامين بشكل عام، ولم يشر اليها اصلا الا انه قد عرفها في قانون تنظيم اعمال

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=1&lcid=27257 مربارة الموقع بتاريخ 3|7|92103

²⁰⁰ حسين عباس حسين الشمري، مبدأ المصلحه التأمينية، جامعة بابل، الكلية كلية الادارة والاقتصاد- قسم علوم مالية ومصرفية -المرحلة 2 منشور على الموقع الرسمي التالي:

²⁰¹ محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط2، القاهرة، 1950 ، ص163.

التامين العراقي رقم 10 لسنة 2005 في المادة (2) منه بانه " المصلحة التامينية تعني التامين في الحياة للمؤمن نفسه او لغيره او التامين في الاموال التي قد يلجأ ضرر مباشر للمؤمن ...".

اما المشرع الاجنبي فلم يشترط وجود المصلحة كركن للمحل في عقد التامين، ذلك انه في حالة عدم وجود مصلحة للمؤمن له في عدم تحقق الخطر العمد في ايقاعه استعجالا لقبض مبلغ التامين، ذلك انه من الصعب ان يتعمد المؤمن له الحاق الضرر بنفسه استعجالا للحصول على مبلغ التامين.

اما في حالة كون المؤمن على حياته شخصا اخر غير المؤمن له (المستفيد) فان قسما من الفقهاء لا يروا ان المصلحة تنفع محلا لعقد التامين على حياة الغير، ذلك ان كفالة حماية الغير ضد تعمد المؤمن له الحاق الاذى به تتحقق بما قد يشترط القانون من وجوب موافقة الغير الكتابية على التامين قبل ابرام العقد وهذا ما نصت عليه المادة (775) من القانون المدني المصري تقابلها المادة (992) من القانون المدني العراقي. " يقع باطلاً التأمين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد، فإذا كان هذا الشخص لا تتوافر فيه الاهلية، فلا يكون العقد صحيحاً الا بموافقة من يمثله قانوناً". 202

لذا فان معنى المصلحة التامينية يجب ان تكون مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عد تحقق الخطر المؤمن منه، اي يجب ان تكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على القيمة الاقتصادية للشيء او الحق الذي يصيب المؤمن عليه. ويتحدد مقدار الضرر الذي يصيب المؤمن له على اساس هذه القيمة ويكون التعويض الواجب دفعه له في حالة تحقق الخطر، حيث يقتصر هذا التعويض على تغطية هذه القيمة فقط والذي من شأنه ان يمنع المؤمن له من تعمد وقوع الخطر كونه ليس له مصلحة في ذلك ما دام لم يحصل الا على تعويض يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه.

فالمصلحة المقصودة في القانون المدني المصري والتي يشترطها التامين هي العلاقة المالية بين الشخص والشيء المؤمن عليه، كون هذه العلاقة هي المعرضة للخطر دون غيرها وجديرة

²⁰² د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، مصدر سابق، ف564، ص1154.

بالحماية لاستمراره، فاذا ما تحددت المصلحة وفقا لهذا المفهوم فان مصلحة الشخص في عدم تحقق الخطر او المحافظة على الشيء تكون نتيجة طبيعية لوجود المصلحة في التامين.²⁰³

اما معنى ان تكون القيمة او الشيء المؤمن عليه اقتصاديا بانه يكون ذا قيمة مالية، وهذا هو الاصل في التامين من الاضرار، كون الخطر يتحقق مسببا خسارة مالية للمؤمن له، وهذه الخسارة المالية تتمثل في قيمة المال المؤمن عليه سواء اكان يمثل قيمة الشيء في التامين ضد الحريق او السرقة او قيمة الدين في التامين من اعسار المدين او مبلغ التعويض الذي يكون المؤمن له ملزما بدفعه اذا ما تحققت ضده المسؤولية.

كما يمكن ان تكون المصلحة ادبية وتكون محلا للتامين اذا ما كانت محددة تحديدا دقيقا يمنع تحول التامين الى مقامرة او رهان. الا ان الصعوبة التي تثور في هذا الصدد هي كيفية اثبات هذه المصلحة كون التامين من الاضرار انما يقصد به المحافظة على القيمة المالية التي يمثلها شيء او حق، وفي ذات الوقت لايمكن تصور ان تكون هناك مصلحة غير مالية في التامين ضد الخطر الذي يهدد هذا الشي او الحق.

وعليه فان المصلحة تعد الاساس الذي يفصل التامين عن المقامرة او الرهان، ذلك ان المؤمن له يتعرض في مصلحة له لخطر معين ولهذا يحرص على التامين من هذا الخطر. اما المقامر فانه لا يهتم بوقوع الخطر بل يتعمد الى تحقيقه لانه لا يهدد مصلحه من مصالحه. فاذا كانت المصلحة وفقا لما تقدم تعتبر معيارا للتفرقة بين التامين والمقامرة او الرهان فانه يمكن منع تحول التامين الى مضاربة غير مشروعه باشتراط وجود المصلحة في التامين. وفي جميع الاحوال يجب ان تكون المصلحة مشروعه اي غير مخالفة للنظام العام والاداب.

اذن فشرط المصلحة هو شرط يجب ان يكون موجودا ابتداءا وان يستمر طول فترة التامين، ويترتب على انقضاء عقد التامين لزوال المصلحة ان يسقط التزام المؤمن له بدفع الاقساط للمدة

204 أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مصدر سابق، ص

²⁰³ د.حجازي عبد الحي، التأمين، مصدر سابق، ص120.

²⁰⁵ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدنى، مصدر سابق ، ص 2116

²⁰⁶ عبد المنعم البدراوي، شرط المصلحة في عقود التامين، مطبعة التقوي، القاهرة، ١٩٨١، ف197، ص280.

اللاحقة على زوال المصلحة، الا ان المؤمن له لايستطيع ان يسترد الاقساط السابق دفعها قبل ذلك لانها كانت في مقابل تحمل المؤمن لتبعة الخطر.

وتكمن اهمية المصلحة التامينية دورها الاساسي في قياس اقصى خسارة مادية محتملة، وفي ذات الوقت تقلل من احتمال تعمد المؤمن له لتحقق الخطر بهدف الحصول على مبلغ التامين. ويلزم توافر المصلحة التامينية في عقد التامين في مجال التامين على الممتلكات وضد المسؤولية المدنية حيث اشترطت بعض التشريعات توافرها عند تحقق الخطر المؤمن ضده وليس عند التعاقد.

واستناداً لذلك يمكن لشخص التأمين على منزل لا يملكه حالياً ولكن سوف تؤول له ملكيته بعد فترة نتيجة التعاقد أو الشراء أو الإرث، ولكن يجب على هذا الشخص عند تحقق الخطر أن يثبت ملكيته للمنزل أو يثبت أن له مصلحة تأمينية فيه حتى يستحق مبلغ التامين.

أما في مجال تأمينات الحياة فتشترط القوانين في معظم دول العالم ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد فقط، وليس هناك ما يدعو من ضرورة استمرارها أو توافرها عند تحقق الخطر. وومثال ذلك فان للزوجة مصلحة تأمينية على حياة زوجها، فيكون لها الحق في التأمين على حياته، وعلى فرض أنه عند استحقاق مبلغ التأمين كان الزواج غير قائم بينهما فيكون لها الحق في الحصول على مبلغ التأمين رغم عدم توافر المصلحة التأمينية حينئذ. 208

اما اسباب وجود المصلحة التامينية في عقود التامين جميعها فهي:

1- منع المقامرة: ذلك إن وجود المصلحة التأمينية ضروري لمنع المقامرة، لأنه بعدم وجودها يتحول عقد التأمين إلى مقامرة، وهذا يخالف المصلحة العامة. مثلا إذا كان بإمكان أي شخص التأمين على ممتلكات غيره، فإنه سيفعل ذلك وينتظر أن تهلك هذه الممتلكات ليقبض قيمة تأمينها.

²⁰⁷ محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، مصدر سابق، ص166.

^{.322} توفيق حسن فرج، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، مصدر سابق، ص 208

- 2- التقليل من الخطر اللاقانوني: ف إذا كانت المصلحة التأمينية غير مطلوبة لانعقاد عقد التأمين، فإن الشخص المجرم سيقوم بالتأمين على ممتلكات شخص آخر ويتعمد إلحاق الضرر بها، ويحقق كسباً غير مشروعاً.
- 3- قياس حجم الخسارة: أن معظم عقود الممتلكات هي عقود معاوضة والتي تعني هنا دفع عوض مقابل الخسارة التي يتحملها المؤمن له نتيجة تحقق الخطر، بالإضافة إلى أن إحدى طرق التعويض هي دفع مقدار المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين.

وقياسا على ما تقدم فان اهداف توافر شرط المصلحة التامينية في عقود التامين فهي:

- 1- ابعاد عقود التامين من عقود الرهن والقمار.
- 2- تساهم المصلحة التامينية في قياس خسارة المؤمن له على وجه الدقة. حيث ان المؤمن له لا يحصل الا على الخسارة الفعلية لبتى تعرض لها في حدود مصلحة التامين.
 - 210 . ان وجود مبدأ المصلحة التامينية ينأى بالتامين ان يكون دافعا للجريمة 210

اما صور المصلحة التامينية واشكالها فتختلف تبعا لاختلاف نوع عقد التامين، حيث ان المصلحة التامينية في القيمة المالية التي المصلحة التامينية في القيمة المالية التي يخشى عليها من الضياع الذي سوف تلحق بمتلكات المؤمن له او المستفيد كان يتحقق خطر الحريق او الاصطدام او الفقدان.

كما ان من صور المصلحة التامينية هو التعويض عن الاضرار والكسب الفائت اي بتحقق الخسارة الواقعة على عنصر من عناصر الضرر، حيث يشمل التعويض ما لحق بالمؤمن له من خسارة وما ناله كسب، الا ان يشترط ان ينص على ذلك صراحة في عقد التامين حيث يجب ان تحدد نطاق المصلحة حتى تثبت للمؤمن له ويستحقها من المؤمن. 212 وعليه فان عدم توفر

210 د. حسام الدين الأهواني، أصول التأمين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٤٥

²⁰⁹ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مصدر سابق، ص179.

²¹¹ توفيق حسن فرج، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، مصدر سابق، ص330.

²¹² عبد المنعم البدراوي،شرط المصلحة في عقود التامين، مصدر سابق، ص١٤٥

المصلحة التامينية بين طرفي العلاقة التعاقدية لا تدفع بالاطراف الى السعي لتحقيق هذه المصلحة، كونه اذا تخلفت هذه المصلحة تحول العقد الى عقد مقامرة. 213

ومن ناحية اخرى، فان المصلحة التامينية تحدد الذين يجوز لهم التأمين فلا يشترط ان يكون المؤمن له مالكا للاشياء المؤمن عليها بل يكفي ان تكون من وراء هذا مصلحة اقتصادية اي ان القيمة المالية التي يتعرض لها المؤمن له، ففي حالة تحقق الخطر وتتمثل في قيمة المال المؤمن عليه، فالمصلحة الادبية لايجوز التأمين عليها، لعدم امكانية تحديدها كما يشترط ان تكون مصلحة مشروعة وجدية اي ان تكون موجودة وقت ابرام العقد.

اما اذا كانت محتملة فانها لاتكون جدية وإذا ماكانت غير مشروعة فان العقد باطلا ويتعين رد مادفع من الاقساط او اعفاء المؤمن له من بقية الاقساط وتطبيقا لذلك لايجوز التأمين على الاحداث العمدية، و المصادرة كذلك لايكفي ان تتوفر المصلحة وقت ابرام العقد ، بل يجب ان تستمر طيلة سريان العقد فان تخلفت لاحقا انقضى العقد من وقت تخلفها كما لو امن المؤمن له على طائرته التي اجرها بمقتضى عقد ايجار لكن عقد الايجار انتهى قبل تحقق الخطر المؤمن ضده فان العقد ينقضي بقوة القانون ويترتب على ان ذلك المؤمن غير ملزم بدفع مبلغ التأمين ولايعد المؤمن له ملزما بدفع الاقساط . 214

الفرع الثاني: شروط المصلحة التامينية وجزاء تخلفها

ان للمصلحة التامينية عدة شروط لكي تكون محلا لعقد التامين وهذه الشروط هي:

1- يجب ان تكون المصلحة التامينية اقتصادية: اي ان تكون المصلحة التامينية ذات قيمة مالية، وتكون الخسارة التي قد تعرض لها المؤمن اه كبيرة عند تحقق الخطر، لينتفع في حالة عدم تحقق هذا الخطر والعكس صحيح، ذلك ان اهمية الشيء المؤمن عليه تكمن بقيمته، وكل مصلحة قابلة للتقدير بالمال من شأنها ان تعود على الشخص عند عدم تحقق الخطر فهي مصلحة قابلة للتامين.

. 40 د.عبد الله توفيق الهلباوي، التأمين البحري والجوي، دار الحرية ، ط1، 2009، ص 214

^{21:} عبد المنعم البدراوي، شرط المصلحة في عقود التامين مصدر سابق، ص ١٤٢

^{. 136} د. توفيق حسن فرج، احكام الضمان (التامين) في القانون اللبناني، مصدر سابق، ص 215

فتوافر المصلحة المادية للشخص في الشيء المؤمن عليه ، فالمؤمن له يكون له مصلحة من بقاء ذلك الشيء المؤمن عليه قائما ، والعكس صحيح ، أي أن المؤمن له سوف يتضرر عند تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر ،مثل صاحب سيارة الأجرة الذي يبقى بدون عمل لفترة من الزمن عند تعرض سيارته للخطر حتى لو حصل على التعويض.

ان المصلحة المادية هي الاساس في عقد التامين وليست المعنوية سواء في تأمينات الحياة أو تأمينات الممتلكات العامة، فيجب ان ينتفع المؤمن له مادياً من استمرار سلامة وبقاء الممتلكات أو الأشخاص المؤمن عليهم، ويتضرر ماديا وتلحق به الخسارة من جراء تضرر هذه الممتلكات أو الأشخاص، بالحريق، أو بالغرق أو بالوفاة.

الا انه في تامينات الحياة يستند على المصلحة المعنوية في حالة عدم توفر المصلحة المادية شريطة ان تكون هناك قرابة معينة او صلة دم، وبذلك يجوز للزوج من التامين على حياة الزوجة او الاولاد حتى ولو لم تملك الزوجة عملا تنفق من خلاله على الاسرة.

ان غالبية التشريعات عبرت عن المصلحة التامينية بالمصلحة الاقتصادية، اي انها قصدت المصلحة المالية، حيث تمثل هذه القيمة الاقتصادية في عقود التامين البحري عند التامين على البضاعة باعتبارها الشيء المؤمن عليه والتي يهددها الخطر اذا ما تحقق كالقرصنة مثلا.

2- يجب ان تكون المصلحة حقيقية: اي بكونها مصلحة تامينية غير وهمية او صورية، والا فلا تكون مصلحة تامينية حتى وان كانت اقتصادية، حيث يجب ان يسعى المؤمن له الى تحقيقها من خلال تجنب تعرضه الى ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كما ان مسالة وجود مصلحة غير وهمية هي مسالة يمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات وفي ذات الوقت تخضع لتقدير القضاء.

ومن امثلتها اذا ما امن التاجر على بضاعته القادمة عن طريق البحر مرتين ، حيث يعد التاجر في المرة الثانية ليست لديه الجدية الحقيقية في التامين على بضاعته.

3- ان تكون المصلحة التامينية موجودة: ان اختلاف انواع التامين يعمل على اختلاف زمان وجود هذه المصلحة حيث تختلف من نوع الى الى اخر ، فعلى سبيل المثال في التامين ضد السرقة يختلف عن التامين البحري، ذلك ان التامين البحري ووفقا لما جاء في وثيقة التامين على البضائع الصادرة عن شركة التامين العراقية بانه " لغرض الحصول على التعويض

بموجب هذا التامين يجب ان يكون للمؤمن له مصلحة تامينية في الاموال المؤمن عليها وقت حصول الخسارة". وهذا النص مطابق لما جاء في المادة (6) من قانون التامين البحري الانكليزي لسنة 1906.

ومن الامثلة على ذلك، ان المشتري في البيع فوب باعتباره احد البيوع البحرية يؤمن على البضاعة رغم ملكيتها لم تنتقل اليه بعد ويعد هذا التامين منتجا لاثاره طبقا للعرف التاميني وطبيعة المعاملات التجارية البحرية.

كما ان وجود المصلحة التامينية بالمسبة لانواع التامين الاخرى فيجب ان تكون موجودة عند ابرام عقد التامين كما في التامين ضد الحريق، فاذا ما قام الشخص بتامين سيارته ضد الحريق كان من المفترض ان تكون له مصلحة تامينية عند ابرامه هذا العقد وحتى تحقق الخطر المؤمن منه، فاذا ما تخلفت المصلحة عند ابرام العقد، كان العقد باطلا وبالتالي لايرتب اثاره وهذا الحال يسري على وثائق التامين ضد السرقة وضد المسؤولية.

كما ان قيمة التامين وفقا لمبدأ المصلحة التامينية في تأمينات الحياة يعتبر هو الحد الأقصى للمصلحة التأمينية، وفي تأمينات الممتلكات تعتبر " الخسارة المالية وبحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل " هي الحد الأقصى للمصلحة التأمينية. 4- يجب ان تكون المصلحة التامينية مشروعه: وتكون المصلحة التامينية مشروعه اي غير مخالفة للنظام العام والاداب العامة، والاكان عقد التامين باطلا بطلانا مطلقا، كما هو الحال اذا ما امن الشخص على بضاعة قادمة عن طريق البحر وكانت هذه البضاعه مخدرات، لذا يعد عنصر المشروعية من اهم شروط المصلحة التامينية كونها ركنا من اركان غقد التامين.

فمشروعية الشيء المؤمن عليه يجب ان تكون غير مخالفة للقانون ، فلا يجوز التأمين على الأموال المسروقة. حيث يتوجب أن تكون المصلحة مشروعة، ولا تخل بالنظام العام والآداب، إذ لا يصح التأمين على المسروقات والمهربات، ورغم وجود مصلحة لطالب التأمين في تأمين هذه الممتلكات، إلا أنها مصلحة لا يقرها القانون. واستنادا لذلك فلا يجوز التأمين على حياة شخص لصالح عشيقته الأمر الذي يتنافى مع النظام العام والآداب.

د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، بدون سنة طبع، ص470.

وعليه فيجب ان تكون المصلحة التامينية قائمة عند ابرام عقد التامين حتى تحقق الخطر المؤمن منه، والا اعتبر العقد باطلا، ويمكن ان يتمسك بهذا البطلان كل صاحب مصلحة او تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، فلا يمكن تنفيذ الالتزامات التي تقع على طرقي العقد كون العقد باطلا لبطلان محله.

ويجب في كل الاحوال ان تكون المصلحة التامينية متوافرة منذ لحظة انعقاد عقد التامين وحتى انتهاءه، اما اذا توافرت هذه المصلحة في بداية العقد الا انها تخلفت اثناء سريان العقد، فالقانون العراقي رغم انه لم يشر الى المصلحة التامينية بنص واضح كما فعل المشرع المصري في قانون تامينه والذي عد تخلف المصلحة التامينية في اي مرحلة من مراحل العقد معناه تخلف ركن المحل وبالتالى بطلان العقد.

اما موقف الفقه فقد ذهب الى اعتبار المصلحة التامينية محلا للعقد وهذا راي الاتجاه الاول وبالتالي يعني بطلان العقد كونه مطابق لما جاء في القانون المدني المصري في المادة (749) منه. اما الاتجاه الثاني والذي لم يعتبر ان المصلحة التامينية محلا لعقد التامين وانما عنصرا من عناصره وهذا الراي مطابق لما جاءت فيه المادة (984) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

اما الاتجاه الثالث فقد ذهب الى ان محل التامين يتكون من عنصرين هما المصلحة التامينية والخطر المؤمن منه، مبررا ذلك بان مصلحة المؤمن له تكمن في عدم نهوض الخطر باعتباره الركن الاساسي في عقد التامين، وبذلك يكون الخطر قائما خلال سريان العقد، وإن المصلحة ترتبط بذلك، كون عدم وجود الخطر يعني بانه لاتوجد للمؤمن له مصلحة من هذا العقد. 219

مما تقدم يتبين ان المشرع المصري اشترط في قانونه المدني في المادة (755) الفقرة الأولى منه بانه " يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد.." فقد رتب المشرع المصري البطلان على تخلف الموافقة الخطية التي يجب ان تصدر

218 د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، مصدر سابق، ص 1524

^{.1524} د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص 217

²¹⁹ د. احمد السعيد شرف الدين، احكام التامين في الفقه والقضاء، مطبعة حسان، القاهرة، 1988، ص244.

من الغير المؤمن على حياته. اما الفقه المصري فقد ثار بينه خلاف حول وجوب توافر المصلحة التامينية من عدمها، الا ان الرأي الراجح هو عدم اشتراطها بالنسبة لهذه العقود. 220

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يعرف المصلحة التامينية في قانونه المدني كونه نظم احكام عقد التامين بشكل عام، ولم يشر اليها اصلا الا انه قد عرفها في قانون تنظيم اعمال التامين العراقي رقم 10 لسنة 2005 في المادة (2) منه بانه " المصلحة التامينية تعني التامين في الحياة للمؤمن نفسه او لغيره او التامين في الاموال التي قد يلجأ ضرر مباشر للمؤمن ...". 221

اما شرط المصلحة التامينية في عقود التامين من الاضرار، ذلك ان التامين من الاضرار يشمل التامين على الاشياء وهو التامين الذي يصيب ممتلكات المؤمن له كما لو امن على سيارته وتحقق خطر الحريق او السرقة او اي ضرر اخر، وكذلك يشمل التامين ضد سرقة المنازل او احتراقها او التامين على البضائع في المستودعات.

وكذلك فان التامين من الاضرار يشمل التامين من المسؤلية باعتباره التامين الذي يبرم من قبل الشخص ضد الضرر الذي يلحقه في ذمته المالية اذا ما ثبت تقصيره تجاه طرف اخر، وعادة يكون هذا النوع من التامين مكون من ثلاثة اطراف هو المؤمن والمؤمن له والطرف الثالث الذي يكون التعويض لصالحه عند ثبوت خطا المؤمن له.

إلا أن هذا النوع من التأمين يتميز عن التأمين مع الاشتراط لمصلحة الغير في أنه هو في الحالة الأولى يبرم المؤمن له التأمين لمصلحته الشخصية لا لمصلحة الغير أي أنه هو المستفيد في حالة إيقاعه ضرر بالغير حيث تقوم شركة التأمين بتعويض الطرف الثالث نيابة عن المؤمن له وذلك خلاف لحالة الاشتراط لمصلحة الغير حيث تقوم شركة التأمين بتعويض الطرف الثالث نيابة عن المؤمن له وذلك خلاف لحالة الاشــتراط لمصلحة الغير التي يكون المســتفيد فيها شخص غير المؤمن.

ففي الحالات التي لا تعد اشتراط لمصلحة الغير، كما هو الحال في تعويض المؤمن للمتضرر عن الضرر الذي ألحقه به المؤمن له في عقود التأمين من المسؤولية فإنه لابد وأن يلحق بالمؤمن له ضررا حتى يستحق التعويض. وعلى ذلك فلو قام شخص بالتأمين على عقار

.233 د. عاصم سليمان، مقدمة في التامين والتامين البحري، ج1، مطابع جامعة الموصل، 1972، ص 221

د. قاسم محمد حسن، العقود المسماة، البيع والتأمين، بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧ ، م 517

شخص آخر وتحقق الضرر بالعقار إلا أن المؤمن له لم يلحقه أي ضرر فلا يستحق .حينها اي تعويض.

ويختلف التامين من الضرر عن التامين على الاشخاص ولعل لهم هذه الاختلافات ، ذلك ان التامين من الاضرار يعد تامين تعويضي ، اي لابد من وقوع ضرر كي يتم تعويض المؤمن له او الشخص الثالث، في حين التامين على الاشخاص لايشترط وقوع الضرر او تحقق الخطر.

اما جزاء تخلف المصلحة التامينية، فقد اعتبر المشرع ان ها من النظام العام وبالتالي فانها شرط من شروط الانعقاد منذ البداية وحتى نهايته، فاذا انعدمت هذه المصلحة وقت انعقاد العقد فان هذا العقد يعد باطلا، وونكون اما عقد مقامرة وليس عقد تامين، حيث يؤدي الى ان يربح المؤمن له اذا وقع الخطر المؤمن منه ويخسر اذا لم يقع، وتكون مصلحته بتحقق الخطر وليس بعدم وقوعه.

لذا فان توافر المصلحة التامينية من شأنه منع عمليات المقامرة والرهن، ذلك ان عدم وجود المصلحة معناه فسح المجال امام تحول عقد التامين الى عقد اخر وهذا من شانه مخالفة الدين والاعراف وتقاليد المجتمع، خاصـــة اذا ما علمنا ان الدول الغربية كان البعض فيها يلجأ لابرام عقد التامين ليغطي به عمليات المقامرة والرهن، وهذا ما دفع المجتمع الدولي للمنادة بضــرورة توفر المصلحة التامينية.

الا ان الباحث يرى رغم ضرورة وجود المصلحة التامينية في عقد التامين الا انها لا ترقى ان تكون ركنا مهما وهو ركن المحل في عقد التامين كون ذلك يعد مخالفة للمنطق الا ان انه يمكن اعتبار المصلحة التامينية كشرط من شروط المشروعية في العقد فان هذه الصفة تكفي عن اعتبار المصلحة ركنا للتامين.

223 محمد على عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، مصدر سابق ، ص196.

²²² فايز أحمد عبد الرحمن، المصلحة في التأمين البري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ١٩٨٠

²²⁴ قاسم محمد حسن، العقود المسماة، البيع والتأمين، مصدر سابق، ص520.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات والتالى:

اولا: الاستنتاج:

- 1- عرف المشرع العراقي في قانون رقم 40 لسنة 1951 في المادة (983) منه بانه " التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد ".
- 2- اما المشرع المصري فقد عرف عقد التامين في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في المادة (747) بانه " التامين عقد يلتزم بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع حادث او تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط او اية دفعه مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".
- 3- ان كلا من القانون المدني العراقي والمصري ركزا على الجانب القانوني بكون التامين وسيلة للتعاقد وبذلك فانهما اهملا الجانب الفني لعقد التامين.
- 4- يعرف عقد التامين في الجانب الفني وفقا للفقه بانه " التامين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعه كبيرة من الافراد يكونو جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق.
- 5- الخطر في عقد التامين هو واقعة مستقبلية، غير محقق الوقوع ويترتب على تحققه قيام مسؤولية المؤمن في التعويض من الاضرارالتي لحقت بالمؤمن له من هذا الخطر تحديدا.
- 6- لم يعرف المشرع العراقي المصلحة التامينية في قانونه المدني واكتفى بتنظيم احكام عقد التامين بصورة عامة، الا انه عاد وعرفها في قانون اعمال التامين العراقي رقم (10) لسنة

- 2005، اذ جاء في المادة (2) منه بان " المصلحة التامينية- وتعني التامين في الحياة للمؤمن نفسه او لغيره او التامين في الاموال التي قد يلجأ ضرر مباشر للمؤمن...".
 - 7- ان شروط المصلحة التامينية في عقد التامين هي ان تكون اقتصادية وحقيقية ومشروعه.
- 8- اشترطت التشريعات ضرورة ان تتوافر المصلحة التامينية وقت تحقق الخسارة لا وقت ابرام العقد.

ثانيا: المقترحات:

- 1- نرى انه كان على المشرع العراقي والمشرع المصري ان يتخطى خطوة الفقه الفرنسي في تعريف عقد التامين متضمنا جانبيه القانوني والفني على النحو التالي " عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه على تعهد لصالحه او لصالح الغير من الطرف الثاني وهو المؤمن بان يقوم الاخير باداء معين، وذلك عن طريق تحمله مجموعه من المخاطر التي تجري مقاصة بينهما طبقا لقوانين الاحصاء".
- 2- نرى انه كان على المشرع العراقي القيام بتوسيع بيان احكام عقد التامين والا يكتفي بالاحالة الى القواعد العامة للعقود لاهمية هذا العقد وتعلقه بحياة الانسان ومستقبله.

المصادر

- القران الكريم
- السنة النبوية الشريفة

اولا: المعاجم

- -1 ابن منظور، لسان العرب، بيروت لبنان، دار احياء التراث العربي، ج-2
- 2- محمد بن ابي بكر الرازي.مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت 1983.
- 3- محمد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز ابادى، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة.

ثانيا: الكتب

- 1- احمد ابو السعود، عقد التامين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 2- احمد السعيد شرف الدين، احكام التامين في القانون والقضاء، ط3، منشورات جامعة الكويت، الكويت العاصمة.
 - 3- احمد جاد عبد الرحمن، التامين، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 4- احمد شرف الدين، احكام التامين، دراسة في القانون والقضاء الاماراتي، ط3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991.
- 5- إياد احمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2016.
 - 6- جلال محمد ابراهيم، التامين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.
- 7- جلال محمد ابراهيم، التامين دراسة مقارنه، (بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
 - 8- جلال محمد إبراهيم، التأمين: دراسة مقارنة ، مصر: دار النهضة العربية، 1994.
 - 9- جليل قسطو، التامين نظرية وتطبيقا، دراسة مقارنة، دار الصادق، بيروت، 1967.
- 10- جمال حكيم، التأمين البحري ، دراسة علمية وقانونية، مطبعة القاهرة الجديدة، مصر . 1979.

- 11- حسام علي اللامي، محاضرات في ادارة الخطر والتامين، جامعة بغداد- كلية الادارة و الاقتصاد- قسم العلوم المالية والمصرفية.
- 12- د. بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط1، 2007.
- 13- د. إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1988.
- 14- د. ابراهيم محمد مهدي، التامين ورياضياته (الخطر والتامين)، المكتبة العصرية، القاهرة، 2010.
- 15- د. ابراهيم محمد مهدي، د. جابر عبد القادر عليوة، التامين ورياضياته، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1978.
- 16- د. احمد السعيد شرف الدين، احكام التامين في الفقه والقضاء، مطبعة حسان، القاهرة، 1988.
- 17- د. أحمد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، دار الكتاب الحديث، طبعة 1986.
 - 18- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج 2، أحكام الالتزام والإثبات، 1967.
- 19- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الاول النظرية العامة التاجر العقود التجارية العمليات المصرفية القطاع التجاري الاشتراكي، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1992.
- 20- د. حسين جاسم الكويدلاوي، التامين، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015.
- 21- د. راقية عبد الجبار علي، التامين والكفالة في القانون البحريني والقوانين العربية، الناشر جامعة العلوم التطبيقية كلية الحقوق مملكة البحرين ط1، 2012.
- 22- د. رمضان ابو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية.بدون طبعة.بيروت: الدار الجامعية. 1992.
- 23 د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع قوانين، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- 24- د. محمد ابراهيم دسوقي، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار ايهاب للنشر، مصر اسيوط، 1985.
- 25 د. محمد شرعان، الخطر في عقد التامين، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- 26- د. مختار الهانسي، مبادئ التامين بين الجوانب النظرية والاسس الرياضية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985.
- 27 د. نايف أحمد ضاحي الشمري، و د. عبد الباسط جاسم محمد، المفيد في التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2019.
- 28 د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 29 د. نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التامين، مع بيان اهم المستندات التامينية، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2007.
- -30 د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الإسكندرية، 1995.
- 31- د.السيد الحكيم عبد الهادي، عقد التامين حقيقته ومشروعيته، بيروت، منشورات دار الحلبي الحقوقية، 2003.
- 32- د.السيد عبد المطلب عبده، التامين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، 1976.
- 33- د. توفيق حسن فرج ، احكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1985 .
 - 34- د.حجازي عبد الحي، التأمين، دون ذكر الناشر، القاهرة، 1908، ف93.
 - 35- د.حسام الدين الأهواني، أصول التأمين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- 36- د.حسن حنتوش رشيد ألحسناوي، نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، محاضرات كلية القانون- المرحلة الثانية، جامعة اهل البيت.
- 37- د.حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتامينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- 38- د.خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدنى، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، 1974.
- 39- د.رمضان ابو السعود- اصول التامين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- 40- د.سامي نجيب ملك، التامينات الاجتماعية الاسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
 - 41 د.سلامة عبد الله، الخطر والتامين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1980.
- 42- د.سلامة عبدالله، التامين البحري واصوله العلمية العملية، شركة مطابع الطائي، مصر، 1966.
 - 43 د.عابد فايد عبد الفتاح فايد، احكام عقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 44- د.عاصم سليمان، مقدمة في التامين والتامين البحري، ج1، مطابع جامعة الموصل، we.1972
- 45- د.عبد الخالق حسن أحمد, الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة, كلية شرطة دبي, 1990.
- 46- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- ج7- المجلد الثامن- عقود الغرر وعقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التامين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 47- د. عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، التأمينات البرية، 2002.
 - 48- د.عبد القادر العطير، التأمين البري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- 49- د. عبد القادر حسين العطير، التامين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
 - 50- د.عبد الله توفيق الهلباوي، التأمين البحري والجوي، دار الحرية ، ط1، 2009.
- 51 د.عبد المجيد الحكيم . د.عبد الباقي البكري ,محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي .الجزء الاول، مصادر الالتزام، 1985.
- -52 د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام ج1، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1980.

- 53- د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
 - 54- د.عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
 - 55- د.غازي خالد ابو عرابي، احكام التامين، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2011.
- 56- د.محمد حسام محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 57 د.محمد حسين منصور، احكام قانون التامين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2005.
- 58 د.محمد طلبه عويضه، د. سلامة عبدالله، مبادئ التامين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
 - 59- د.محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، 1978.
- 60- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 ط 3، ج 7.
- 61- عبد الله حسن مسلم، ادارة التامين والمخاطر، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، ط1، 2015.
 - 62 عبد المنعم البدراوي، شرط المصلحة في عقود التامين، مطبعة التقوى، القاهرة، ١٩٨١.
 - 63 عبد المنعم السعيد البدوي، عقد التامين- الاحكام العامة، 1963 ، دون دار نشر.
 - 64- على محمد الخفيف، التامين، دار الازهر، القاهرة، مصر، 1997.
- 65- فايز أحمد عبد الرحمن، المصلحة في التأمين البري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
 - 66- قاسم محمد حسن، العقود المسماة، البيع والتأمين، بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧.
- 67- محمد توفيق البلقيني، التامين ورياضياته، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط2، 1998.
- 68- محمد حسن قاسم، العقود المسماة التامين (الضمان)- الايجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

- 69 محمد حسن قاسم، العقود المسماة: البيع التامين (الضمان) الايجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
 - 70 محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2007.
- 71 محمد حسين منصور ، المسؤولية المعمارية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1998.
- 72 محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التامين، دون دار نشر، مصر، 2009.
- 73 محمد عبد المجيد مرعي، شرح قانون التامين الموحد للعاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 1978.
- 74- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط2، القاهرة، 1950 .
- 75- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ج 6.
- 76- المستشار ابراهيم سيد احمد، اشرف احمد عبد الوهاب، عقد التامين في ضوء اراء الفقهاء والتشريع واحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، ط1، 2018.
- 77 المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، عقد التامين عقد الكفالة، المجلد العاشر، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.
 - 78 مصطفى كمال طه، القانون البحري، بدون سنة طبع. د
- 79 مصطفى محمد الجمال، اصول التامين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 1999.
- 80- معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.
- 81- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
 - 82 نبيل مختار، موسوعة التأمين, دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 2005.

ثالثا: القوانين

- 1- القانون المدنى العراقى رقم 40 لسنة 1951.
- 2- القانون المدنى المصري رقم 131 لسنة 1948.
- 3- قانون اعمال التامين العراقي رقم 10 لسنة 2005.
- 4- قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 1981.
 - 5- قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930.
 - 6- قانون التأمين البحري الانجليزي لسنة 1906.

رابعا: المجلات

- 1- حبيب عبيد مرزة العماري، ماهر محسن عبود الخيكاني، التنظيم القانوني للتامين الالكتروني، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦ ،العدد ٨ ، ٢٠١٨.
- 2- د. مجيد احمد ابراهيم، المحل في عقد التامين البحري- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الفلوجة، العدد 22 ، لسنة 2012.

خامسا: الرسائل

1- د.واصف سعد، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، دراسة مقارنة لنظام صندوق الضمان الاجتماعي، أطروحة دكتوراه، 1985 جامعة القاهرة.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- التالي: الموقع الالكتروني التالي: -1 http://almerja.com/reading.php?idm=39621
- 2- حسين عباس حسين الشمري، اركان التامين، محاضرات منشورة على الموقع الرسمي لكلية الادارة والاقتصاد- قسم علوم مالية ومصرفيه، المرحلة الثانية:

- http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid= 1&lcid=27995
- حسين عباس حسين الشمري، طبيعة عقد التامين التجاري، محاضرات جامعة بابل كلية الادارة والاقتصاد، قسم علوم مالية ومصرفية، المرحلة الثانية، منشورة على الموقع الالكتروني http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9
- 4-حسين عباس حسين الشمري، عقد التامين، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي -4
 لجامعة بابل كلية الادارة والاقتصاد، قسم ادارة البيئة المرحلة الثانية الاتي:

 http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=3&lcid=44661
- 5- حسين عباس حسين الشمري، مبدأ الحلول أحد مبادىء التأمين الأساسية، محاضرات جامعة بابل كلية الادارة والاقتصاد، قسم علوم مالية ومصرفية، المرحلة الثانية، منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي الاتي: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9&depid= 1&lcid =34397
- 6- حسين عباس حسين الشمري، مبدأ المصلحه التأمينية، محاضرات جامعة بابل كلية الادارة والاقتصاد ، قسم علوم مالية ومصرفية ، المرحلة الثانية، منشورة على الموقعالالكترونيالرسميالاتي:
- http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9&lcid=27
- 7- خليل مصطفى، الفارق بين مصطلحي مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في عقد التأمين، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لجريدة الوطن البحرينية في 24 ديسمبر 2017 https://alwatannews.net/article/750323/Opinion
- 8- طلب التامين، تعليمات منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مصر للتامين التالي: <a hrackets://www.misrins.com.eg/ar

- 9- عمار كريم كاظم، م.م. ناريمان جميل نعمة، الجوانب القانونية والعملية لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم القتصادية والانسانية، www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ghjec/article/download/1766/
- https://trading-secrets.guru الموقع الاكتروني المحل، مقالة منشورة على الموقع الاكتروني المحل، محاضرات كلية القتمزم قسم الخاص 11 منصور حاتم محسن ابو خبط، ركن المحل، محاضرات كلية القتمزم قسم الخاص المرحلة الثانية جامعة بابل، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=33
 - 12- الموقع الالكتروني الرسمي لديوان التامين العراقي التالي: http://www.insurancediwan.gov.iq
- 13- نبيل محمد مختار عبد الفتاح، تامين الحياة، مقالة منشورة على موقع مقال التالي: http://mqqal.com

احكام ركن المحل في عقود التأمين

ORIGINALITY REPORT

SIMILARITY INDEX

INTERNET SOURCES

PUBLICATIONS

13%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

Submitted to Lebanese University

Student Paper

Submitted to Applied Science University

Student Paper

Submitted to Dubai Police Academy

Student Paper

Submitted to University of Mosul

Student Paper

Submitted to Naif Arab University for Security Sciences

Student Paper

Exclude quotes

5

Off

Exclude matches

Off

Exclude bibliography

Off



GRADUATE SCHOOL OF SCIENCE PRIVATE LAW PROGRAMS/ARABIC

To the Graduate School of Social Sciences

Mr. NIHAD DHAHER KAREEMKHAN (20178014), studying in Private law Arabic
Program has finished the master thesis titled "The provisions of the subject corner in
nsurance contracts Comparative study" and used literature review in Research
Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report
permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Dr.Mahmoud AL-Mohammad AL-Khudr